جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – كلية الحقوق و العلوم السياسية الملحقة الجامعية بمغنية قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمّق بعنوان:

إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة

(دراسة مقارنة)

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ:

سماعيل صالح الدّين وحياني لخضر

لجنة المناقشة:

رئيساً	جامعة تلمسان	أستاذ مساعد "أ"	أ. باعزيز أحمد
	(ملحقة مغنية)		
مشرفاً و مقرّراً	جامعة تلمسان	أستاذ مساعد "أ"	أ. وحياني
	(ملحقة مغنية)		لخضر
مناقشأ	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر "أ"	د. بن صغیر
	(ملحقة مغنية)		مراد

السنة الجامعية:

→ 1437/1436

2016/2015 م

بسما لذا لحمن الرحيم

کلمة شکر و عرفان ...

يقف قلمي عاجزاً عن تقديم أسمى عبارات الثناء على جهود أساتذتنا الكرام..وسيبقى علمهم الذي استقيناه منهم شموعاً تضيء دروبنا،

فواجب علينا شكرهم و نحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار طلب العلم و دروب الحياة ...

و أخص بجزيل الشكر و العرفان إلى من أشعل في دروب عملنا و إلى من وقف على المنابر و أعطى من حصيلة فكره لينير دربنا،

إلى الأساتذة الأفاضل بقسم الحقوق بالملحقة الجامعية بمغنية

و أخص بالشكر إلى الأستاذ "وحياني لخضر" الّذي تكرّم بالإشراف على هذه المذكرة.

فجزاه الله عنى كل خير و له منى كل التقدير و الاحترام.

كما أتقدّم بجزيل الشكر إلى الأستاذ "باعزيز أحمد" لترؤسه لجنة المناقشة و الأستاذ الدكتور بن صغير مراد لتشريفي بمناقشته لهذا البحث المتواضع.

أسأل الله أن يثبتكم على ما أنتم عليه... و يزيدكم من فضله... و يرزقكم الإخلاص في القول و العمل.

بسم الله الرحمن الرحيم

"و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، و نصح الأمة، إلى نبي الرحمة و نور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

إلى معنى الحب و الحنان و التفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى أمى الحبيبة

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل أسمه بكل افتخار

إلى والدي العزيز

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي

إلى إخوتي و أخواتي

إلى صاحبة القلب الطيب و النوايا الصادقة، إلى توأم روحي و رفيقة دربي

إلى زوجتي الغالية

إلى من أرى التفاؤل بعينيه، و السعادة في ضحكته، إلى شعلة الذكاء و النور، إلى الوجه المفعم بالبراءة

إلى ابني الغالي "هيثم"

إلى من سرنا سوياً و نحن نشق الطريق معاً نحو النجاح و الإبداع، إلى من تحلّوا بالإخاء و تميّزوا بالوفاء و العطاء، إلى ينابيع الصدق الصافي، إلى من معهم سعدت و برفقتهم في دروب الحياة سرت، إلى من كانوا معي على طريق النجاح و الخير، إلى من عرفت كيف أجدهم و علموني أن لا أضيعهم

إلى الأصدقاء و زملاء الدراسة و بالعمل

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل، و أدعو الله الإخلاص و القبول في القول و العمل...

لما كان الحكم القضائي النهائي هو عنوان الحقيقة، فإنّ تنفيذه يعد تجسيدا لعمل القاضي على أرض الواقع، كما أنّ الفائدة الحقيقة من وراء اللجوء إلى القضاء و رفع الدعاوى القضائية، عامة، و صدور أحكام بشأنها تتوقّف في النهاية على الآثار القانونية الناتجة عن الحكم و مدى تجسيدها على الصعيد العملي.

و إذا كانت دولة القانون تقوم على أساس إعلاء مبدأ حضوع الدولة للقانون و سيادة مبدأ الشرعية، فإنّ هذا القول يفقد أيّة قيمة له ما لم تحترم الدولة الأحكام و القرارات القضائية و تعمل على تنفيذها، فما جدوى أن تنص الدساتير و القوانين الجزائرية على استقلال القضاء و كفالة حق التقاضي و أن يمارس القضاء اختصاصاته و أن يبسط الرقابة القضائية إذا كانت أحكامه لا تنفذ.

فإذا كان هذا يصدق على السلطة القضائية عامة، فإنّ القضاء الإداري أشد حاجة لمراقبة سلطات الإدارة و امتيازاتها، فالقاضي في مجال المنازعات الإدارية يصدر حكما في نزاع غير متساوي الأطراف أحدهما الإدارة بما تملكه من سلطات و امتيازات، و الآخر طرف لا يجد أمامه لاقتضاء حقه سوى اللحوء إلى القضاء. و يتبيّن ذلك في المادة 143 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، و تمّ تعديلها بموجب المادة 161 من القانون 10–10 المؤرّخ في الجمهورية الجزائرية المتضمّن التعديل الدستوري، الّتي تنص: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، و وفقا للمبادئ العامة للقانون و قواعد العدالة يتعيّن أن يُرود القاضي بكافة الوسائل التي تكفل تنفيذ ما يصدره من أحكام خاصة إذا صدرت ضد الإدارة. إلاّ أن الواقع العملي أفرز واقعا غير ذلك، فالقاضي الإداري و هو يفصل في هذه المنازعات لا يملك أيّة سلطة تمكّنه من ضمان تنفيذ أحكامه فدوره يقف عند إصدار الحكم تاركا الأمر لحسن نية الإدارة و رغبتها في التنفيذ.

و أثبتت التحربة أنّ أعوان الإدارة قد تناسوا أنّ عليهم التزاما دستوريا و ذلك بموجب المادة 145 من الدستور نفسه، و الّتي عدلت بموجب 163 من القانون 16–01 المؤرّخ في 2016/03/06 المتضمّن التعديل الدستوري "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت، و في كل مكان، و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء. يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي"، و يقضي هذا الالتزام بضرورة احترام الأحكام و القرارات القضائية و كفالة تنفيذها، و وجّهوا جهدهم إلى استخدام الحيل و المناورات للإفلات من الرقابة القضائية و أحيانا مواجهتها مباشرة و علنا بالامتناع الصريح عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية التي تصدر ضدها.

هذا الامتناع الذي أصبح يشكل ظاهرة شاعت و اتسعت في فرنسا و مصر، و في الجزائر أيضا قبل و بعد دستور سنة 1996، و أنّ مشكلة تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، ليست مشكلة لصيقة بدولة معينة بذاتها، بل مشكلة عامة في كل الدول بحيث اعتبرها البعض نقطة ضعف في القانون الإداري طالما أنّ الأمر يتوقف على مدى رغبة الإدارة في التنفيذ من عدمه.

إنّ امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها لا يجسّد مجرّد الضرر الّذي يربّبه هذا الامتناع في حق الطرف الحكوم له الّذي يكون في مواجهة الإدارة، بل يعد مساسا بحيبة القضاء الإداري و يقضي على الآمال المعوّلة عليه من جانب الأفراد بوصفه الملاذ الآمن لهم من تعسّف الإدارة.

فالإدارة العامة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ، و تتجاهل التزامها اتجاه مبادئ القانون بمظاهر تختلف باختلاف الأسباب التي تتذرّع بها، فتارة نجدها لا تكترث بحجية الأحكام و القرارات صراحة، أو تتظاهر باتخاذها الخطوات اللاّزمة للتنفيذ، و تارة أحرى نجدها تتذرّع بانعدام الاعتمادات المالية أو بوجود اشكالات قانونية مختلفة، و في حالات عديدة تتذرّع بالمصلحة، و الأصل أنّ المصلحة العامة تقتضى التزام الإدارة بتطبيق القانون التطبيق السليم، و تعبيرا عنه الالتزام بتنفيذ أحكام القضاء.

و لما كانت اشكالية تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة لا زالت تعرف الكثير من الصعوبات، و حاولت مختلف الأنظمة المقارنة إيجاد وسائل لضمان تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، و إن لم ترق إلى الوسائل المستعملة في تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة في مواجهة الأفراد.

كما أنّ ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الصادرة في مواجهتها ليست اشكالية جديدة بل هي ظاهرة معروفة منذ القدم، و أنّ جميع الأنظمة أقرّت وسائل التنفيذ الجبري منها النظام الجزائري الّذي لم يكن يملك أي من الوسائل التي سبقه إليها النظامين القضائيين الفرنسي و المصري، إلى غاية صدور الأمر 75-48 المؤرّخ في 1975/06/17 و الّذي تمّ إلغاؤه بموجب قانون الوحب قانون الوحب المؤرّخ في 1991/01/08 يحدّد القواعد الخاصة المطبّقة على بعض أحكام القضاء، المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء و قرارات التحكيم الفاصلة في قضايا التعويض، ثم في قانون الإجراءات المدنية القليم في الباب الثالث من الكتاب السادس، المواد من 320 إلى 406 منه، و كذا صدور القانون رقم 91-20 المتعلق بتحديد القواعد المطبّقة على بعض أحكام القضاء. إلاّ أنّه ما يلاحظ على بعض هذه الوسائل أمّا لا تجبر الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها، و هذا نظرا لوجود الإدارة كطرف أسمى في خصومة التنفيذ و من جهة أخرى أمّا تتمتّع بسلطات و امتيازات و استقلالية اتجاه القضاء، ثمّا أثر سلبا على التنفيذ ضدها خاصة مع عدم الاعتراف للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة، و كذا تذبذب موقف القضاء فيما يخص الغرامة التهديدية بين مؤيّد و معارض، هذا ما جعل القضاء الإداري يبحث عن إيجاد وسائل تنفيذية ضد الإدارة.

و تداركا لهذا الاشكال و تفاديا للجدل القائم وضع المشرع الجزائري في قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بابا خاصا بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، في الباب السادس من المواد 977 إلى 987 منه، و الوسائل الّتي يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القاضي الإداري دون أن يشمل الأحكام الصادرة عن القضاء العادي ضد الإدارة، و كذا نص المادة 138 مكرّر من قانون العقوبات و الّتي أضيفت بموجب القانون 100-09 المؤرّخ في 2001/06/26.

أمّا عن أهمية البحث في هذا الموضوع، فتكمن في التعرف على ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها وكذا البحث عن الوسائل الّتي تؤدي إلى ضمان تنفيذها، لتحتل هذه المسألة مكانة قانونية خاصة بحيث

أصبحت تشغل بال كثير من الفقه منذ زمن بعيد، لا سيما في ظل تطور القيم و المبادئ الديمقراطية في الدولة القانونية الّتي تعتبر الإدارة مثلها مثل الأفراد ملتزمة بتنفيذ الأحكام الحائزة للقوّة التنفيذية.

غير أنّه لا يمكن تجاهل الصعوبات و العراقيل القائمة في وجه تنفيذ القرارات القضائية في المادة الإدارية خاصة في الجزائر، و التساؤل عن أهم الضمانات المقرّرة لتنفيذها و هذا ما أدى بي للبحث في هذا الموضوع محاولا كشف النقاب عن آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد بعد أن كان القضاء يقف عاجزا أمامها في ظل القوانين السابقة، محاولةً و سعيا مني للوصول إلى الآراء الفقهية و الحلول المقترحة لحل مشكل تنفيذ الإدارة لقرارات القضاء.

أمّا عن الهدف من البحث، يكمن في تبيان ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، و عرض الصور المتعددة للامتناع، و الكشف عن الأساليب الّتي تتبعها الإدارة لتحقيقه و الأسباب الّتي قد تتذرّع بما لتبرير امتناعها، و الأسباب الحقيقة الّتي تقف وراءه، و مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ، و كذا إبراز سلطات القاضي الفاصل في المادة الإدارية فيما يخص توجيه الأوامر للإدارة و كذا الحكم بالغرامة التهديدية. بالإضافة إلى كشف و توضيح المشاكل القانونية لهذا النظام من حيث التنازع مع الإدارة، و حاصة ما لهذه الأحيرة من امتيازات السلطة العامة.

و أمّا عن أسباب اختياري للبحث في هذا الموضوع، فتنبع من أسباب ذاتية و دوافع شخصية و أخرى موضوعية. فمن أهم الأسباب الذاتية هو الاهتمام بمحال القانون الإداري و رغبتي في البحث و توسيع معارفي و معلوماتي في هذا الجال، باعتباره دائم المرونة و التطوّر مقارنة بفروع القانون الأخرى، ذلك أنّ بعض المفاهيم الّتي كانت تعد بمثابة بديهيات تغيّرت و تطوّرت. أمّا الأسباب الموضوعية فيمكن حصرها في إظهار المساس الخطير بحقوق المواطن بتعنت الإدارة في عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها و منه البحث و التعرّف على الوسائل التي تؤدي إلى إحبار الإدارة على تنفيذ هذه القرارات.

و أمّا عن الصعوبات الّتي اعترضتني في البحث، أبرزها قلّة المراجع و الدراسات و البحوث الّتي لها علاقة بالموضوع باعتبار أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر سنة 2008 لم يدخل حيز التنفيذ إلاّ بعد مرور سنة كاملة و هذا التأجيل من أجل إتاحة الوقت الكافي لتمكين رجال العدالة من التعرّف عن كتب على المقتضيات القانونية الجديدة قبل البدء في تطبيقه، بالإضافة إلى قلة الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري في مجال الغرامة التهديدية و مرد ذلك إلى حداثة هذه الآلية في مواجهة الإدارة.

أمّا عن إشكالية البحث، و ممّا سبق يتجلى التساؤل عن ما مصير القرار القضائي الإداري الصادر في مواجهة الإدارة، ما الّذي يميّزه عن سائر الأحكام القضائية الّتي تصدرها مختلف الجهات القضائية، و عوائق تنفيذه مع مبرّرات الإدارة عن الامتناع عن تنفيذه، و هل القانون رتّب مسؤوليةً و جزاءً عن هذا الامتناع. ما موقع إشكالية تنفيذ القرار القضائي الإداري ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية؟ و هل بين القضاء العادي و الإداري تماثل أو احتلاف حول هذه المسألة؟

و أمّا عن المنهج المتّبع، فإنّ مثل هذه الدراسات تقتضي في طريقة معالجتها محاولة الجمع بين أكثر من منهج لأهمية الدراسة.

و عليه أحاول معالجة هذا الموضوع المتعدد الجوانب الفقهية النظرية و العلمية القضائية و القانونية بالاعتماد على المنهج الوصفي و ذلك بدراسة مواد قانون الاجراءات المدنية و الادارية و كذا إبراز ما وصل إليه الاجتهاد القضائي في هذا الجال و دراسة الجوانب الفقهية بما جادت به قرائح الفقهاء.

كما سأعتمد على المنهج المقارن نظرا لأهمية الموضوع و ضرورة الدراسة، ارتأيت أن أتطرق إلى دراسة إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة معتمدا على واقعنا سواء التشريعي منه و القضائي و معتمدا في نفس الوقت على ما توصل إليه التشريع المقارن، و كذا الاجتهاد القضائي و لعل الأقرب لنا هوية و تاريخا مصر و فرنسا، و كذا المقارنة بين بعض مواد قانون الإجراءات المدنية —الحديد القديم و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد .

و في سبيل ذلك حاولت عرض هذا الموضوع ضمن فصلين:

في الفصل الأول خصصته لتنفيذ القرار القضائي الإداري ضمن مبحثين، تطرّقت في المبحث الأول لمفهوم القرار القضائي الإدارية و مبررات الإدارة في عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها.

ثم تناولت في الفصل الثاني التطرق إلى مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها في المبحث الأول و في المبحث الثاني الجزاء المتربّب عن قيام مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ.

وأنهي دراستي هذه بخاتمة تتضمّن ما توصلت إليه من نتائج و توصيات، مع الإشارة إن وفق المشرع الجزائري في إيجاد حلول قانونية.

الفصل الأول:

القرارات القضائية الإدارية و تنفيذها

الفصل الأول:

القرارات القضائية الإدارية و تنفيذها

تتمتع السلطة القضائية بإصدار أعمال قانونية قضائية هي وسائل فعالة من أجل تطبيق القانون نظرا للحجية المطلقة التي تتمتّع بها و نظرا لقوّتها النفوذية و انزالها موضع التنفيذ، و إن كان هذا الأمر لا يطرح أي اشكال فيما يخص الأشخاص الطبيعية و المعنوية الخاصة نظرا للإطار القانوني المنظم لعملية اخضاع هؤلاء للأحكام القضائية، من خلال منظومة التنفيذ الّي وصلت حدا من التنظيم لا بأس به خاصة مع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و لكن الجدير بالدراسة هو انزال هذه الأحكام موضع التنفيذ ضد الإدارة أي تطبيق و تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، خاصة إذا علمنا أن العلاقة بين الإدارة و القضاء علاقة يسودها بعض اللبس.

المبحث الأول:

ماهية الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

كل دعوى قضائية ترفع إلى القضاء تنتهي بحكم أو قرار و لو بشطب القضية من الجدول و لما كانت المنازعات الإدارية تشكل دعاوى قضائية فإن مآل هذه الأخيرة صدور حكم أو قرار قضائي إداري تختلف طبيعته حسب الجهة المصدرة له سواء الغرفة الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية أو الغرفة الإدارية على مستوى محلس الدولة و انطلاقا من ذلك كان لزوما أن نتطرق إلى الحكم أو القرار القضائي الإداري كونه يمثل السند القانوني في التنفيذ، و كيفية تنفيذه إضافة إلى تبيان مظاهر مخالفات الإدارة في التنفيذ و ذلك ضمن مبحثين أساسيين، الأول نتطرق فيه للحكم أو القرار محل التنفيذ و كيفية تنفيذه و الثاني لمظاهر مخالفات الإدارة في التنفيذ و ذلك ضمن مبحثين أساسيين، الأول نتطرق فيه للحكم أو القرار محل التنفيذ و كيفية تنفيذه و الثاني لمظاهر مخالفات الإدارة في التنفيذ.

و أنّ المتعامل مع الإدارة إذا رأى أنّ السلطة العامة تصرّفت دون حق أو مخالفة لحقوقه، يقوم برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية الّتي تكون رقابتها لاحقة، و أنّ وضعية المتعامل مع الإدارة غير مريحة، لأنّه متضرر من قرار نقّذه رغم الطعن فيه، و لا بد من رفع دعوى أمام القاضى للمطالبة بحقه، لكن هذه الحماية للحق الّتي يقوم بحا القاضى لن تكون إلاّ لاحقا. (1)

إنّ الخوض في دراسة الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة يتطلب تحديد معنى القرار القضائي الإداري و الجهة القضائية المصدرة له، و الآثار المترتبة عليه كحكم قضائي في المطلب الأول، و كذلك التحقق من توافر لشروط الواجب توفرها من أجل تنفيذه في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل:

القرارات القضائية الإدارية، أنواعها و آثارها

إنّ مصير كلّ دعوى مرفوعة أمام القضاء هو صدور حكم —هذا بطبيعة الحال بعد استيفاء كامل الشروط الخاصّة برفع الدعوى -، و لما كانت المنازعات الإدارية و منازعات الإدارة تشكل دعاوى قضائية كان مآل هذه الأخيرة صدور حكم قضائي إداري بشأنها، هذا الأخير الذي يترتّب على النطق به أن يخرج النزاع من ولاية القضاء الفاصل في المادة الإدارية إلى التنفيذ على أرض الواقع.

الفرع الأوّل:

تعريف القرارات القضائية الإدارية

الأحكام: جمع حكم. قال الجوهري: الحكم مصدر قولك: حكم بينهم يحكم حكما، إذا قضى. قلت: و معناه في اللغة: المنع، و إليه ترجع تراكيب مادة " ح ك م "، أو أكثرها، فمن ذلك قولك: حكمت الرجل تحكيما، إذا منعته مما أراد، و حكمت السفيه - بالتخفيف - و أحكمته، إذا أخذت على يده. (1)

لغة: هو الأمر الثابت المعترف به. (2)

قانونا : يمكن تعريف الحكم القضائي على أنّه الحل الّذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب و أسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك. (3) كما أنّ الحكم القضائي بمعناه الواسع يعني كل حل ينتهي إليه القاضي في النزاع المطروح أمامه في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها، و بناءً على الأسانيد و الأسباب القانونية الّتي يراها مناسبة، و عبارة الحكم القضائي فيما هو معمول به عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام و قرارات بما فيه الأوامر الاستعجالية، (4) و هذا ما كرسته الحكمة العليا سابقا. (5)

⁽¹⁾ نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد الطوسي، مختصر شرح الروضة، الجزء الأوّل، مؤسّسة الرسالة، دمشق، 1987، ص 248.

⁽²⁾ بن عائشة نبيلة، تطور الاطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية و الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 8.

⁽³⁾ إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1986، ص4.

⁽⁴⁾ حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص 9.

⁽⁵⁾ قرار المحكمة العليا رقم 180 بتاريخ 1998/08/25 منشور في المجلة القضائية، عدد 01، 1998 ص 78.

و في هذه الدراسة سيتم التركيز على القرارات القضائية الصادرة من جهة القضاء الإداري دون تلك الصادرة من جهة القضاء العادي، و إن كانت تتشابه في كونما تتضمّن نفس الأركان، فالقرار القضائي الإداري هو حكم إذا توافرت فيه أركان الأحكام، فهو يصدر في خصومة تتميّز دائما بأنّ الإدارة تعتبر أحد طرفيها و يصدر عن محكمة مختصّة قانونا بالمنازعات الإدارية، و يكون مكتوبا، و في شكل لا يختلف في ظاهره عن الأحكام المدنية. (1)

فالقرار الإداري يصدر عن القضاء الإداري الفاصل في النزاع الإداري الذي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا فيه، وفقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على "الأحكام الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا فيها".

كما أنّ المشرع الجزائري أسند بعض النزاعات الّتي تكون الإدارة طرفا فيها للقضاء العادي و منها لنزاعات الجمركية بنص المادة 273 من قانون الجمارك الصادر بموجب القانون 79–07 المؤرّخ في 1979/07/21 "تنظر الجهة القضائية المحتصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلّقة بدفع الحقوق و الرسوم أو استردادها و معارضات الإكراه و غيرها من القضايا الجمركية الأخرى الّتي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي"، و كذلك الأمر رقم 03/03 المرّخ في 19 يوليو 2003 و المتلّق بالمنافسة.

و الملاحظ أنّ الحكم الصادر عن جهة القضاء الإداري أو العادي يختلفان من حيث الجهة المصدرة و تشكيلة المحكمة و الإجراءات المتبعة أمامها، و حتما هذا الاختلاف سيكون له أثر عند التنفيذ رغم وحدة البيانات الواجب توافرها في الحكم لما أحالت المادة 888 إلى المواد من 270 إلى 298 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتعلّقة بإصدار الأحكام.

كذلك يعتبر الحكم القضائي بأنّه حكم قضائي إذا توفّرت فيه أركان الأحكام فيصدر في خصومة يكون أحد طرفيها جهة إدارية و تصدر عن محكمة مختصة بالمنازعات الإدارية (المحاكم الإدارية و مجلس الدولة).⁽²⁾

و الملاحظ أنّ هناك تماثلا بين الأحكام و القرارات القضائية من حيث إجراءات إصدارها غير أنّ النظام القانوني الّذي تخضع له يختلف باختلاف القضاء الذّي يحكمها، (3) و قد تناول الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، بصفته جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، و بصفته جهة نقض للقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة. (4)

_

⁽¹⁾ صلاح عبد الحميد السيد، الحكم الإداري و الحكم المدني، مجلة مجلس الدولة، مصر، 10/09/08 ص 216.

⁽²⁾ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 03.

⁽³⁾ صلاح عبد الحميد السيّد، المرجع نفسه، ص 216.

⁽⁴⁾ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفع للنشر، الجزائر، سنة 2009، ص 404.

فالحكم القضائي هو ذلك العمل القضائي الصادر من القاضي لحسم نزاع مطروح عليه أيّا كانت طبيعة النزاع، فهو النتيجة الطبيعية لكل الأعمال الإجرائية الّتي كوّنت الخصومة كما أن كلمة حكم تشمل كل القرارات الّتي تتخذها السلطة القضائية على اختلاف أنواعها و درجاتها و تشكيلاتها.

إن كان اصطلاح الحكم في الجزائر قاصر على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في حين أن لفظ القرار يطلق على الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية سواء تعلّق الأمر بصدورها في مسائل إدارية أو مدنية فإنّ اصطلاح حكم "Jugement" يطلق في فرنسا على الأحكام الصادرة من المحاكم العليا المدنية و الإدارية، في حين نجد أنّ المشرع المصري وحد استعمال اصطلاح الحكم بإطلاقه على كل الأحكام القضائية باختلاف أنواعها و درجاتها مهما كانت الجهة القضائية التي أصرتها.

كما وردت كلمة القرار في قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و باللغة الفرنسية المنتقلة المربية و الكودة المنتقلة المربية المنتقلة العربية المنتقلة العربية المنتقلة المنتقلة الفرنسية المنتقلة ال

و هذا ما أدى إلى تناقض بين قرارات الغرف الإدارية أيضا إلى الخروج عن المعنى الحقيقي للمادة القانونية، لأنّ هناك من القضاة عند النطق بالحكم نفهم منه أنمّا تشمل حكم و قرار و أمر و هناك من القضاة من يرجع إلى النص الفرنسي ليفهم ما قصدته المادة القانونية، و حتى في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يسيطر على مصطلح "Décision" و نحده في المادة 08 الفقرة الأحيرة ينص على أنّ الأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية. (2)

• البيانات الواجب توافرها في القرار القضائي الإداري:

لقد حدد المشرع الجزائري بيانات خاصة يجب توافرها في الأحكام و منها القرار القضائي الإداري و ذلك في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثامن المتعلّق بالأحكام و القرارات من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ ينص على البيانات التالية:

⁽¹⁾ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 10.

⁽²⁾ بن عائشة نبيلة المرجع السابق، ص 8، 9.

- 1- أن يصدر الحكم و القرار باسم "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" و باسم "الشعب الجزائري"⁽¹⁾
- 2- و هذا ما يسمى الديباجة، ذلك أنّ الشعب هو مصدر كل سلطة و متى كان الحكم خاليا من هذا التصدير فقد طابعه القضائي و أصبح ورقة عادية لا أثر لها،
 - 3- الجهة القضائية الّتي أصدرته أي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة،
 - 4- أسماء و ألقاب و صفات القضاة الّذين تداولوا في القضية،
 - 5- تاريخ النطق بالحكم،
 - 6- اسم و لقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،
 - 7- اسم و لقب أمين الضبط الّذي حضر مع تشكيلة الحكم،
- 8- أسماء و ألقاب الخصوم و مواطن كل منهم، و في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته و تسميته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني و الاتفاقي،
 - 9- أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم،
 - 10- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية،
 - 11 التسبيب يمعنى الأسباب الّتي استند عليها القاضي في حكمه. (2)

و تعد هذه البيانات كشرط لصحّة القرار لأخّا تؤدي في مجملها إلى اكتمال شروط صحّة القرار باعتباره ورقة شكلية خلافا لما قد يصدره من أوراق أخرى. (3)

كما تكتسي هذه البيانات أهمية بالغة حيث يتم من خلالها مراقبة الأحكام سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون من طرف الأجهزة القضائية العليا.

كذلك يتأثر التنفيذ إيجابيا أو سلبا حسب وضوح أو عدم وضوح هذه البيانات فإذا كان الحكم الصاد لم يساير البيانات الواجب توافرها فإنّ ذلك يؤثر لا محالة على صلاحيته للتنفيذ، و قد يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم قابليته للتنفيذ إطلاقا، و خاصة عند اختفاء البيانات الجوهرية الّتي لها علاقة بالتنفيذ مباشرة، كعدم ذكر الأسباب المعتمدة في القرار أو المنطوق، أو صدور هذا الأحير مناقضا لما ورد من أسباب و يصبح ذلك ذريعة و سندا للإدارة في عدم تنفيذها للقرار الإداري الصادر ضدها، أو تتأخر في تنفيذه أو تنفذه تنفيذا ناقصا.

⁽¹⁾ المادة 275 من القانون 08-09 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المادة 141 من دستور 1996 (المادة 159 من القانون 16-01).

⁽²⁾ تنص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنّه : "لا يجوز النطق بالحكم إلاّ بعد تسبيبه، و يجب أن يسبّب الحكم من حيث الوقائع و القانون، و أن يشار إلى النصوص القانونية المطبّقة، يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية و طلبات و ادعاات الخصوم و وسائل دفاعهم، و يجب أن يرد على كل الطلبات و الأوجه المثارة، يتضمّن ما قضى به في شكل منطوق".

⁽³⁾ إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الثاني :

أنواع القرارات القضائية الإدارية "القابلة للتنفيذ"

تشمل كلمة القرار الإداري وفقا للمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية، و تعد الأحكام القضائية من بين السندات التنفيذية، لأخمّا تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على القضاة. فالحكم و القرار هما الحل الّذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب و أسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك، (1) فكل دعوى ترفع إلى القضاء يجب أن تنتهي بحكم مهما كانت صيغته و مضمونه و لو كان بالشطب، أي أنّ القاضي ملزم بالنظر في كل دعوى رفعت أمامه و في حالة امتناعه يعتبر مرتكبا لجريمة انكار العدالة، و نجد النطق بالحكم أو القرار مدلولا واحدا إلاّ أنّ المصطلح استعمل للتمييز بين ما هو صادر عن الدرجة الأولى للتقاضي و هو الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية، و ما هو صادر عن الدرجة الثانية للتقاضي و هو القرار الصادر عن مجلس الدولة. (2)

جاء ترتيب و تقسيم الأحكام و القرارات القضائية الإدارية مبعترا وفقا للمواد من 288 إلى 298 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المحال إليها بالنسبة لأحكام المادة 888 و بالنسبة للقرارات المادة 916. (3)

- الحكم الحضوري،
- الحكم الغيابي و الحكم الاعتباري حضوري،
 - الحكم الفاصل في الموضوع،
 - الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع،
 - الحكم الابتدائي،
 - الحكم الابتدائي النهائي،
 - الحكم النهائي،
 - الحكم البات.

⁽¹⁾ إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص 4.

⁽²⁾ فقرة 07 من المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة.

⁽³⁾ المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : تطبّق المقتضيات المتعلّقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.

1- الحكم الحضوري:

عرّفت المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحكم الحضوري بأنّه "يكون الحكم حضوريا، إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين لوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدّموا مذكرات و لو لم يبدوا ملاحظات شفوية"، و بالتالي فإنّ الأحكام الّتي تصدر حضوريا قابلة للاستئناف دون المعارضة، و في حال غياب المدعي من الجلسة المحدّدة رغم اعلامه بتاريخها فيجب التعمييز بين حالة ما إذا كان السبب مشروع أو غير مشروع، فإن كان السبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية، (1) أمّا إذا كان السبب غير مشروع فإنّ الحكم، في هذه الحالة بطلب من المدعى عليه، أن يصدر حضوريا، (3) هذا بخلاف ما كان معمولا به في قانون الإجراءات المدنية على أنّه إذا لم يحضر المدّعى جاز للقاضي شطب الدعوى. (4)

2- الحكم الغيابي و الأحكام المعتبرة حضوريا:

أشارت المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى الأحكام المعتبرة حضوريا و هي عندما يتعمد المدعى عليه التغيّب رغم علمه اليقيني بانعقاد الجلسة المحدّدة لمثوله فيها، فجعل المشرع جزاء سوء نيته في تعمّد الغياب بأن يصدر الحكم في حقه و يعتبر حضوريا و الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة. (5)

و هذا عكس الحكم الغيابي فهو الذي يصدر في غياب المدعى عليه رغم صحّة تبليغه و كذلك وكيله رغم استدعائهما من جديد للمثول أمام المحكمة، (6) و إمّا الحكم الغيابي فهو قابل للمعارضة. (7)

⁽¹⁾ تنص المادة 89 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "إذا لم يحضر المدّعي لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور".

⁽²⁾ تنص المادة 290 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "إذا لم يحضر المدّعي دون سبب مشروع، جاز للمدّعي عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، و يكون الحكم في هذه الحالة حضوريا".

⁽³⁾ تنص المادة 291 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بحا في الآجال المحدّدة، يفصل القاضي بحكم حضوري بناءً على عناصر الملف".

⁽⁴⁾ دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية و فق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2008، ص 213.

⁽⁵⁾ تنص المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "الحكم المعتبر حصوريا غير قابل للمعارضة".

⁽⁶⁾ تنص المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحّة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا.

⁽⁷⁾ تنص المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " إذا تخلّف المدّعي عليه المكلّف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل القاضي بحكم اعتباري حضوري".

3- الأحكام الفاصلة في الموضوع:

تناولت المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحكم الفاصل في الموضوع على أنّه "الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم قبول أو في طلب عارض و يكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه"، و من هذا التعريف سوّى المشرع بين الأحكام الحاسمة في موضوع النزاع و الأحكام التي تفصل في دفع إجرائي أو دفع بعدم القبول، و جعل هذا الحكم في جميع الأحوال يحوز حجية الشيء المقضي فيه لجرّد النطق به وفقا للمادة 296 فقرة 20 لكن لا يطرح الاشكال عندما يتم الفصل في الدفع بعد القبول إذ بالرجوع إلى حكام المادة 67 من نفس القانون يبيّن المشرع معنى عدم القبول "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لعدم أحقيته في التقاضي كانعدام الصفة و انعدام المصلحة و التقادم و انقضاء الأجل المسقط أو حجية الشيء المقضي فيه، و ذلك دون النظر في موضوع النزاع"، يطرح الاشكال حين يحسم الحكم في دفع شكلي و أصبغ عليه الصفة النهائية إذ أنّ الدفوع الشكلية الّتي لا تمسّ بالنظام العام يجوز تصحيحها و إذا لم يتم ذلك و الدعوى قائمة يجوز إعادة طرح الدعوى مع استدراك الإجراء المذي تم مخافته حتى و إن أجازت المادة و 62 من قانون الإجراء المدنية و الإدارية مع أحل للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان". (1)

4- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

بالرجوع إلى المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الّتي تنص "الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم ألآمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت:

- لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه،
- لا يترتّب على هذا الحكم تخلى القاضى عن النزاع".

و من النص أعلاه نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد أزال الغموض الّذي كان يسود الأحكام الآمرة بإجراء من إجراءات التحقيق بحيث كان في قانون الإجراءات المدنية تحديد الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع نوعان:

- النوع الأول الأحكام التمهيدية الّتي تصدر أثناء سير الدعوى لغرض القيام بما من شأنه أن ينير المحكمة فضلا على أنّه ينبئ عن وجهة نظر معيّنة بالنسبة للمحكمة،
- النوع الثاني الأحكام التحضيرية هي الأحكام الّي تصدر أثناء سير الدعوى بإجراء معين دون أن يكون لها وجهة نظر
 معيّنة.

⁽¹⁾ بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 17.

كما قضت المحكمة العليا من خلال اجتهاداتها و بيّنت أنّ الحكم التحضيري هو ذلك الحكم الّذي لم يفصل من خلاله القاضي في أيّة نقطة قانونية متنازع فيها و العكس بالنسبة للحكم التمهيدي⁽¹⁾ و تكمن أهمية التفرقة بين الحكم التحضيري و الحكم التمهيدي في أنّ الحكم التحضيري لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه و هو ما أكدته المحكمة العليا، و لا تفصل في أي جانب من جوانب النزاع و لا يقبل الاستئناف لأخّا لا تمس بحقوق الأطراف و يمكن للقاضي إثارة عدم استئنافه من تلقاء نفسه و هو ما أكدته إحدى قرارات المحكمة العليا.⁽²⁾

بينما يحوز الحكم التمهيدي حجية الشيء المقضي فيه و يمكن استئنافه و أن قاعدة الحجية لا تتعلّق بالنظام العام و هو ما قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها.⁽³⁾

كما توجد تقسيمات أخرى للأحكام و القرارات استخلاصا من بعص المواد من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و السبب في ذلك يرجع إلى اختلاف طرق الطعن فيها و هي :

5- الأحكام الابتدائية:

تصدر الأحكام الابتدائية عن المحكمة الإدارية بجميع فروعها باعتبارها الدرجة القضائية الأولى بحسم النزاعات الّتي تطرح أمامها و تختص بحا محليا و نوعيا وفقا لأحكام المادة الأولى من المادة من القانون 98-02 المتعلّق بالمحاكم الإدارية 80 و المادة 80 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 90 و تكون الأحكام الابتدائية قابلة للاستئناف وفقا للمادة 90 من القانون 90 المتعلّق بالمحاكم الإدارية 90 المعضوي 90 المتضمّن اختصاصات مجلس الدولة 90 و المادة 90 فقرة 20 من القانون 90 المتعلّق بالمحاكم الإدارية.

⁽¹⁾ بن عائشة نبيلة نفس المرجع، ص 18.

⁽²⁾ قرار رقم 33496 المؤرّخ في 1985/11/17 المجلة القضائية 1989، العدد 1 ص 160.

⁽³⁾ قرار رقم 116375 المؤرّخ في 1995/05/02، المجلة القضائية 1996، العدد 1، ص 111.

⁽⁴⁾ المادة الأولى من القانون 98-02 المؤرّخ في 30 مايو 1998 المتعلّق بالمحاكم الإدارية : "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

⁽⁵⁾ المادة 800 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية".

⁽⁶⁾ تنص المادة 10 من القانون العضوي 11-13 المؤرّخ في 20-07-2011 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله الجريدة الرسمية عدد 43، بتاريخ 2011/08/03 : "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القصائة الإدارية، و يختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص أخرى".

⁽⁷⁾ تنص المادة 02 فقرة 2 من القانون 98-02 : "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

-6 الأحكام الانتهائية "الابتدائي النهائي" :

7- الأحكام النهائية:

تصدر الأحكام النهائية عن الدرجة الثانية للتقاضي على إثر استئناف رفع إليها أو استنفذت آجال الاستئناف المحدّدة وفقا لأحكام المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تنص على أنّه: "يحدّد استئناف الأحكام بشهرين (2) و يخفّض هذا الأجل إلى خمسة عشرة (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة"، و يمكن الطعن في الأحكام النهائية بطرق الطعن غير العادية.

8- الحكم البات:

و هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بطرق الطعن العادية و غير العادية، و اكتساب الحكم درجة الحكم البات يؤدي إلى منع نظر الدعوى مجددا و منع عرض النزاع مرة أخرى على القضاء بحيث يصبح للحكم حجية العقد الرسمي التي نصت عليها المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يكون للحكم حجية العقد الرسمي مع مراعاة أحكام المادة 283 أعلاه"، بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى و لم تتغير صفاقم و تعلّق النزاع بذات الحق محلا و سببا. (1)

و بالتالي فإن الأحكام و القرارات القابلة للتنفيذ هي الأحكام الانتهائية و الأحكام النهائية و أيضا الأحكام الباتة.

إذن فالقرار القضائي الإداري هو ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي الإداري بعد اخطاره، و يهدف إلى فصل النزاع المطروح أمامه و يشمل حسب نص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأحكام و القرارات و الأوامر.

⁽¹⁾ بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الثالث:

آثار الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

يترتب على صدور الأحكام و القرارات القضائية الإدارية آثارا لا تختلف عن ما يترتب من الأحكام و القرارات القضائية العادية بما أنّ الأحكام تصدر تطبيقا للقانون الموضوعي و القانون الإجرائي في ذات الوقت، نفرغ هذه الآثار إلى آثار موضوعية و آثار إجرائية.

أولا: الآثار الموضوعية

تكون هذه الآثار موضوعية نتيجة لتطبيق الحكم القضائي لقواعد القانون الموضوعية من أجل تحقيق الحماية القضائية المتعلّقة بأصل الحق المتنازع فيه و نذكر منها ما يلي :

1- الأثر التقريري للأحكام القضائية :

و هذا يعني أنّ الحكم يتضمّن الأثر الايجابي أو السلبي بأنّ الحق الكامن فيه يخص شخصا معيّنا، و من أمثلة الأحكام التقريرية في المجال الإداري الحكم بإلغاء حظر نشاط أو ألحكم بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية و تعد كذلك أحكام الرفض (رفض الدعوى أو الطلبات أو الطعن) من الأحكام التقريرية كذلك.

2- الأثر المنشئ :

نجده في الدعوى المنشئة و التي تقدف إلى الحصول على قضاء يتضمّن إنشاء أو إنحاء أو تعديل حق أو مركز قانوني و تبعا لذلك فالحكم المنشئ لا يقرّر الحق الإداري لأنّ هذا الأخير إن وجد لا يحتاج إلى التقرير، بل هو يقرّر مصدره غير المباشر، بل إنّ الحكم المنشئ هو مصدر هذا الحق، و بذلك فإن وجد هذا الحق فلا يحتاج إلى تقرير و إنمّا يحتاج أن يستعمل طبقا للوسيلة الّتي يحدّدها القانون، و قد تكون الوسيلة حرّة أو مقيّدة. (1) و من أمثلته الحكم القضائي الّذي يتضمّن إنشاء حق القرار القضائي بالتعويض عن تصرّف وقع من الدولة أو أحد أجهزتما سواء بخطأ أو بدونه.

⁽¹⁾ عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء، ENCYCLOPEDIA، الجزائر، ص 102.

3- الأثر الملزم:

و الذي يعني صدور أحكام بأداء يلتزم المحكوم عليه بأدائها و هي الأحكام الّتي تعد سندات تنفيذية تحتاج إلى الاستعانة بالقوة الجبرية لإعادة المطابقة بين المراكز الواقعية و المراكز الّتي قرّرها الحكم، كما جاء في القرار رقم 615762 الصادر بتاريخ 2010/10/23 عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأنّه: "... حيث أنّه و كما هو مستقر عليه قانونا و قضاءً، أنّ الأحكام الّتي يصدرها القضاء تنحصر في ثلاثة أنواع، و هي إمّا أن تكون أحكاما مقرّرة أو منشئة أو ملزمة، و حيث أنّ كلا من الحكم المقرّر أو المنشئ لا يقبلان التنفيذ الجبري و بالتالي لا يقبلان تنفيذهما عن طريق الغرامة التهديدية، لأخما لا يتضمنان أي التزام يجب على المدين القيام بتنفيذه عينا، و تبعا لذلك، فإنّ الحكم الّذي يقبل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية هو الحكم الّذي يتضمّن التزاما على المدين القيام بتنفيذه عينا ...".

كما يترتب على الحكم القضائي تحديد تقادم الحق المحكوم به، و اعطاء المحكوم له سندا رسميا لإثبات الحق المدعى به، و هذا ما يسمى بتوليد سند تنفيذي وفقا للمادة 601 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الّتي تنص على أنّه: "لا يجوز التنفيذي غير الأحوال المستثناة بنص القانون، إلاّ بموجب نسخة من السند التنفيذي"، و السند التنفيذي عبارة عن ورقة محرر مكتوب به بيانات معيّنة حددها القانون و له شكل خاص رسمه القانون و يحمل توقيعات معيّنة و أحكام معيّنة و عليه عبارة صيغة تنفيذية، وجودها جوهري و لازم لإمكانية الشروع في التنفيذ الجبري، كما أنّ وجوده يعكس الحق الموضوع و يؤكّد وجوده و مقداره.

ثانيا : الآثار الإجرائية

يترتب عن العمل القضائي جملة من الآثار يمس البعض منها موضوع القانون و البعض الثاني بالإجراءات و البعض الآخر بالقوة التنفيذية، إذ الحكم يكتسب حجية الشيء المقضي فيه و ينزع الاختصاص من القاضي و له أثر تصريحي، و هذا لا يقتصر على الأحكام العادية بل يمتد كذلك للأحكام الولائية. (1) و من أهم الآثار الإجرائية الّتي يرتبها القرار القضائي الإداري:

1- حجية الشيء المقضي به:

إنّ صدور الأحكام القضائية يؤدي إلى تقوية الحق الموضوعي إذ لا يجوز إثارة النزاع في شأنه باعتبار أنّه سبق حسمه، و هذا يعني أنّ للحكم حجية فيما بين الخصوم و بالنسبة لذات الحق محلا و سببا، فإنّ حجية الشيء المقضي به صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر من محكمة مختصّة و يترتّب على توافرها احترام المحاكم له بعدم البحث في نفس الموضوع من جديد و التسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم. (2)

⁽¹⁾ عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 186.

⁽²⁾ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 12.

كما أنّ الحجية تفرض عدم إثارة النزاع مرّة ثانية أمام القضاء الذي فصل في الحكم إلا بطرق الطعن المقرّرة قانونا، و لقد تعرّض المشرّع الجزائري للحجية في المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تنص هذه المادة على أنّ "الأحكام الّي حازت قوّة الشيء المقضي به تكون حجة لما فصلت من الحقوق و لا يجب قبول أي دليل ينقص هذه القرينة، و لكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيّر صفتهم و تتعلّق بحقوق لها نفس المحل و السبب و لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بحذه القرينة تلقائيا". و هذه المادة تقابلها المادة 101 من قانون الاثبات في المواد المدنية و التجارية المصري رقم 25 لسنة 1968. (1)

و بتحليل المادتين أعلاه، تتمتّع الأحكام بحجية الشيء المقضي به كلّما توفّرت شروط تطبيقها ممثّلة في وحدة الخصوم و المحل و الموضوع و السبب أو المصدر القانوني للحق، و في حالة انتفاء أحد الشروط السابقة فإنّه يمكن طرح النزاع أمام نفس الجهة القضائية الّتي أصدرت الحكم لكونها تعد دعوى جديدة.

و الحجية لا تثبت إلا للأحكام القطعية أو الأحكام الّتي تفصل في النزاع كلّه أو جزء منه سواء كان هذا الحكم ابتدائيا أو نحائيا.

و ترتبط هذه الحجية بمنطوق الحكم و أسبابه الجوهرية المرتبطة به لا غير و الأحكام التي لم تبت في موضوع النزاع لا تثبت لها هذه الحجية، مثل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع و هي الأحكام التحضيرية و التمهيدية و الوقتية كالحكم بتعيين خبير لمعاينة محل النزاع أو الحكم بتعيين خبير لتقدير الضرر الذي أصاب المدّعي. (2) كما تجدر الإشارة أنّ حجية الشيء المقضي به وفقا للنظام الجزائري لا تعد من قبيل النظام العام فلا يمكن إثارتما تلقائيا اعتمادا على نص المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و هذا ما عبر عنه القاضي الإداري في القرار رقم 30 الصادر بتاريخ 1978/02/15 ممّا جاء في حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى فإنّ سلطة حجية لشيء المقضي به و الّتي تتمتّع بما هذه القرارات الصادرة من المجالس القضائية ليست من النظام العام، فالقاضي لا يستطيع التعرّض لها تلقائيا، كما يمكن للأطراف التخلي على الاستظهار بما. (3)

و هو ذات المسلك الذي سلكه المشرّع الفرنسي و خالفهما في ذلك المشرّع المصري باعتبار أنّ الحجية من النظام العام و للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها مع الأخذ بعين الاعتبار نطاق و مجال حجية الأحكام الإدارية. (4)

⁽¹⁾ إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص 17.

⁽²⁾ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري "آثار الالتزام"، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، مصر، ص 661 و ما بعدها.

⁽³⁾ إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص 18.

⁽⁴⁾ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 12.

و إذا سلّمنا على أنّ حجية الحكم المقضي به لا تترتّب إلاّ على الأحكام الّتي تحسم بصفة قاطعة بالموضوع أو جزء منه، و أنّ الحجية ما دامت تحدف إلى استقرار المراكز القانونية الموضوعية، فإنّ سلوك المشرّع الجزائري في اعتبارها خارجة من النظام العام فيه تقصير لاحترام هيبة الحكم، و يتبع ذلك التأخير السلبي على احترام الأحكام و تنفيذها، ممّاينبعث معه إعادة النظر فيه.

و حجية الأمر المقضي فيه لا تمنع من تفسير الحكم و لا من تصحيحه، على أنّ الالتباس قد يقوم في هذا الصدد بين حجية الشيء المقضي به (l'autorité de la chose jugée).

فالأولى تتعلّق بالحكم القضائي بمجرّد ما يصدره القاضي و لا تزول إلاّ بزواله، و الثانية تثبت للحكم متى كان أثره الملزم نحائيا، و هذا يعني أنّ الحكم قد استنفذ طرق الطعن العادية و غير العادية.

و يتبيّن أن كلّ من المشرعين المصري و الجزائري قد استعملا المصطلحين بنفس المعنى في نصهما على قوّة الشيء المقضي به، و مرد هذا الخلط أنّ المصدر الرئيسي للتشريعات المصرية و الجزائرية هو الفقه و القانون الفرنسي الّذي يصف الحكم القطعي و الحكم النهائي بعبارة واحدة "définitif"، غير أنّ ذلك لا مبرّر له في اللّغة العربية إذ من السهل التمييز بين الحكم القطعي الّذي يحوز الحجية و القوّة معا. (1)

و بالتالي فإنّ الأحكام بمحرّد صدورها تأخذ صفة القوّة الملزمة للشيء المقضي به طبقا للمادة 101 من قانون الإثبات المصري و المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هو ما يترتّب عنه تساوي الأحكام سواء تلك الصادرة عن المحاكم الابتدائية أو الصادرة بعد الاستئناف من المجالس القضائية أو من مجلس الدولة في المسائل الإدارية، بالرغم من كون الحكم يتمتّع بحجية الشيء المقضى به في بداية الأمر، ثم بعد استعمال طرق الطعن أو انقضاء مواعيدها يحوز قوّة الشيء المقضى به.

2- خروج النزاع من ولاية القضاء:

من المقرّر قانونا أنّه إذا تمّت عملية النطق بالحكم فإنّ الخصوم يصبحون هم المالكين له، و يخرج من سلطة القاضي بصفة نمائية، و تقوم فكرة استناد الولاية على أساس سقوط المراكز الإجرائية الداخلة ذات الخصومة و تغيرها، كأن يصير المدعي بعد الحكم محكوما له أو عليه و ذات الأمر بالنسبة للمدعى عليه.

و هو ما ورد في المقولة الرومانية "بصدور الحكم يصبح القاضي ليس قاض"، و قد جاء في المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنّ القاضي يتخلى عن النزاع الّذي يفصل فيه بمجرّد النطق بالحكم. غير أنّه يمكن للقاضي الرجوع على حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، و يجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه.

⁽¹⁾ حسينة شرون، المرجع نفسه، ص 13.

و لا يجوز للقاضي الرجوع على حكم نطق به و لو كان ذلك بموافقة الخصوم، و لا يمكنه مثلا التراجع على الحكم و النطق بالنفاذ المعجّل أو منح أجل للتنفيذ. و الحكم بغير ذلك يعتبر من الأخطاء المهنية الّتي عرّض القاضي للمثول أمام المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية. (1)

3- أنّها تعطي الحق في التنفيذ:

تعد الأحكام القضائية الحاسمة في النزاع سندات تنفيذية و تتقادم الحقوق الّتي تتضمّنها بمضي خمسة عشرة (15) سنة كاملة، ابتداءً من تاريخ قابليتها للتنفيذ. يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ". أي بعد حيازة الحكم لقوّة الشيء المقضي به، غير أنّ هذا التقادم ينقطع بالقيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ.

المطلب الثاني:

تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

ترفع أمام القضاء الإداري بمختلف درجاته دعاوى في أغلبها خاصة إمّا بإلغاء القرارات الإدارية أو دعاوى المسؤولية الرامية لطلب التعويض و تكون مآلها صدور حكم أو قرار قضائي إداري تلتزم الإدارة بتنفيذه.

بعد صدور الحكم القضائي عن القاضي الإداري و حيازته لقرينة الشيء المقضي به فإنّ الإدارة ملزمة بتنفيذه، و يقع على الإدارة المساعدة في تنفيذ أحكام القاضي الإداري، (1) و بدون التنفيذ تبقى هذه الأحكام و القرارات القضائية مجرّد حروف ميتة و عمل ذهني قام به القاضي الإداري لإظهار الحقيقة القانونية، دون أثر فعلى في تغيير الحقيقة الواقعية. (2)

إنّ الإدارة ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات الّتي تؤدي إلى تنفيذ الحكم القضائي الإداري، و أنّ دراسة ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية محل التنفيذ.

الفرع الأوّل:

مفهوم تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري

إنّ مصطلح التنفيذ لغة يقصد به تحقيق الشيء و إخراجه من حيّز الفكر إلى مجال الواقع. (3)

⁽¹⁾ حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 447.

⁽²⁾ حسين فريجة، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع و القانون، مجلة المنتدى القانوني، حامعة بسكرة، الجزائر، العدد 04، حوان 2007، ص 119.

⁽³⁾ إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص 13.

و قد أعطى الفقه معنيين للتنفيذ، أحدهما موضوعي و يتمثل في قيام المدين بتنفيذ غلتزامه إمّا اختيارا أو جبرا، و الآخر إجرائي و يتمثل في مجموعة القواعد و الإجراءات الّتي يتم بما تنفيذ السندات القابلة للتنفيذ. فيقصد بالتنفيذ ضد الإدارة التزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم و ما يفرضه عليها من التزامات و اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إمّا اختيارا أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الإدارية و ما لأموالها من حماية قانونية خاصة.

تشكّل الأحكام و القرارات القضائية من بين أهم السندات التنفيذية على اعتبار أخمّا تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على هيئة القضاء، و من ثمة يعد تنفيذها، تنفيذا للقانون و مخالفتها مخالفة للقانون بصفة عامة، حاصة و أنّ هذا المبدأ —تنفيذ الأحكام – مكفول دستوريا. فضلا عن أنّ هناك من يربط العلاقة بين مبدأ الشرعية و تنفيذ أحكام القضاء و يسلّم على أخمًا علاقة دائمة و قائمة، فمبدأ الشرعية يلقى احتراما و تطبيقا كلّما بادرت الإدارة المدعى عليها إلى تنفيذ أحكام القضاء و التزمت بمضمون هذه الأحكام و نقدتها على أكمل وجه. (1)

نظرا لأهمية تنفيذ الأحكام القضائية، فقد نظم المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أحكاما تتعلّق بتنفيذ الجهات القضائية الإدارية (المواد من 978 إلى 986).

إذن فتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد الإدارة الأصل فيه أن يكون اختياريا، فتتّخذ الإدارة ما يلزم من الإجراءات لترجمة الآثار القانونية المترتبة عن منطوقه أو يكون باستعمال وسائل لحملها على التنفيذ و لكي تلتزم الإدارة بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في مواجهتها أو إجبارها على ذلك من قبل القاضي فلا بد من توافر مجموعة من الشروط.

الفرع الثاني :

الشروط الواجب توافرها في القرار القضائي الإداري محل التنفيذ

فيما يتعلّق بطرق تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية فقد أعطى المشرّع الجزائري أهمية كبيرة حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في توضيح مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، لأنّ التنفيذ طبقا للمبدأ العام يعني تمكين المحكوم له من حقه إلاّ أنّه من الناحية الإجرائية يختلف عن ما هو معمول به في المواد المدنية لاختلاف المراكز القانونية لأطراف التنفيذ من جهة، و ما تتمتّع به الإدارة من امتيازات من جهة أخرى أهمها أنّ للإدارة عند مباشرة نشاطها سلطة تقديرية و تمتعها بحق التنفيذ المباشر لقراراتها اتجاه الأفراد. (2) لهذا فإنّه كلّما كان الحكم القضائي الإداري صادر لصالح الإدارة فإنّ لهذه القرارات حماية تنفيذية أوسع من تلك الصادرة لصالح الأفراد بحيث أنّ هذه الأخيرة تتقلّص الحماية فيها.

⁽¹⁾ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، حسور، الجزائر، 2013، ص 75.

⁽²⁾ إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 409.

إنّ الأصل في تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة أن يكون اختياريا و هو الأمر المفترض في الإدارة فتتخذ موقفا إيجابيا بواسطة إجراءات لترجمة الآثار القانونية المتربّبة عن منطوق الحكم القضائي و ذلك باعتبارها القائمة على تنفيذ الأحكام بشكل عام، أو أن يكون باستعمال وسائل تحملها على التنفيذ دون أن تتعارض مع طبيعتها و الحماية القانونية التي تمتاز بما و إن كان المشرّع إعمالا لنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد قرّر في المواد الإدارية القاعدة المعرفة أنّ الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري أمام مجلس الدولة. لهذا يتعيّن على الإدارة الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها في أوّل درجة، و لا يكون الحكم الصادر ضد الإدارة قابلا للتنفيذ إلا إذا توفّرت الشروط التالية:

1- أن يكون الحكم من أحكام الإلزام:

إنّ الأحكام التقديرية و الانشائية متى تضمّنت في شق منها إلزاما أمكن تنفيذها في ذلك الشق المتضمّن الإلزام، و إنّ حكم الإلزام هو الحكم الذي يرد فيه التأكيد على حق و محله التزام المدعى عليه بالأداء، ثمّا يجعله قابلا للتنفيذ الجبري لأنّه لا يحقق بمجر صدوره الحماية القضائية الكاملة و هذه الأخير لا تتم إلاّ عن طريق مطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي، (1) و تطبيقا لما سبق نصل إلى أنّ الأحكام الصادرة في دعاوى التفسير و فحص المشروعية غير قابلة للتنفيذ باعتبار أخمّا لا ترتب أي إلزام على الإدارة، في حين أنّ غالبية قرارات الإلغاء تتمتّع بطالع الإلزام، إذ تفرض على الإدارة تدخلا أو تعاونافعليا من جانبها. و لقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أهمية الأحكام القضائية في المجال الإداري بذكره في قراره المؤرّخ في 1980/07/22 "أنّ قرارات الإداري الممهورة بحجية الشيء المقضي به ملزمة للإدارة". (2)

أما الأحكام القضائية الإدارية الصادرة في دعاوى التعويض فالأصل فيها تعد من أحكام الإلزام إذ أهمّا لا تتوقّف عند تأكيد حق أو مركز قانوني و إنمّا لا تتضمّن فصلا عن ذلك إلزاما بشيء يجبر المحكوم ضده بأدائه غير أنّ هذا لا يعني أنّ جميع الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى تعد أحكاما بالالتزام تقتضي التنفيذ جبرا إذ أنّ منها ما له طبيعة الأحكام التقريرية الّتي تقف عند حد تأكيد وجود الحق دون أن تلزم الإدارة بشيء قبل المحكوم لصالح كأن تصدر الحكم مقررا لمسؤولية الدولة عن تصرّف وقعه موظف بالغير، غير أنّه يحيل إلى الخبير تقدير جسامة هذا الضرر. (3)

⁽¹⁾ بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 144.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 144.

⁽³⁾ فتحى الوالي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 29.

2- أن يُبلّغ الحكم للإدارة:

إنّ تبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري تختلف عن تلك الصادرة عن القضاء العادي، ففي المسائل المدنية تطبّق أحكام المادة 171 فقرة 4 من نفس تطبّق أحكام المادة 741 من قانون الإجراءات المدنية القديم، أمّا في المسائل الإدارية فقد أشارت المادة 147 فقرة 4 من نفس القانون خلافا لأحكام المادة 147 تبلّغ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية أو الصادرة في المواد المستعجلة بقوّة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى جميع أطراف الخصومة و ذلك دون الإخلال بحق الخصوم في تبليغ هذه الأحكام و القرارات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

و يتبيّن أنّه في قانون الإجراءات المدنية القديم كان لا يفرّق بين التبليغ التلقائي الّذي يقوم به كتابة الضبط للغرفة الإدارية بنص المادة 171 منه، و التبليغ الذي يقوم به الأطراف عن طريق المحضر لقضائي بنص المادة 147 من ذات القانون، إذ العبرة تكون في حساب ميعاد الطعن بأسبقية تاريخ التبليغ مهما كان مصدره، و يكون تبليغ نسخة من الحكم المراد تبليغه إلى الممثل القانوني للإدارة و هذا ما أشارت إليه الماة 467 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

أمّا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد فصّل بين التبليغ الّذي يقوم به المحضر القضائي و الّذي تقوم به أمانة الضبط بنص المادة 894 منه، إذ أنّ التبليغ الرسمي إلى الخصوم يتم عن طريق المحضر القضائي و جاءت المادة 895 منه، تجيز استثنائيا لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الأحكام إلى الخصوم عن طريق أمينة الضبط، و هنا يمكن أن ترجع السلطة التقديرية لرئيس المحكمة الإدارية حسب أهمية الحكم المراد تبليغه، و عليه فإنّ مهمة التبليغ الاستعجالي و التبليغ من ساعة إلى ساعة و خارج أوقات العمل و أيام العطل و كذا في الأحكام في الغرامات التهديدية، (1) فيما أنّ المادة 177 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسية، تستوجب تبليغ الأحكام و القرارات الإدارية إلى أطراف الخصومة برسائل مضمّنة إلى عناوينهم مع تسليم الإشعار بالوصول.

إن تبليغ نسخة من الحكم أو القرار المراد تنفيذه إلى الإدارة رغم أنه ضروري و لا يمكن إجراء التنفيذ بدونه إلّا أنّه لا يعد من إجراءات التنفيذ و إنّما إجراء يمهّد للتنفيذ و يؤدي فقط إلى الحصول على سند قابل للتنفيذ فإذا كان التبليغ في نطاق القانون الخاص فإنّه يكون هدف المحكوم له من التبليغ هو اسقاط حق خصمه في المعارضة أو الاستئناف و الحصول على حكم نهائي في الخصومة من أجل تنفيذ الحكم الصادر لصالحه. (2) أمّا بالنسبة للقرارات القضائية الإدارية فإنّه بمجرّد اعلام الإدارة بالقرار تصبح ملزمة بالتنفيذ ذلك القرار القضائي الإداري و يكون قابلا للتنفيذ بمجرّد صدوره، فالطرف الذي صدر قرار الدرجة الأولى لصالحه تستطيع تنفيذه مباشرة إلا إذا طلب خصمه وقف تنفيذه و حكم له بذلك، و كذلك الحكم المعارض فيه لا ينفّذ لأنّ المعارضة توقف التنفيذ أصلا ما لم يؤمر بخلاف ذلك بنص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

⁽¹⁾ شريف محمد، صلاحيات المحضر القضائي في مجال التنفيذ، نشرة القضاة، الجزء الثاني، الجزائر، العدد 64، ص 32.

⁽²⁾ عبد الرحمان ملزي، طرق التنفيذ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة للمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، السنة 2009.

3- أن يكون الحكم مذيّلا بالصيغة التنفيذية :

المبدأ العام أنّ الأحكام القضائية لا تكون محلاً للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية الّتي تجعله صالحا للتنفيذ و تسلّم نسخة تنفيذية للمستفيد من السند التنفيذي مرّة واحدة، فإنّ الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب الجزائري و حائزة لحجية الشيء المقضي به و ممهورة بالصيغة التنفيذية (المادة 70 من الأمر الصادر بتاريخ 1945/07/31 بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي و المادة 175 من قانون الإجراءات المدنية القديم. (1)

و هذا ما تقضي به المادتين 602 و 603 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ أكمّا لا تسلم إلاّ نسخة واحدة ممهورة و موقّعة من طرف رئيس أمناء الضبط أو الصابط العمومي، و إذا فقدت النسخة قبل التنفيذ يمكن الحصول لى نسخة أخرى بموجب أمر على عريضة عن رئيس الجهة القضائية المختصة، أمّا في فرنسا فإنّ الأحكام الإدارية لا تتضمّن أصلا الصيغة التنفيذية إلاّ في مواجهة الخواص. (2)

إنّ الأحكام القضائية كما ورد في نص المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف و تقديم شهادة بذلك من أمانة الضبط تتضمّن تاريخ التبليغ الرسمي و تتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف، و كذلك في حالة الطعن بالنقض الموقف للتنفيذ، غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجّل و الأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف لكن في المادة الإدارية الاستئناف لا يوقف التنفيذ إذ يتم التنفيذ من الجهة القضائية الإدارية.

لقد جعل المشرّع الجزائري للسند التنفيذي الإداري صيغة تنفيذية مختلفة عن الصيغة التنفيذية في الموارد المدنية و الاحتلاف أيضا بين قانون الإجراءات المدنية القديم و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الصيغة التنفيذية في المواد المدنية كما في نص المادة 601 : "و بناءً على ما تقدّم فإنّ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر المحضرين و كذا الأعوان الّذين طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا الحكم القرار ... و على النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللاّزمة لتنفيذه، و على جميع قادة و ضباط القوّة العمومية تقديم المساعدة اللاّزمة لتنفيذه عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية"، أمّا الصيغة التنفيذية للحكم الإداري وفقا لنص المادة 320 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية الملغى : "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس الجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصّه و تدعو و تأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب اليهم ذلك فيما يتعلّق بإجراءات القانون العام في مواجهة الأطراف الخصوصيين أو يقوموا بتنفيذ هذا القرار".

⁽¹⁾ بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 145.

⁽²⁾ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 77.

و أمّا الصيغة و الّتي هي مجرّد تعديل للصيغة التنفيذية السابقة جاء بما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد 80-00 في نص المادة 600 "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو و تأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلّق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار ...". و الملاحظ أنّ الصيغة التنفيذية المدنية تختلف عن الصيغة التنفيذية الإدارية و مرد ذلك راجع إلى عدم حواز التنفيذ الجبري بالقوّة العمومية سواء كان الحكم الإداري صادر ضد الأفراد أو الإدارة لعدم امكان اصدارها باستعمال القوّة العمومية ضد أجهزتها.

يرى البعض أنّ نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يتضمّن سوى دعوة الوزير أو الوالي أو رئيس المحلس الشعبي البلدي ... بالقيام بالتنفيذ في مواجهة طلب التنفيذ، لكن الأستاذ G. Jeze يرى أنّ واجب رجال الإدارة لا يكمن في الصيغة التنفيذية، بل في القانون المنظّم لمهامهم و سلطة القاضي، (1) غير أنّ هذا الاتجاه قد انتهجه المشرّع بالأحكام المحديدة حيث أقرّ من خلالها وسائل تنفيذية تعتبر كضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

4- عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ:

تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية بمجرّد تبليغها ما لم يُقدّم طلب بوقف تنفيذها، (2) و استجاب له القاضي بناءً على أسباب جدية تتطلّب وقف التنفيذ، خاصة إذا تربّب على تنفيذ نتائج خطيرة يصعب تداركها متى ألغي القرار المستأنف، (3) خلافا لما هو معروف في الدعاوى المدنية فإنّه في الدعاوى الإدارية ليس للاستئناف أثر موقف، بنص المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"، بسبب الأثر غير الموقف للاستئناف تثور مشكلة ألا و هي الحاجة في حالات معيّنة إلى ضرورة وقف تنفيذ القرار القضائي. (4)

نظّم القانون 08-90 المتعلّق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية وقف تنفيذ الأحكام القضائية حيث سعى المشرّع لسد الفراغ الّذي كان سائدا في قانون الإجراءات المدنية الملغى في نفس الوقت على تبني و إثراء ما وصل إليه الاجتهاد القضائي الإداري، و جاءت نصوصه المتفرّقة بخمسة حالات تضمنتها المواد 913 و 914 و 911 و 945 من و هي :

- الحالة الأولى: المادة 913 تتعلق بجواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بموجب أمر صادر عن مجلس الدولة متى توفّرت شروط معيّنة حددتما المادة كما يلي: "... إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرّض المستأنف لحسارة مالية مؤكّدة لا يمكن تداركها ..."، و إذا قدّم الطاعن في عريضة الاستئناف أوجها جدية تجعل احتمالات إلغاء الحكم المستأنف كبيرة، و أن يكون المعنى قد رفع استئنافا ضد الحكم المطلوب وقف تنفيذه.

⁽¹⁾ بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 154.

⁽²⁾ و أماّ المعارضة فلها أثر موقف بنص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك".

⁽³⁾ حسينة شرون المرجع السابق، ص 16.

⁽⁴⁾ مسعود شيهوب، محاضرات بعنوان نظرية الاختصاص في المنازعات الإدارية، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2011 (غير منشورة).

- الحالة الأولى: المادة 913 تتعلّق بجواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بموجب أمر صادر عن مجلس الدولة متى توفّرت شروط معيّنة حددتما المادة كما يلي: "... إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرّض المستأنف لحسارة مالية مؤكّدة لا يمكن تداركها ..."، و إذا قدّم الطاعن في عريضة الاستئناف أوجها جدية تجعل احتمالات إلغاء الحكم المستأنف كبيرة، و أن يكون المعني قد رفع استئنافا ضد الحكم المطلوب وقف تنفيذه.
- الحالة الثانية : و تخص الحالة التي يكون موضوع الحكم المستأنف هو التصريح بإلغاء قرار إداري في هذه الحالة يجوز كذلك لجلس الدولة بناءً على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو جدية و من شأنها أو تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة.
- الحالة الثالثة : تتعلّق بجواز أن يأمر مجلس الدولة برفع التنفيذ المأمور به وفقا للمادتين 912 و 914 و ذلك بناءً على طلب من يهمه الأمر أي في حالة ظهور مقتضيات جديدة تتطلّب رفع وقف التنفيذ، حيث تنص المادة 914 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية : "... في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ..." و في المادة 912 من نفس القانون، يجوز لجحلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناً على طلب من يهمّه الأمر".
- الحالة الرابعة : و هي وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية المتعلّقة بالتسبيق المالي، حيث نصّت المادة 945 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "يجوز لجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها...".
- الحالة الخامسة : و هي حكم عام أورده المشرّع ضمن وقف تنفيذ القرارات الإدارية و هو في حقيقته يتعلّق بوقف تنفيذ القرارات القضائية حيث يجوز لجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 911، أن يأمر برفع التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية حالا متى توافرت الشروط الآتية:
 - إذا كان من شأن هذا الأمر القضائي الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف،
- أن يكون رفع وقف التنفيذ مؤقتا إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف و بمعنى آخر يجب أن يكون الاستئناف في دعوى الموضوع منشور أيضا ليقبل مجس الدولة رفع التنفيذ المأمور به من قبل المحكمة الإدارية.

المبحث الثاني:

امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها

إنّ مبدأ الفصل بين السلطات الّذي تبنّاه المشرّع الجزائري في دستور 1989 و كرّسه أيضا دستور سنة 1996 و كذا القانون 16-10 المتضمّن التعديل الدستوري يفرض التوازن بين السلطتين التنفيذية و القضائية. إلاّ أنّه من الناحية العملية يظهر خلاف ذلك، و هذا من خلال عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري، علما أنّ التنفيذ متوقّف على حسن إرادتما و أنّ ليس

هناك أي سلطة تستطيع إجبارها على التنفيذ ما دام أغّا المالكة الوحيدة للقوّة العمومية، كما أنّ القاضي الإداري عاجز عن الخضاع الإدارة للأحكام القضائية الإدارية.

إنّ التوازن بين مكوني الاستقلال، أي استقلال الإدارة العامة و استقلال الهيئة القضائية الإدارية لا يمكن أن يقوم إلاّ إذا نقدت الإدارة أحكام القاضي طوعا و تلقائيا، و أمّا إذا امتنعت عن التنفيذ فيختل هذا التوازن. (1) حيت يمكن للإدارة أن تضع عدة حواجز أمام تنفيذ القرارات القضائية، فيمكنها أن تمتنع عن التنفيذ صراحة أو ضمنا، كما أنّ سلوكها السلبي السائد يتمثل في تنفيذها ببطء و اللاّ مبالاة، فيمكن للإدارة في بداية الأمر "الرفض الصريح أو الضمني بتنفيذ قرار الإلغاء و أكثر عقبة ترجع في تنفيذ الإدارة ببطء و اللاّ مبالاة". إنّ هذا السلوك لاحظه كذلك قسم التقرير لجلس الدولة الفرنسي الّذي تكلّم على "سوء تنفيذ القرارات القضائية، وحتى رفض التنفيذ"، و من هنا نستخلص أنّ رفض التنفيذ يكون تارة سلبيا و تارة إيجابيا. (2)

إنّ تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة مسألة ترتبط بمدى احترام رجال الدولة لمبدأ سيادة القانون، هذه الدولة الّتي يفترض فيها أن تنصاع تلقائيا لحكم القانون و بالتالي حتمية الترامها بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب. (3) إذ بمجرّد صدور الحكم الإداري يقع على عاتق الإدارة واجب تنفيذ الحكم الصادر ضدها إداريا أم مدنيا لكن ليس دائما يكون تنفيذها سهلا، إذ كثيرا ما يقابل بالامتناع مخالفة بذلك الإدارة لالترامها بالتنفيذ سواء كان هذا الامتناع صراحة أو ضمنا و الذي قد يأخذ شكل استمرار في تنفيذ القرار الملغى (الإلغاء) أو في اتخاذ إجراءات مخالفة للحكم (التعويض)، لكن الأمر يبقى غير مقبول ما لم توجد مبررات لهذا الامتناع.

المطلب الأوّل:

صور الامتناع عن التنفيذ

الأصل أنّ للإدارة سلطة تقديرية في كيفية تنفيذ القرار الإداري إلاّ أنّ ذلك لا يعني الخروج عن مبدأ المشروعية و الالتزام بالضوابط القانونية الخاصة بتنفيذ القرار القضائي الإداري، و إلاّ أصبح هذا القرار القضائي لا معنى له خاصة إذا لجأت الإدارة إلى أشكال و صور مختلفة، مثل التنفيذ المعيب و غير مراعية في ما جاء في منطوق القرار القضائي الإداري، كما قد تلجأ الإدارة المحكوم عليها إلى تفادي آثار هذا القرار القضائي من خلال الامتناع عن التنفيذ و تختلق مع ذلك حجج و أعذار مختلفة. (4)

⁽¹⁾ يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 03، 1991، ص 919 - 920.

⁽²⁾ بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 209.

⁽³⁾ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيآت و الإجراءات أمامها، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 342.

⁽⁴⁾ بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 47.

الفرع الأوّل:

الامتناع الصريح و الضمني

يأخذ الامتناع عن التنفيذ إمّا شكل امتناع إداري أو عمل مادي صادر منها أو يكون نتيجة سكوت الإدارة عن اتخاذ أي إجراء من شأنه التأكيد على نيتها في التنفيذ، و قد يأخذ الامتناع شكلا مغايرا يفهم منه إحجام الإدارة عن التنفيذ و يتجلى ذلك في إهمال الإدارة القيام بالتنفيذ أو التنفيذ المعيب. (1)

أولا : الامتناع الصريح من قبل الإدارة عن التنفيذ

يتجسد الامتناع الصريح للإدارة عن التنفيذ، في صدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع مجالا للشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه، و معنى هذا الخروج على أحكام القانون.

و إن كانت هذه الصورة أقل حدوثا، فالإدارة تتجنّب دائما المواجهة مع القضاء، خاصة بالنظر إلى الآليات الموجهة ضدها في مختلف الأنظمة المقارنة لإجبارها على تنفيذ أحكام القضاء، حرصا منها على توفير ضمانات أكبر للأفراد لحماية حقوقهم في مواجهة الأفراد. (2)

بالإضافة إلى أنّ هناك شروطاً يستلزم توافرها، حتى يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ إداريا عمديا يستوجب المساءلة نتناولها فيما يلي :

1- ألاّ يكون سبب الامتناع قوة قاهرة أو حدث فجائي :

إذا كان أغلب الفقه يأخذ بأنّ القوّة القاهرة و الحدث المفاجئ إلى معنى واحد فإنّ هذا المعنى ينصرف إلى كل انحراف استثنائي شاذ يتّصف من حيث مصدره بأنّه فعل من الطبيعة أو خطأ إنساني لا يمكن توقعه يعجز رده حال وقوعه.

و عليه فإنّ حصول قوة قاهرة أو حادث مفاجئ يحول دون قدرة الإدارة على تنفيذ التزامها، تُحرّر الإدارة من التزام التنفيذ و يُبرّر صراحة امتناعها عن إجرائه.

⁽¹⁾ قوبعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة تخرّج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 14، 2006، ص 12.

⁽²⁾ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 62.

و قد ساير القضاء الفرنسي هذا الطرح، بأن يصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارات عديدة برفض الحكم بالغرامة التهديدية لإحبار الإدارة على تنفيذ أحكام و قرارات صادرة ضدها، متى تبيّن له أن ظرفا استثنائيا حال دون قيامها بذلك تطبيقا لأحكام المادة 80/539 المتعلق بالغرامة التهديدية، و لعل هذا ما اقره المفوض Pautè في تقريره في قضية السيدة Mermeret أقانون الغرامة التهديدية قد أعطى لمجلس الدولة إمكانية إلغائها حال تصفيتها إذا ما تحقق لديه ظرف غير عادي أو ضرورة أدت الى رفض الإدارة تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها. (1) و مناط ذلك أن وقوع الحادث المفاجيء أو القوة القاهرة ينفي إجراء الإدارة في امتناعها عن التنفيذ و تختفي معه إرادتما لذلك. (2)

و قد ساير أيضا هذا الرأي المشرع الجزائري بموجب نص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للجهة القضائية و تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة . "حيث أنّه عند تبرير الإدارة عدم التنفيذ مرده قوة قاهرة أو حادث فحائي تعفيها من الغرامة التهديدية المقررة ضدها"، لذا فالإدارة لا يكفي عند إصدارها لقرار إداري يوحي أنمّا ستنفّذ القرار القضائي الإداري، بل يجب أن يلي إصدار هذا القرار و وضعه موضع التنفيذ الفعلي و مضمون القرار الإداري، و فيه أن ينفذ هذا القرار بما حاء فيه من نتائج تطبيقا فعليا. (3)

2- ألا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له:

قد يحدث تغيير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له في الفترة ما بين إقامة طعنه و صدور القرار القضائي، أو الفترة اللاحقة للقرار و السابقة على تنفيذه، فيفضي الأمر إلى إعاقة الإدارة عن إجراء التنفيذ، و إن كان من الواضح هنا أنّ القضاء هو الّذي يبرّر للإدارة هذا الامتناع حيث يقترن حكمه بهذا الشرط.

و من تطبيقات ذلك، حين ألغت محكمة باريس قرار مدير بوليس بطرد الطاعن و اقتياده الى الحدود بتوجيهها أمر للإدارة بتسليم الطاعن ترخيص الإقامة كأثر إلغاء القرار بشرط ألا يكون قد وقع ما بين قرار الطرد و الحكم بإلغائه ما يستوجب رفض التسليم صراحة. (4)

3- ألا تكون الإدارة قد عدلت عن الإمتناع عن التنفيذ:

متى امتنعت الإدارة صراحة عن تنفيذ قرار قضائي، ثم عدلت عن ذلك باتخاذها الخطوات اللاّزمة للتنفيذ يترتب عليه أن لا يؤدي الامتناع أثره في الجزاء سواء كان قانونيا أو تأديبيا.

⁽¹⁾ قوبعي بلحول، المرجع السابق، ص 13.

⁽²⁾ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 64.

⁽³⁾ بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 48.

⁽⁴⁾ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 48.

و قد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار عدول الإدارة بعد امتناعها عن التنفيذ، بأن تتخذ الإجراءات الّتي تعكس رغبتها الجادة في التنفيذ، سببا في رفض توجيه الغرامة التهديدية لإجبارها على التنفيذ.

و يؤخذ على هذا الاتجاه الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي أنّه أخذ بفكرة أنّ مجرّد إعلان الإدارة رغبتها في التنفيذ يحقّقه، ذلك أنّه قد تتحايل الإدارة بإعلان رغبتها في التنفيذ، للتنصّل من الغرامة التهديدية، ثم تتماطل في التنفيذ أو تعلن الامتناع عنه صراحة من جديد.

أمّا بالنسبة للجزائر، فموقف القضاء الإداري ليس بالوضوح الذي رأيناه عند نظيره الفرنسي في هذه المسألة، و إن كان قد اعتبر أن تراخي الإدارة عن تنفيذ أحكام التعويض لا يوجب مساءلتها مادام يتعين على المحكوم لصالحه اللجوء إلى الخزينة العمومية مباشرة فإن مسألة العدول من جانبها في هذه الحالة لا تقدم و لا تؤخر شيئا. (1)

غير أنّ الإشكال يطرح في تنفيذ قرارات الإلغاء و التي تقر المحكمة العليا على أنّ "القرارات التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نمائي تمس بمبدأ قوة الشيء المقضي به تعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة تستوجب البطلان". (2)

و من الأجدر أن نعتبر عدول الإدارة عن الامتناع يكون مبرّرا متى ثبت أنّ مبادرة الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة و الفعلية لتنفيذ مقتضى ما أثاره القرار القضائي، شريطة أن لا يكون التنفيذ مرتبطا بالزمن، حيث أنّه لم يتخذ خلال فترة زمنية معينة زالت أهمية التنفيذ. (3)

و مثال عن الامتناع الصريح عن التنفيذ من طرف الإدارة، قرار مجلس الدولة الفرنسي القاضي بد: "حيث أنّ رئيس البلدية أصدر قرارا بعزل حارس البلدية عن عمله بدون وجه حق، و تمّ إلغاء القرار من مجلس الدولة الفرنسي غير أنّ رئيس البلدية أعاد إصدار القرار الملغى و تمّ إلغاؤه مرة ثانية من طرف مجلس الدولة و تكرّر الإصدار و الإلغاء حتى بلغ 10 مرّات" و كل هذا كان بدافع الانتقام من الحارس و إرضاء لرغبة رئيس البلدية الشخصية. (4)

ثانيا : الامتناع الضمني من قبل الإدارة في التنفيذ

يشكل الامتناع الضمني عن التنفيذ من قبل الإدارة عند سكوتها إزاء القرار الإداري فلا تصدر قرارا صريحا بالرفض، و لهذا الأسلوب موقفين إمّا أن تستمر الإدارة في تنفيذ القرار الملغى و إمّا أن تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للّذي ألغي.

⁽¹⁾ قرار المحكمة العليا رقم 92118 الصادر في 1993/04/11، المجلة القضائية، العدد 01، 1994، ص 191-196.

⁽²⁾ قرار المحكمة العليا رقم 53098 الصادر في 1987/06/27، المجلة القضائية، العدد 04، 1994، ص 175 و ما يليها.

⁽³⁾ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 66.

⁽⁴⁾ Philppe COSSALTER, Les grands arrêts de la jurisdrudence administrative, p 28.

ففي حالة استمرار الإدارة في تنفيذ القرار الإداري الملغى نجد ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية Rousset بتاريخ 08 فبراير 1961 و تتلخّص وقائعه في أنّ الإدارة أصدرت قرارا بعزل السيد روسيت من منصبه بدون وجه حق، و طعن السيد المذكور في هذا القرار و تمّ الغاؤه من طرف مجلس الدولة بتاريخ 24 مارس 1955 غير أن الإدارة لم تعده لوظيفته، و طعن في القرار السلبي مرة اخرى المخالف للتنفيذ أمام مجلس الدولة، و ألغى مجلس الدولة هذا القرار في التاريخ المذكور مع الحكم للطاعن بتعويض مالي قدره ثلاثة ألاف فرنك فرنسي جديد تعويضا عمّا أصابه من ضرر نتيجة عدم التنفيذ. (1)

بل إنّ أوّل حكم لجلس الدولة قضى بالغرامة التهديدية كان في شأن امتناع المجلس البلدي لإقليم بالسكوت عن اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم محكمة "ليموج" الإدارية بإلغاء قراره الّذي رخّص للعمدة اتخاذ ما يلزم نحو عدم تسجيل اسم السيد Saimon على النصب التذكاري للإقليم بشأن الّذين ماتوا من أجل فرنسا، فظل المجلس البلدي صامتا، لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ هذا الحكم و لمدة تزيد عن ثمان سنوات مما اضطر مجلس الدولة بناء على طلب ابنته إلى الحكم بغرامة تمديدية 200 فرنك فرنسي يوميا إذا لم يتم تنفيذ الحكم خلال شهرين من إعلان المجلس البلدي بمذا القرار وحتى تاريخ نفاذه. (2)

و هكذا توالت قرارات مجلس الدولة الفرنسي بالغرامة التهديدية لامتناع الإدارة عن تنفيذ مقتضيات القرارات القضائية الصادرة ضدها بسكوتها وعلى سبيل المثال فقد وجه مجلس الدولة الفرنسي في الفترة ما بين 1980 إلى 1994 عشرين حكما بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة في تنفيذ قرارات قضائية و سجل 202 طلب الغرامة التهديدية في سنة 1998.

و من مظاهر مخالفة الإدارة في التنفيذ الاستمرار في تطبيق الإجراءات الإدارية المحالفة للحكم و التي أمر القاضي الإداري بوقفها، و من تطبيقات هذه المخالفة ما أظهره أمر رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لولاية الجزائر الصادر بتاريخ 13 ماي 1979 حيث أنّ إدارة الضرائب المتنوعة اقتطعت من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره ماي 1.932.677.78 دينار جزائري بدون وجه قانوني، فرفعت الشركة دعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع و رد المبلغ المقتطع إليها، و أصدر رئيس الغرفة الإدارية أمرا يلزم فيه إدارة الضرائب المتنوعة برد المبلغ المقتطع، غير أنّ إدارة الضرائب لم تستجب لهذا الأمر و تابعت التغطية القهرية للمبلغ رغم الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى لوقف تلك الإجراءات، و لم تتوقف الإدارة عن التنفيذ إلا بتاريخ 10 جوان 1979 ليس ارتضاء للأمر و إنّما بناء على تعليمات إدارية داخلية أدت إلى جعل هذه الشركة تابعة للشركة الوطنية للحديد و الصلب بعد تأميمها. (3)

⁽¹⁾ إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص 188.

⁽²⁾ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 67.

⁽³⁾ أمر استعجالي إداري رقم 60 بتاريخ 13 ماي 1979، غير منشور- مشار إليه في : ميمونة سعاد، مجلة الفقه و القانون، المغرب، العدد 25، نوفمبر 2014، ص 124.

أمّا في حالة قيام الإدارة بإعادة اصدار القرار الإداري الملغى فتتحايل الإدارة بذلك من أجل التهرب من تنفيذ القرار القضائي الإداري، وقد تحتج الإدارة في إصدارها لقرارها الثاني لتصحيح العيب الذي شاب القرار الإداري الذي ألغي من طرف القضاء الإداري، كما قد تتحايل الإدارة لتعطيل تنفيذ هذا القرار القضائي بإصدار قرار إداري جديد بمضمون القرار الإداري الملغى و الإذعان بأن القرار الجديد قد صدر بناء على أسباب جديدة تجيز لها ذلك ثم يتبين عدم صحة الإدعاء، كان تضطر الادارة بعد الغاء قرار فصل احد موظفيها أن تعيده، ثم لا تلبث بعد ذلك ان تصدر قرار بفصله مرة اخرى.

و أنّ كانت الادارة ليست ملزمة في جميع الاحوال بالامتناع عن اعادة اصدار القرار بعد الغائه من طرف القاضي الإداري، فهناك حالات يجوز فيها للادارة اعادة اصداره و تختلف باختلاف اوجه عدم المشروعية التي شابت القرار الملغي، و يظهر ذلك بصورة خاصة في تغيير الاسانيد القانونية او المادية، و كذلك في حالة الغاء القرار لعيب الشكل و الاختصاص.

و إذا كان هناك اتفاق بين الفقه و القضاء انه في حالة ما اذا كان العيب الذي شاب القرار عيب داخلي، فإن الادارة ملزمة بتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء الى حين اعادة اصدار القرار متى توفرت شروط إعادته، و لكن لا يترتب على القرار الجديد أي أثر على الماضي فالعبرة في تقدير ما اذا كان القرار صحيحا ام خاطئا بوقت صدوره فان الاشكال يثور في حالة الغاء لعيب الشكل أو الاختصاص، و مدى جواز تنفيذ القرار الملغي بعد تصحيحه؟ و نجد أنّ قضاء مجلس الدولة الفرنسي، تطلب تنفيذ حكم الالغاء حتى و لو امكن التصحيح تطبيقا لقاعدة عدم جواز تصحيح القرار الاداري بأثر رجعى و لو كان العيب خارجيا. (1)

أمّا موقف القضاء الاداري في الجزائر، يتبين من خلال قرارات الغرفة الادارية للمحكمة العليا سابقا "مجلس الدولة حاليا" و القواعد العامة للقضاء الإداري، أنّه على الادارة تنفيذ القرار الصادر بالإلغاء لعيب الشكل او الاختصاص، حتى و لوكان الخطأ ثابتا على الموظف و لها بعد ذلك ان تعبد اصداره بعد تصحيحه ان امكن لأنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك ما دام هدفها هو تصويب التصرفات القانونية الخاطئة. (2)

إنّ امتناع الإدارة ليس دائما ظاهرة، فهي في كثير من الأحيان تتحجج بدواعي النظام العام، و أخرى تلجا فيها إلى الانحراف بالإجراءات بما يسمح له بإصدار قرارات إدارية تراعي فيها الشكليات القانونية لكنها تقدف بما عرقلة تنفبذ قرارات القضاء، كما أنّ صعوبة اثبات انحراف الادارة و اساءة استعمالها للسلطة، فان هذا الاشكال ادى بالبعض الى تسليم بأنه لا يوجد طريقة فعالة لحمل الادارة تنفيذ قرارات القضاء، خاصة و أنّه لا يكون امامه سوى الحصول على قرار قضائي بإلغاء قرار الامتناع، لتتنكر له الادارة في كل مرة و هذا ما أدى الى ندرة حالات اللجوء الى القضاء لإلغاء قرارات الامتناع و التوجه إلى رفع دعوى التعويض مباشرة حاصة ان تنفيذ القرارات الصادرة بالتعويض يكون مباشرة امام الخزينة العمومية و دون إلى تعقيدات إدارية.

⁽¹⁾ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 69.

⁽²⁾ إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص 126-127.

الفرع الثاني :

التنفيذ المعيب للقرار القضائي الاداري

إنّ التنفيذ المعيب القضائي الاداري هو ان الادارة لا تمتنع و لا تتنكر له، بل على العكس نجدها تبادر الى التنفيذ و تشرع في اتخاذ الاجراءات وضعه موضع التطبيق الفعلي، غير ان هذا التنفيذ العملي يكون معيبا، فإذا كان يتوجب تنفيذ القرار القضائي الاداري تنفيذا حقيقيا كاملا فان الادارة تنفذه تنفيذا صوريا أو مبتورا.

و إذا سلمنا بان تنفيذ يستلزم ان يكون في وقت مناسب و مدة معقولة فان الخروج عن الوقت اللازم يرتب تأخيرا غير مبرر يرتب مسؤولية الإدارة، و من هذا المنطلق يأخذ التنفيذ المعيب للقرار القضائي الاداري صورتين اثنتين، التنفيذ الجزئي و التنفيذ المتأخر.

أولا: التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الاداري

و يسمى أيضا بالتنفيذ الناقص أو التنفيذ المعيب و مفاده أنّ الإدارة لا تقوم بالتنفيذ الكامل للقرار القضائي الإداري الذي يلزم بإعادة الموظف المفصول إلى منصبه و تمكينه من حقوقه المالية فتعمد الإدارة إلى تنفيذ الشق الأوّل من القرار القضائي دون الثاني. (1)

إنّ التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الاداري يعني أنّ تتحدّد مهمتها بالتنفيذ الكامل لمقتضى القرار بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى، فلا يحق لها أن تخضع ما قضى به القرار القضائي لسلطتها التقديرية باعتبار أنّ ما يفرضه القضاء من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به التزام مفروض على الإدارة، فإن هي نفذت ما اختارته بمحض إرادتها و أعرضت عن الباقي فهذا يعد انكارا لحجية ما رفضت تنفيذه، و هذا لا شك يعني تدخل في اختصاصات القضاء و تعديا على مبدأ الفصل بين السلطات. و قد أشار مجلس الدولة الفرنسي لهذه الحالة بقوله: "... إذا كانت الإدارة قد اكتفت بأداء التعويض المحكوم به دون الفوائد القانونية المترتبة على التأخير في تنفيذه، فإنّ هذا يعني أخمّا لم تنفذ القرار إلاّ جزئيا مما يستوجب القضاء ضدها بغرامة تمديدية 500 فرنك يوميا حتى تقوم بدفع الفوائد". (3)

أمّا في الجزائر رغم وجود قرار إداري يبيّن هذه الحالة إلاّ أنّ المشرّع نص على هذا المبدأ في المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الّتي تنص "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، ... تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة

⁽¹⁾ ميمونة سعاد، مجلة الفقه و القانون، المغرب، مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، العدد 25، 2014، ص 125.

⁽²⁾ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 72.

⁽³⁾ جورج فوديل و بيار ديلفولفيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2001، ص 225.

التهديدية التي أمرت بحا". و يأخذ التنفيذ الجزئي مظاهر متعددة، فقد يأخذ شكل التنفيذ الناقص أو التنفيذ المشروط و قد يأخذ مجرى مخالف لمقتضى القرار القضائي.

1- التنفيذ الناقص:

يتحقق التنفيذ الناقص للقرار القضائي الإداري حينما لا تنفذ الإدارة بعض مما الزمها القرار بتنفيذه، أو بمعنى آخر عندما لا تراعى الإدارة بعض الآثار القانونية أو المادية الّتي يرتبها القرار عند تنفيذه.

و التنفيذ الناقص يعد امتناعا عن التنفيذ لأنه يعكس رفض الإدارة تنفيذ بعض من مقتضى قرار حاز حجية الشيء المقضي به فهو بمثابة الامتناع الصريح، و لعل أبرز مثال على ذلك هو إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع، دون تمكنيه من حقوق المادية.

و من أمثلة ذلك ما قضى به مجلس الدولة الجزائري بعد إلغاء قرار فصل المدير العام للمؤسسة الولائية للخدمات و الأشغال بإعادة ادراجه إلى منصب عمله مع دفع مرتباته الشهرية ابتداء من 27-05-1996 و مبلغ 200 ألف دينار تعويضا عما لحقه من أضرار مادية و معنوية و إلى غاية الرجوع الفعلي، غبر أنّ الإدارة المعنية امتنعت عن ادراجه في منصب عمله لاستحالة ذلك بسبب خروج المؤسسة من وصايته، و بعد أن تم تنفيذ تسديد المرتبات الشهرية من 27-05-1996 الى 18-05-200 مع التعويض، طالب المحكوم بدفع مرتباته الشهرية عن المدة ما بين 19-05-1997 و إلى غاية تاريخ 29-200-200 تاريخ مخضر الامتناع الأحير الأمر الذي تمكن منه بعد استشارة محافظ مجلس الدولة. (1)

2- التنفيذ المشروط:

تقبل الإدارة القرار القضائي، غير أنّ قبولها هذا تقرنه بشروط تقيّد من خلالها تنفيذه على النحو المفترض قانونيا. إلاّ أنّه وفقا للسياسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي، فإنّ هذا الاشتراط لا يعد امتناعا عن التنفيذ، على اعتبار أنّه يكفي الإدارة أن تعلن رغبتها في التنفيذ و في الوقت ذاته لا يعد هذا تنفيذا لمقتضى القرار القضائي لكونه مقرونا بتحقق شروطه، و هو الأمر الذي كيّفه مجلس الدولة على أنّه تنفيذ جزئي، و قضت بالغرامة التهديدية ضد إحدى المؤسسات العامة لرعاية الأيتام الّتي قررت فصل إحدى الموظفات لعدم الكفاءة، و بعد حصولها على قرار قضائي بإلغاء قرار فصلها امتنعت على إعادتها، فأقامت صاحبة الشأن طعنا في قرار الرفض الّذي ألغي لمخالفته حجية الشيء المقضي به و لتنفيذ قرار الإلغاء اقترحت الإدارة على الطاعنة التنفيذ مقابل تقديم طلب إعلان الرغبة في الاستيداع لظروف شخصية، الأمر الّذي اعتبره مجلس الدولة انتهاكا صارحا لحجية الشيء المقضي به، و تنفيذا منقوصا للقرار القضائي بإلغاء الفصل. (2)

⁽¹⁾ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 74.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 75.

3- التنفيذ المخالف لمقتضى القرار القضائي جزئيا:

في هذه الحالة نجد أنّ الإدارة تنفذ القرار القضائي تنفيذا مخالفا لمقتضاه جزئيا اعتقادا منها بأنّه التنفيذ الصحيح للقرار القضائي، و هنا يثور التساؤل عمّا إذا كان هذا التصرف ينطوي على اخلال بالتنفيذ و يبرز هذا التساؤل اشكالية تتعلق أحدها بمشكلة غموض المنطوق و الثاني بالخطأ في تفسير الإدارة له.

فالإشكال الأوّل يعكس من الوهلة الاولى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الّذي لا يجيز للإدارة أن تحل محل القضاء، الأمر الّذي يترتب معه إرجاع الفصل في مشكلة الغموض في المنطوق إلى القاضي لتبيان كيفية تنفيذه و يقرّر ما يراه مناسبا لوضعه التطبيق الفعلي، و هذا ما درج عليه القضاء منذ أمد بعيد، أمّا اذا خالفت ذلك بأن فسرّت الغموض حسب ما أملته عليها إرادتها، فذلك يعني اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات أوّلا و اعتداء على اختصاص القضاء ثانيا.

و التفسير الخاطئ لمقتضى القرار القضائي يعد تنفيذا جزئيا يعرّض الإدارة للمساءلة عن عدم التنفيذ، إلى غاية التنفيذ الكامل له. غير ان محكمة القضاء الإداري المصرية استثنت حالة الخطأ الفني اليسير بقولها "مما لا شك فيه أنّ امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم يعتبر إجراءً خاطئا ينطوي على مخالفة أصل من الأصول القانونية ألا و هو احترام حجج الشيء المقضي به، فإذا نقذت الإدارة الحكم و لكنها نفذته على نحو غير مقصود فيكون خطأ الإدارة في التفسير مغتفرا متى كان ما وقع منها لا يعدو أن يكون خطئا قانونيا فنيا يسيرا ..."

في الحقيقة أنّ التسليم بهذا الرأي يفتح الباب أمام الإدارة بالتحايل على تنفيذ قرارات القضاء تحججا بالخطأ اليسير، خاصة في ظل عدم وجود معيار يتم من خلاله تحديد الخطأ اليسير أو الجسيم، و في المقابل ذالك لا نجذ مبررا لاستحمال المحكوم له خطأ الإدارة مهما كان يسيرا.

و تفاديا لهذا الأمر عمل مجلس الدولة الفرنسي على تحديد كيفية تنفيذ قرارته حاصة بعدما تعدّدت حالات تأخير التنفيذ نتيجة لذلك، و هذا بعدما ألغى المشرع الفرنسي الحظر الذي كان مفروضا على القاضي الإداري، بأن لا يوجد أمر إلى الإدارة، بما يراه مناسبا لتنفيذ حكمه، هذا الحظر كان مفروضا على القاضي الإداري المصري و الجزائري، لكن فيما تدارك المشرع الجزائري الأمر و ساير المشرع الفرنسي من خلال توسيع سلطة القاضي الإداري بمنحه سلطة توجيه الأوامر للإدارة و هذا بموجب القانون الإحراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا : التنفيذ المتأخر للقرار القضائي

تعد الحالة الأكثر شيوعا حيث تلجأ الادارة الى التباطؤ في التنفيذ متحججة تارة بانتظار الفصل في الاستئناف و اخرى بعدم تحديد القرار لمدة التنفيذ ذلك انه في غالب الاحوال لا يتم تحديد مدة تنفيذ القرار القضائي. كما تجدر الاشارة الى ان القضاء الفرنسي و على خلاف نظيره المصري و الجزائري، قد لجا في بعض احكامه الى تحديد المدة التي يجب على الادارة ان تقوم خلالها بالتنفيذ و في حالة عدم التزامها خلال تلك المدة حكم ضدها بالتعويض و الغرامة التهديدية الى غاية امتثالها لتنفيذ الحكم القضائي.

و بالتالي لا يجوز اي تاخير غير مبرر لعدم التنفيذ مطلقا، والادارة تكون ملزمة خلال مدة زمنية معقولة، وعلى هذا فإنّ التاخير المبالغ فيه و الذي لا يستند إلى أساس قانوني أو عملي يعد مخالفة ترتب مساءلة الإدارة عنها، و حتى يكون التاخير مخالفة لحجية الشيء المقضى فيه يجب أن يكون: (1)

1- أن يكون التأخير لمدة مبالغ فيها:

ان الادارة ملزمة بالتنفيذ في مدة زمنية معقولة ، و ألا تتأخر و إلا عُد ذلك قرارا سلبيا يجوز الطعن فيه بالإلغاء بالإضافة الى مسؤوليتها بالتعويض عنه.

غير انه لا يوجد معيار محدد لمدة التنفيذ، اذ ان تحديدها سلطة تقديرية للقاضي تبعا لنوع المنازعة و طبيعتها و الوقت الذي تحتاجها للتنفيذ .

كما ان المشرع الفرنسي و خلافا لنظيره الجزائري و المصري اعطى القاضي سلطة تقديرية لتحديد مدة تنفيذ اوامر القضاء المتعلقة بالاحكام القضائية .

2- أن لا يكون التأخير لسبب جدي:

في هذه الحالة يمكن للادارة ان تتجاوز المدة المعقولة لتنفيذ القرار القضائي لو تلك المحددة في منطوق القرار القضائي الادارية اذا ما كان هناك سبب جدي ادى الى التاخير في التنفيذ، اما اذا زال السبب زال معه المبرر، و في ذلك قضت المحكمة الادارية العامة المصرية بقولها: "اذا تراخت جهة الادارة في تنفيذ الحكم مدة طويلة دون مبرر من الواقع او القانون تكون قد تمادت في الإمتناع عن تنفيذ حكم نهائي...". كما تؤكد على انه على الادارة دائما المبادرة بتنفيذ الاحكام في وقت مناسب اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار اداري سلبي مخالف للقانون.

كما تجدر الاشارة الى انه لا يوجد لمعيار دقيق يحدد الاسباب الجدية التي تبرر التاخير و هذا ما يفتح الباب أمام الادارة للتقاعس عن التنفيذ بحجة وجود اسباب جدية دون التنفيذ. (2)

⁽¹⁾ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 77.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 78.

و ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى تحديد بعض الاسباب التي تعيق تنفيذ القرارات القضائية، وكان من أبرزها المشاكل المالية منها عدم وجود اعتمادات مالية كافية لتنفيذ القرارات القضائية خاصة في مجال الوظيفة العامة.

كما تجدر الاشارة ان النظام الجزائري، وعلى الرغم من تحديد المدة القصوى لتنفيذ القرار القضائي المتضمن ادانة مالية ضد الادارة، فقد وجب المشرع على امين الجزينة العامة ان يتخد إجراءات السداد في اجل اقصاه شهران من تاريخ ايداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية، وخلال ثلاث اشهر بالنسبة لأفراد فان الامر يبقى عالقا بالنسبة لأحكام الالغاء و التي لم يحدد مدة لتنفيذها، لكن فيما بعد تما تدارك الوضع و منح للإدارة مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للقرارات القضائية بالإلغاء. (1)

من القرارات القضائية الادارية التي تراخت الادارة في تنفيذها في الجزائر قرار الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي الصادر بتاريخ من القرارات القضائية الادارية التعدل في ضياعه، الا ان فقد قرر القاضي للمدعى بتعويض قدره 63.050.00 دج كانت قد تسببت وزارة العدل في ضياعه، الا ان وزارة العدل قد تراخت في التنفيذ رغم الحاح صاحب الشأن مما ادى ذلك الى الاستعانة بالصحافة مطالبا اياها مساعدته ونصحه للحصول على حقه. (2)

المطلب الثاني:

مبررات الإدارة عن عدم التنفيذ

ترد على مبدأ التزام الإدارة بتنفيذ ما صدر ضدها من أحكام قضائية إدارية بعض الاستثناءات الّتي يمكن بمناسبتها تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية و ذلك بالاستناد على مجموعة من الأسباب الشرعية و القائمة و الّتي لا يمكن مع تحققها اللجوء إلى أي وسيلة قانونية لإجبارها على التنفيذ.

إنّ تنفيذ القرارات الإدارية قد يكون في بعض الحالات مستحيلا بسبب بعض التغيرات، و لما كان من المقرر أنّه لا تكليف بمستحيل، فإنّه لا مجال للبحث عن وسائل قانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إذا استحال تنفيذها، و ذلك متى كان المبرر قائما و مشروعا. (3)

⁽¹⁾ بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 52.

⁽²⁾ إبراهيم أوفايدة المرجع السابق، ص 195.

⁽³⁾ ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص 129.

إنّ هذه المبررات الّتي تتحجّج بما الإدارة من أجل عدم التنفيذ قد يرجع مردها إمّا إلى أسباب قانونية أو مادية، ففي الفرع الأول نتكلم عن المبررات القانونية الّتي تتحقّق الاستحالة القانونية أمّا الفرع الثاني فنتكلّم عن المبررات الواقعية أو المادية، و ذلك بعد تحديد حالات عملية الاستحالة لكل منهما.

الفرع الأوّل:

الاستحالة القانونية

و تجتمع هذه الحالة في ثلاثة أمور فقد تتعلّق بالتصحيح التشريعي أو بوقف تنفيذ القرار القضائي أو نتيجة لإلغاء القرار القضائي من طرف مجلس الدولة.

أوّلا: التصحيح التشريعي

المقصود بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرّع بإصدار تشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح آثار ترتبت على حكم الإلغاء، و هذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى و تجد الإدارة بحذه الحالة نوع من التحرّر إزاء التزامها بالتنفيذ، (1) لأنّ محل التنفيذ مستحل القرار الملغى - فلا يمكن طالبة الإدارة بالتنفيذ و بحذا العمل يتم تجريد القرار القضائي من مضمونه و كذا فعاليته مما يعطي مجالا للإدارة لامتناع عن التنفيذ و مما سبق يتعين تحديد النطاق الدستوري للتصحيح حتى تتضح لنا استحالة التنفيذ المتعلّقة به. فالتصحيح التشريعي من خلال ذلك مقيّد تبعا لتحقيق التوافق بينه و بين مبدأ حجية القرارات القضائية الإدارية بقيدين:

1 أنّ التصحيح لا يشمل إلاّ الآثار المترتبة على القرار الإداري الملغى و لا يتعدى إلى المضمون فهنا الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذه للمرحلة الأولى غير أنمّا تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالي لصدوره. (2)

و أن يكون التصحيح التشريعي في نطاق أثر القرار القضائي لا مضمونه، و هذا يعني أنّ التصحيح لا يشمل إلاّ الآثار المترتبة على القرار الملغى، الواقعة بين صدور القرار و الحكم بإلغائه إذ لا يستطيع التصحيح إعادة القرار من جديد و إضفاء المشروعية عليه بعد إعدامه قضائيا. كما أنّ التصحيح لا يمكنه أن يمتد للمستقبل فيعيق تنفيذه فهو يعد الحد الفاصل بين المرحلة السابقة على صدور القرار القضائي و المرحلة اللاحقة له، ذلك أنّ الإدارة تعفيمن إلتزامها بتنفيذها بالنسبة للمرحلة الأولى، غير أكمّا تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره، فلا تتعامل مع القرار الإداري الملغي كأنّه إجراء مشروع.

⁽¹⁾ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 39.

⁽²⁾ بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 53.

2- مقتضاه أنّه ليس للمشرّع القيام بإجراء التصحيح التشريعي بدافع شخصي أو رغبة ذاتية و إنّما يجب أن يكون دافعه تحقيق الصالح العام. و تطبيقا لهذا المبدأ ألغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الأساسي لمشرّع الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة لأنّ الباعث على التعديل في القانون الأساس كان الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية. (1)

أمّا في الجزائر نجد أنّ القاضي الجزائري ملزم بتطبيق التشريع و إلاّ اعتبر منكرا للعدالة، و ذلك حتى لو لا حظ أغّا تتعارض مع أحكام الدستور لأنّ الرقابة الدستورية لا تدخل ضمن اختصاصاته، إذ يتولاها المجلس الدستوري، و أكثر من ذلك ليس للقضاة في الجزائر إمكانية إخطار المجلس الدستوري، فهي صلاحية مقصورة على رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و كذا مجلس الأمة (2) طبقا لنص المادة 187 من التعديل الدستوري 16-01.

ثانيا : وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري

قد يصدر مجلس الدولة قرارا بإلغاء حكم معيّن في صدد التنفيذ، كما ذكرنا سابقا الحالات الخمسة الّتي تضمنتها المواد 910، 914، 915 و 945 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ففي هذه الحالة يستحيل طلب تنفيذ الحكم، و بالتالي تتحرّر الإدارة من أي التزام بالتنفيذ. و عملا بالقاعدة العامة، لا يوقف الطعن أمام لجهات القضائية تنفيذ القرارات الإدارية إنمّا تظل سارية النفاذ حتى و إن تم إيداع عريضة الطعن الرامية إلى إلغاء هذه القرارات، غير أنّه و بصفة استثنائية بناء على طلب من المدعي وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، و يكون للأمر بوقف التنفيذ طابع مؤقت يحول دون تنفيذ الإدارة للقرار الإداري إلى أن حين الفصل في موضوع الدعوى، و هذا طبقا للماواد 833، 830، 834 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و كما أمام حاء ي نص المادة من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 و الّتي نصبّت على أنّه : "لا يترتب على الطعن في الحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلاّ إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، كما لا يترتب على الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، وقف تنفيذها، إلاّ إذا أمرت الحكمة بغير ذلك". (4)

و من تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري من المحكمة الإدارية العليا في الطعن، حكم بتاريخ 1993/07/27، ومن حيث أنّه من المعلوم أنّه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور". (5)

⁽¹⁾ أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض حالد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003، ص 201.

⁽²⁾ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 40.

⁽³⁾ بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، طبعة ثانية، 2009، ص 349.

⁽⁴⁾ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الفكر و القانون، مصر، 2008، ص 121.

⁽⁵⁾ حميدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1997، ص 970 - 971.

ثالثا: حالات الاستحالة القانونية

بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أنّ هناك حالات قد تطرأ على الإدارة فتحول دون تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية، و بالرغم من أخّا في هذه الحالة تعد مخالفة للقانون إلاّ أنّه القانون عطاها هذه الصلاحيات في عدم التنفيذ متى كان الإمتناع بإحدى العنصرين:

1- وجود صعوبات تمنع التنفيذ:

قد لا تستطيع الإدارة إلغاء إلغاء جميع النتائج التي تترتب على القرار الذي قضى بإلغائه و ذلك بسبب مضي فترة طويلة من صدور القرار و الحكم الصادر بإلغائه فقد يترتب في هذه الحالة نتائج غير قابلة للحل و بذلك يكون حكم القضاء الإداري نظريا، و لا قيمة له من الناحية العملية، و لابد في هذه الحالة من تدخل المشرع بوضع الأمور في نصابها و تسوية مختلف المشاكل الناجمة عنها و المترتبة على حكم الإلغاء، (1) إذ لا جدوى من أن نحصل بسرعة و يسر على حكم قضائي دون إمكانية تنفيذه بسبب هذه الصعوبات التي تواجه الإدارة. (2)

2- الامتناع عن التنفيذ لحصول نتائج نظرية محضة يستحيل تنفيذها:

لا تتوفر الجريمة لعدم قابلية الحكم للتنفيذ إذا كان حكم الإلغاء يؤدي إلى نتائج نظرية محضة يستحيل معها التنفيذ عملا، (3) إذ تتأثر الأعمال القانونية المركبة بالقرار الصادر بإلغاء أي قرار قبل أن يتم التعاقد فإنّ هذا الإلغاء يقضي على العقد المزمع إبرامه، غير انّه إذا صدر قرار الإلغاء بعد إبرام العقد، فإنّه لا أثر له عليه ما دام أنّ موضوع الإلغاء ينصب على القرارات الإدارية فقط، (4) و نتيجة لذلك على أطراف النزاع اللجوء إلى فسخ العقد الإداري بدعوى أحرى غير دعوى الإلغاء.

هذا ما جاء في قرار لمجلس الدولة الفرنسي في قضية Martin بتاريخ 1905/04/04 بقوله: " إنّنا لا ننكر أنّ قمة الإلغاء في هذه الحالة نظرية Platonique، فالإدارة لا تستطيع أن تصحّح الوضع بإجراءلاحق، و قد يبقى العقد برغم الإلغاء، إذا لم تبعث في نفوسكم التردد، فأنتم تعلمون أنّ دعوى الإلغاء في بعض الحالات لا تؤدي إلاّ إلى نتائج نظرية، فليس للقاضي إلاّ أن يبحث فيما إذا كان القرار المطعون فيه يجب أو لا يجب أن يلغى، دون أن يهتم بما يترتب على هذا الإلغاء من نتائج إيجابية أو سلبية". (5)

⁽¹⁾ مراد عبد الفتاح، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام و غيرها من جرائم الامتناع، دار الكتاب و الوثائق، مصر، بدون سنة، ص 133.

⁽²⁾ مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الجزائر، 2002.

⁽³⁾ مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 138.

⁽⁴⁾ محمد رفعت عبد الوهاب و حسين عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 18.

⁽⁵⁾ سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة، 1975، ص 183.

و هو ما درج على إتباعه القضاء الإداري الجزائري، تطبيقا لأحكام المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، في قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (رقم 26776 بتاريخ 1982/03/06)، مما جاء فيه: "... إنّ الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا عندما يكون النزاع مثل الشأن في القضية الراهنية -فسخ عقد إداري- فإنّ المدعية لها إمكانية الدفاع و المطالبة بحقوقها بواسطة طريق الطعن المطبّق في القضاء التام ... ". (1)

الفرع الثاني :

الاستحالة الواقعية

و يطلق عليها أيضا بالاستحالة المادية، حيث أنّ استحالة التنفيذ هنا ترجع إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق الحكم، فهي تعد بمثابة عارض يقطع الاتصال بين الحكم و بين تنفيذه و هو عارض مرجعه إلى شخص أو يعودإلى ظروف عاصرت صدوره حالت دون تنفيذه. (2)

إنّ امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها يرجع هنا إلى واقعة حارجة عن نطاق القرار القضائي الإداري بحيث يعتري تنفيذه عارض يستحيل معه التنفيذ، (3) حيث أنّ هذا العارض يمكن أن يرجع إلى شخص كما يمكن رده إلى ظروف تزامنت مع صدور القرار دون تنفيذه.

أوّلا: الاستحالة الشخصية

تكون هذه الاستحالة في التنفيذ راجعة إلى الشخص المتقاضي المحكوم له، بحيث تطرأ تغيرات تؤدي إلى ذلك، و لعل أبرز مثال على ذلك هو صدور قرار قضائي إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل موظفا عن وظيفته، و عند تنفيذ هذا القرار القضائي يكون الموظف قد وصل إلى سن التقاعد فيستحيل التنفيذ في هذه الحالة، و هذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قرار في 1987/03/27 و يتعلق الأمر بالقرار القضائي بإلغاء فصل موظف بعد بلوغه سن التقاعد، مما استوجب معه القضاء برفض طلب الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ. (4)

⁽¹⁾ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 43.

⁽²⁾ GABOLDE Christian, Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel, 5^{eme} édition, Dalloz, Paris, 1991, page 410.

⁽³⁾ ميمونة سعاد، مجلة الفقه و القانون، العدد 25، المغرب، نوفمبر 2014، ص 129.

⁽⁴⁾ محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 145.

أمّا بالنسبة للحزائر، فإنّه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد، فإنّه يتعيّن على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين، الأول يقضي بإعادة إدماج الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي، و يقضي القرار الثاني بإحالته على التقاعد، و ذلك من أجل احتساب و تقدير معاش التقاعد و يكون بذلك التنفيذ صوريا. (1)

ثانيا: الاستحالة الظرفية

يقصد بالاستحالة الظرفية تلك الظروف الاستثنائية الّتي تؤثر على تنفيذ القرار القضائي الإداري، أو يكون مرجعها سبب أجنبي لم يستطع الّذي صدر في حقه القرار دفعه حال بينه و بين تنفيذه أو تعلّق الأمر بحكم وقف تنفيذ قرار بلغ تنفيذه منتهاه، (2) و منه فإنّ صور الاستحالة الظرفية :

1 استحالة التنفيذ خشية وقوع اضطرابات تخل بالنظام العام :

فإنّ القضاء مستقر على أنّه حين يترتّب على تنفيذ الحكم إحلال خطير بالصالح العام يتعذّر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام أو تحديد للنظام العام فيرجّح حينئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص، و هذا ن شأنه استحالة التنفيذ و رفض طلب الحكم بغرامة تمديدية لإجبار الإدارة عليه، و لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي برفض طلب الحكم بغرامة تمديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بإلغاء قرار طرد أحد الرعايا الجزائريين المقيمين على الأراضي الفرنسية بسبب استحالة تنفيذ هذا الحكم نظرا لما يمثله وجوده بفرنسا من تمديد للنظام العام. (3)

2- استحالة التنفيذ الّتي تعود لسبب أجنبي لا يمكن دفعه :

فاستحالة التنفيذ في هذه الحال لا ترجع إلى خطأ ما و إنمّا إلى سبب أجنبي لا يمكن دفعه، حصل بشكل استحال معه تنفيذ مقتضى الحكم، و مثال ذلك الحكم بإلغاء قرار الامتناع عن تسليم بعض الوثائق الإدارية إلى ذوي الشأن و لكن الإدار لم تستطع تنفيذ هذا الحكم بسبب فقدان تلك الوثائق بسبب تلفها نتيجة حريق أو سرقة، رغم ثبوت اتخاذها لكافة الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك، و لذلك لما طلب المحكوم له بغرامة تحديدية ضدّها لإجبارها على تسليمه هذه الوثائق تنفيذا لحكم الإلغاء رفض مجلس الدولة هذا الطلب لاستحالة حدوثه. (4)

⁽¹⁾ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 52.

⁽²⁾ قوبعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء بسكرة، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2003 – 2006، ص 20.

⁽³⁾ محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2012، ص 146 - 147.

⁽⁴⁾ محمود سعد عبد المجيد، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم و التأديب و الإلغاء و التعويض، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012، ص 78.

3- استحالة التنفيذ مردها إلى سبب واقعي :

و تحدث هذه الاستحالة في حالة تنفيذ حكم بوقف تنفيذ قرار إداري و يكون هذا القرار من ناحية الواقعقد نُقّذ فعلا، كأن يطلب ذوالشأن من مجلس الدولة توقيع غرامة تمديدية على الإدارة لإجبارها على تنفيذ حكم بوقف تنفيذ قرارها بمنح رخصة بناء عقار معيّن، و لكن تبيّن أنّ أعمال البناء قد انتهت و تمّ تشييد المبنى تماما، في هذه الحال يرد الوقف على معدوم، فبتمام الأعمال المرخص بإقامتها يكون من المستحيل تنفيذ حكم الوقف و هو ما يقضي إلى رفض الغرامة التهديدية. (1)

من أشهر تطبيقات حالة الاستحالة الظرفية امتناع الإدارة الفرنسية عن تنفيذ حكم قضائي بدعوى المساس الخطير بالأمن العام، و هو ما يعرف بقضية السيّد Couiteas الشهيرة، و تتلخّص وقائعها في أنّ السيّد 1908/02/13 اقتنى عقارا بتونس، و بتاريخ 1908/02/13 كان له حكم نهائي صادر عن المحكمة المدنية لسوسة اعترف له بشرعية هذا العقار، لكنّه فوجئ بأنّ قبيلة عربية استقرّت عليهامنذ زمن بعيد و يستغلونها لمورد رزق، رفضت التخلي عن الأرض و الخروج منها فلجأ السيّد Couiteas إلى الإدارة الفرنسية طالبا منها دعمه بالقوّة العمومية لتنفيذ الحكم بإخراج تلك القبيلة من العقار المملوك له، غير أنّ السلطات المعنية رفضت ذلك بحجّة أن نتيجة ذلك إشعال فتنة و ثروات من جانب الأهالي، فلجأ المعني بالأمر أمام مجلس الدولة و الذي قضى لصالحه بالتعويض لاعتبارات العدالة في قراره الصادر بتاريخ 1923/11/30.

يتبيّن لنا من فحوى هذه القضية أنّ السيّد Couiteas استحال عليه تنفيذ الحكم الصادر لصالحه نتيجة ظروف استثنائية حالت دون تنفيذ الحكم بسبب تقديدها للنظام العام و الأمن العام. و تجدر الإشارة إلى أنّ الاجتهاد القضائي الإداري في كل من الجزائر و فرنسا استقر على امتناع الإدارة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري إذا كان يترتّب على تنفيذه أو الاستمرار فيه إخلال بالأمن و النظام العام، بمعنى أنّه لا يمكن للإدارة رفض التنفيذ إلا إذا كان مبرّر ذلك الحفاظ على المصلحة العامة. (3)

ثالثا: الاستحالة الوقتية

أو ما يطلق عليها اصطلاحا بالإشكال في التنفيذ، و المقصود بهاكل طارئ يعيق مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقانون، مما يحول دون مواصلة المكلّف بالتنفيذ لعمله أو يجعله غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء للتنفيذ الجبري، لذا فالغرض من المنازعة في إشكال تنفيذ قرار قضائي إداري هو وقف تنفيذه مؤقتا.

⁽¹⁾ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 147.

⁽²⁾ مسهود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة - دراسة مقارنة -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 53 - 45.

⁽³⁾ هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص 32.

و مثال ذلك، صدر قرار في 1997/01/28 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر يقضي على (خ.ط) بالتخلي عن قطعة أرضية تطبيقا للقانون رقم 90-25 المتضمّن التوجيه القضائي. و في الاستئناف صدر عن مجلس الدولة قرار في 1999/07/13 قضى فيه بتأييد القرار المستأنف فيه.

و عند شروع والي البليدة في تنفيذ القرار عن طريق المحضر القضائي، أثار (خ.ط) أمام هذا الأخير إشكالا في التنفيذ، و لأجل ذلك حرّر محضر بالإشكال العارض، على أساس أنّ (خ.ط) لا يمكن له إخلاء العقار محل النزاع، إلاّ بعد حصوله على التعويض عن المنشأ الّتي أقامها، و رفع هذا الإشكال أمام القاضي الاستعجالي الإداري بمجلس قضاء البليدة و فصل في الدعوى برفضها لعدم التأسيس و أمر بمواصلة التنفيذ. (1)

⁽¹⁾ مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، الجزائر، 2003، ص201 - 173.

الفصل الثاني: مسؤولية الإدارة عن امتناعها عن التنفيذ و الجزاء المترتب على ذلك

الفصل الثاني:

مسؤولية الإدارة عن امتناعها عن التنفيذ و الجزاء المترتب على ذلك

إن احترام الإدارة لحجية الأحكام القضائية الصادرة ضدها التزام قانوني مفروض عليها، و إن حدث و امتنعت عن ذلك تكون قد ارتكبت مخالفة قانونية تستوجب مسائلتها و إن الأمر لا يعنى الإدارة فقط بل يخص أيضا موظفيها.

لقد شهد إصلاح 1953 في فرنسا ظهور درجتين للتقاضي بالنسبة لدعوى تجاوز السلطة، و من هذا التطور أجيز الطعن بالإلغاء في القرارات المخالفة لتنفيذ الأحكام باعتبارها مخالفة لقوة الشيء المقضي به، التي هي في نفس الوقت مخالفة قانونية، و قد أدرجها مجلس الدولة الفرنسي تحت عيب تجاوز السلطة، و وستع القاضي سلطته في مراقبة المسؤولية بمفهومها العام في مواجهة الإدارة و أصبح يقبل الدعوى المرفوعة ضد القرارات المخالفة لتنفيذ الأحكام. (1)

إن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية التي تصدرها السلطة القضائية يعطي للدولة هيبتها، كما أنّه يضفي و يؤكّد مصداقية جهازها القضائي مما يرسّخ ثقة المواطنين بما و يدفعهم إلى الاطمئنان و الاحتكام إلى جهازها القضائي فيما نشب بينهم من نزاعات، و في مجال الأحكام و القرارات القضائية الإدارية فإنّه متى صدر ضد الإدارة حكم أو قرار و كان قابلا للتنفيذ فتكون ملزمة بذلك و باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة من أجل تنفيذه، غير أنّ الإدارة قد تمتنع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضدها فيؤدي ذلك إلى الإضرار بحقوق الأفراد ممّا يرتب مسؤوليتها جرّاء ذلك، لذلك سأتطرق في هذا الفصل إلى تبيان مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ للأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها و جزاء هذه المسؤولية.

إنّ دراسة هذا الفصل تقتضي التطرق إلى مسؤولية الإدارة المترتبة عن امتناعها تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها في المبحث الأول. و لما كانت الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية إحتراما للقوة الملزمة لهذه الأخيرة فإنّ الدراسة تقتضي التعرض إلى الجزاء المترتب عن قيام مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ و هذا في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها

إنّ النظام القانوني لمسؤولية الإدارة يتمثل في مجموعة القواعد القانونية الموضوعية التي تحكم المسؤولية من حيث شروطها و أسس انعقادها و تطبيقها.

⁽¹⁾ بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 260 – 261.

إنّ عدم احترام الإدارة لحجية الأحكام و القرارات القضائية الإدارية يعد إخلال من جانبها و مخالفة لالتزام قانوني مفروض عليها و مساسا بمبدأ المشروعية الذي بموجبه تلتزم الإدارة بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها و المذيلة بالصيغة التنفيذية لمجرد إعلانها لها، و امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي عُد حرقا لحجية الشيء المقضي فيه و التي تعادل مخالفة القانون فالمدعي الذي يصطدم بمقاومة من هذا النوع باستطاعته أن يرتكز على ذلك في رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار آلتي لحقت به جرّاء عدم التنفيذ.

و دراسة هذا المبحث يقتضي التطرق إلى أساس مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ، و كذا إلى صورها و الّتي يتفق الفقه على أنّما لا تخرج عن إحدى الصورتين الإدارية و الجزائية.

المطلب الأول:

أسس قيام مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدّها

إنّ احترام الإدارة لحجية الاحكام القضائية الادارية النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به هو التزام قانوني مفروض عليها، فامتناع الادارة عن تنفيذ حكم قضائي قد يشكل خطا يستوجب مسؤوليتها، و إذا انتفى عنصر الخطاف انها تظل مسؤولة على اساس المساواة امام الاعباء العامة ،اذا تصبح اعمالها مشوبة بعدم المشروعية، و هو ما يؤدي الى مسائلتها قانونيا حيث تترتب عليها المسؤولية الادارية و المسؤولية الجنائية.

نتناول في هذا المطلب الخطأ كأساس المسؤولية الإدارة و كذلك المخاطر كأساس للمسؤولية، عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية.

الفرع الأول:

الخطأ كأساس مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

إنّ المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تقوم على ثلاث أركان الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، و يجمع الفقه على صعوبة وضع تعريف جامع للخطأ كونه متعلق بحالة، (1) الأمر الّذي جعلهم يصنفونه في حالات متعددة و مختلفة تعبر عن و جود خطأ مرفقي، كما استندوا في تحديده بتميزه عن الخطأ الشخصي.

⁽¹⁾ أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 201.

أوّلا: صور الخطأ

و هي الصور التي تحسّد الخطأ المرفقي، و قد صنّفها الفقه في الحالات التالية :

1- سوء سير المرفق العام:

مردّها إلى التهاون و اللاّمبالاة و عدم الكفاءة في تسيير المرفق الّذي يترتّب عنه مسؤولية المرفق في دفع التعويض عن الضرر الذي أحدثه التسيير السيئ للمرفق و مثال ذلك قرار المجلس الأعلى في 1966/04/08 قضية حميدوش ضد الدولة حيث أنّ الإدارة وظّفت شخصا وفق شروط غير قانونية و لم ينتبه لهذه الوضعية إلا بعد مرور ثمان (08) سنوات فأرادت تصحيح الوضعية بإلغاء قرار التوظيف فرفع النزاع إلى مجلس الدولة و الّذي قرّر أنّ هذا التأخير يشكل خطئاً مصلحيا ملزما لمسؤولية الإدارة.

2- سوء تنظيم المرفق العام:

و تتحقّق هذه الحالة إذا كانت الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن التنظيم السيئ للمرفق و قد أشار إلى ذلك المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية في قراره الصادر في 1973/04/06 في قضية بن مشيش ضد بلدية الخروب، و تتلخص وقائعها انه بتاريخ 1979/05/28 نشب حريق في مصنع للتجارة تابع للسيد بن مشيش سببه رمي الأطفال للمفرقعات بمناسبة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف جاء فيه: "حيث يتبين حينئذ انه لم يوجد أي خطأ في تنظيم و سير المرفق العام لمكافحة الحرائق "نخلص من هذه الحيثية أن سوء تنظيم المرفق بعد خطأ مرفقيا يترتب عنه قيام المسؤولية الإدارية.

3- عدم سير المرفق العام:

و يتحقق في حالة جمود المرفق وعدم القيام بأعماله و نتج عن ذلك أضرار، فيترتب على ذلك قيام المسؤولية الإدارية و قد أشار إلى ذلك مجلس قضاء الجزائر – الغرفة الإدارية – في قراره بتاريخ 1972/04/17 في قضية بلقاسمي ضد وزير العدل و تتلخص وقائعه في أن كاتب الضبط تلقى مبلغا ماليا في شكل أوراق مالية بعد مصادرته من طرف الضبطية و سهى عن تبديلها بعد إصدار أوراق مالية حديدة مماثلة و بعد الإفراج عنه قام بمساءلة وزارة العدل عن الأضرار اللاحقة به جراء عدم قيام كاتب الضبط بواجبه، و رتب المجلس مسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بالسيد بلقاسمي بسبب عدم سير مرفق القضاء.

ثانيا: درجة جسامة الخطأ المرفقي

إنّ القضاء الإداري يميز بين الخطأ المرفقي البسيط و الخطأ المرفقي الجسيم و ذلك حسب طبيعة الأنشطة في المرافق العامة و ينفي إثبات خطأ بسيط من حانبها لترتيب مسؤوليتها بينما المعقدة منها و الخطرة حسب طبيعة الأنشطة لترتيب مسؤوليتها أن يكون الخطأ حسيما.

لقد فشلت المحاولات الفقهية و القضائية في إعطاء تعريف جامع مانع للخطأ الجسيم، كتب الدكتور عوابدي في هذا المجال "و يمكن القول بصفة عامة أنّ الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء و العناية، يراد بالخطأ الجسيم ذلك الذي لا يرتكبه بحسن نية أكثر الناس غباوة فهو لا ينطوي علي قصد الإضرار و لا على الاستقامة، و يبقى تحديد مفهومه تحت رقابة محكمة النقض". (1)

أمّا الأستاذ أحمد محيو فقد حدّد مجال تطبيقه لترتيب المسؤولية في بعض الأنشطة و المرافق و عرف الأستاذ Chapus بأنّه الخطأ أكثر خطورة من الخطأ البسيط، (2) و ترجع صعوبة تحديد تعريف للخطأ المرفقي البسيط و الجسيم إلى خصائص المسؤولية الإدارية التي أرساها حكم بلانكو الشهير كونها "ليست بالعامة و لا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة تتنوع حسب حاجات المرفق و ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و الحقوق الخاصة.

و يشرط القضاء الإداري الخطأ الجسيم كليا لترتيب المسؤولية الإدارية ببعض المرافق و بعض الأنشطة و بعض الأنشطة الإدارية كالنشاط الطبيّ و ذلك نظرا لدقته و خطورته و ما يتطلبه من مهارات و كذلك الحال بالنسبة لنشاط مصالح السجون فقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي الخطأ الجسيم لترتيب مسؤولية مرفق السجون و ذلك في قراره الصادر 1958/10/03 إضافة إلى مصالح مكافحة الحريق و كذا مصالح الشرطة.

و قد ظهرت نظرية قاعدة الجمع بين الخطأ و المسؤوليات و ذلك من أجل حماية ضحايا الأنشطة الإدارية، فقاعدة جمع الخطأ مفادها اقتران الخطأ الشخصي مع الخطأ المرفقي المولد للضرر و كانت قضية Anguet هي أول قضية طبق فيها القضاء الإداري الفرنسي هذه القاعدة في حكم بتاريخ 1911/12/03 فأثير فيها مسألة الجمع بين الخطأين و أجاب مجلس الدولة إلى مسؤولية الموظفين عن خطئهما الشخصي لا تعفي الإدارة من المسؤولية عن الخطأ المرفقي الذي ولّد الحادث و هو إغلاق مكتب البريد قبل الموعد المحدد بسبب فساد الساعة المثبتة في المكتب و وجود حديد مركب تركيب سيّعًا عند مدخل باب خروج الموظفين قاعدة جمع المسؤوليات مفادها إذا كان الضرر ناتج عن خطأ شخصي فقط ظهرت على مرحلتين :

- مرحلة جمع المسؤوليات على أساس الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق و هنا تترتب مسؤولية المرفق عن الضرر الناتج عن الخطأ الشخصي المرفق وجاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي أنه يمكن للخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق أن ينفصل عنه لكن لا ينفصل المرفق عن هذا الخطأ.
- مرحلة جمع المسؤوليات على أساس الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق العام، يقرّر مجلس الدولة الفرنسي أنّ كل خطأ شخصي غير منبت الصلة بالمرفق تسأل السلطة الإدارية عنه و ذلك في قراره الصادر بتاريخ 1949.

⁽¹⁾ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 90-91

⁽²⁾ أشار إليه: رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 77.

تترتب على قاعدة الجمع آثار على حقوق الضحية متمثل في أنّ للضحية حق الاختيار في مرافعة الإدارة أمام القضاء الإداري عن الإضرار الناتجة عن الخطأ المرفقي أو مرافعة الموظف عن الخطأ الشخصي، المولّد للضرر أمام القضاء العادي إلاّ أنه عمليا فإنّ الضحية تفضل مساءلة الإدارة ليسرها و قدرتها على دفع التعويض من جهة، و من جهة ثانية لا يمكن للضحية مطالبة الإدارة و الموظف بالتعويض لأضرار واحدة.

الفرع الثاني :

المخاطر كأساس لسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

إنّ هذه المسؤولية تقوم وبتحقق عندما ينتفي الخطأ عن العمل الإداري المسبب للضرر المستوجب التعويض للأفراد، فإذا كانت أعمال الإدارة الضارّة غير مشروعة أصلا فانه بتدخل الإدارة كسلطة عامة أو من اجل تحقيق الصالح العام، و الحفاظ على النظام العام فإنحا تبقي القانون جانبا و تسعى إلى تحقيق ذلك بكل الوسائل و تعد هذه الوسائل مشروعة و لا يمكن القول هنا بوقوع خطا من طرف الإدارة في حالة وقوع أضرار للأشخاص جراء استعمال هذه الوسائل. (1) غير أن انتقاء صفة الخطأ عند العمل الإداري الضار الذي اكتسب صفة المشروعية و سقوط ركن الخطأ، فمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها لا يؤدي قانونا إلى هدم ركن الضرر و معناه هذا الأمر لا يعفي الإدارة العامة من المسؤولية نمائيا.

لقد أرسى الفقه نظرية المخاطر كضمانه لحقوق الأفراد في مواجهة السلطة الإدارية و كتصحيح ادخله القضاء على ما يتسم به القانون العام من طابع اللامساواة و هي تستوي عند نقطة التوازن بين مبدأ تغليب المصلحة العامة التي تضطلع الإدارة بتطبيقه في جميع الحالات التي يصطدم فيها بالمصالح الخاصة و بين المساواة أمام الأعباء العامة و هو يتطلب التعويض عن كل ضرر منسوب إلى نشاط عام عندما يتجاوز الحدود المعقولة اللازمة لظروف الحياة في المجتمع.

و القضاء الجزائري الإداري مازال يسترشد بالنظرية القضائية الفرنسية يطبق هذه النظرية بالرغم من الصعوبات الفنية التي لم تسهل المهمّة في التوسّع في هذه النظرية نظرا لطبيعة الدولة الجزائرية و أحجام الأفراد عن مساءلة السلطة الإدارية العامة أمام القضاء لجهلهم بذلك وضعف الأمل لديهم في الحكم عليها بالمسؤولية و التعويض لصالح المتضررين من أعمالها. (2)

و تستند كذلك هذه النظرية إلى خلفيات و اعتبارات قانونية و سياسية و دستورية و اجتماعية و اقتصادية و على أسس تقليدية، عدّدها الفقه و منها:

⁽¹⁾ محمد عبد المعز نصر، النظريات و النظم السياسية، بدون دار النشر، مصر، 1972، ص 21.

⁽²⁾ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 55.

أوّلا: مبدأ الغنم بالغرم

أي مبدأ الارتباط بين المنافع والأعباء بمعنى أن الجماعة المتمثلة في الدولة تنتفع و تغتنم من مختلف الأعمال الإدارية المسببة أضرارا للغير يجعل من الضروري تحمل الجماعة مقابل هذه المنافع عبئ دفع التعويض لضحايا هذه الأعمال المضرة.

ثانيا: مبدأ التضامن الاجتماعي

الذي يوجهه الضمير الجماعي للجماعة و هذا يستوجب أن ترفع هذه الأخيرة الضرر الاستثنائي الذي يلحق بأحد أعضائها و ذلك بجبره عن طريقة تعويض يدفع من قبل الدولة من الخزينة العامة للمضرور باعتبار أن الدولة أداة هذه الجماعة.

ثالثا: مبدأ العدالة المجرّدة

مفاده رفع الضرر عن صاحبه مهماكان مشروعا أو غير مشروع حتى يتمكن المضرور من استئناف حياته الطبيعية. و يشترط الفقه لتطبيق نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذها الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها شرطان:

- 1- أن يكون امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم راجعا لتحقيق اعتبارات تتعلق بالصالح العام ذات أهمية كبرى تفوق خطورة عدم التنفيذ.
 - 2- أن يكون تأخير الإدارة العامة التنفيذ غير عادي ، فإذا كانت المدة معقولة فلا يمكن القول بقيام بمسؤولية الإدارة.

المطلب الثاني:

المسؤولية المدنية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

إنّ المسؤولية التي نعالجها في هذا المطلب لا تعني مسؤولية التعويض التي تنشأ على أساس العقد الإداري لا الاستيلاء أو التعدي إنما تلك المسؤولية المترتبة من جانب الإدارة حين تتقاعس أو تمتنع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها لصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية هذه المسؤولية تطبق على كافة مظاهر مخالفات الإدارة في تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية سواء تعلق الأمر بعدم التنفيذ و التأخير فيه أو التنفيذ الناقص. إذا امتنعت الإدارة كان امتناعها هذا انتهاكا واضحا و خطيرا لقوّة الشيء المقضى به الأمر الذي يكون خطأ جسيما و يعقد مسؤوليتها القانونية.

الفرع الاوّل:

المسؤولية الإدارية للإدارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

نجد أن قواعد المسؤولية الإدارية هنا مستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية في جوانب معينة في حالات أحرى نجد أن القاضي الإداري يطبق بعض قواعد المسؤولية المدنية مع مراعاة قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم.

يكون أساس هذه المسؤولية إما نتيجة الخطأ كما سبق بيان من قبل و من الأمثلة على ذلك قرار مجلس قضاء عنابة الصادر بتاريخ 2004/06/15 وقصية بلدية عنابة ضدع م ص، تتلخص و وقائعه في انه بتاريخ 2000/10/01 صدر قرار عن مجلس قضاء عنابة و امتنعت بلدية عنابة عن تنفيذه، و نتيجة لذلك صدر قرار عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2000/10/02 مبلاية عنابة بان تدفع للمستأنف عليه تعويض قدره 2000.000 دج عن امتناعها تنفيذ القرار الصادر عن نفس الجهة القضائية بتاريخ 2000/10/01 و لدى تفحص مجلس الدولة للملف تبين انه لا يوجد أي شيء يثبت سعي البلدية المستأنفة لتنفيذ القرار الصادر في 2000/10/01 و إن امتناعها الحق ضررا بالمستأنف عليه و أن هذا الضرر يستوجب التعويض، أن امتناع الإدارة عن التنفيذ ليس له ما يبرّره و بعد و غير مشروع و هنا تقوم مسؤولية الإدارة بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية على أساس الخطأ.

يتفق الفقه و القضاء الفرنسيان بصوره عامة إن القرارات الإدارية التي تخالف حجية الأمر المقضي فيه أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام ، مخالفات جسيمة تؤدي إلى مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي، كما أنها تسأل على أساس الخطأ المرفقي بإصدارها قرارا إداريا يتعارض مع حكم قضائي حاكم لقوة الشيء المقضي فيه.

في القضاء المصري فإنّ الحكم الشهير هو حكم مجلس الدولة المصري الصادر بتاريخ 19 يونيو 1952 مما جاء فيه "امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز حجية الشيء المقضي به واجب النفاذ طبقا لقانون مجلس الدولة، هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسؤولية الحكومة عن التعويض و ذلك لأنه لا يليق بحكومة بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني، لما ترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى و فقدان الثقة في سيادة القانون. (1)

⁽¹⁾ سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الادارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1978، ص270.

الفرع الثاني:

المسؤولية المدنية للموظف العمومي عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

نعني بحا إلزام الموظف المحالف لتنفيذ الأحكام بتعويض مالي يقدمه إلى المحكوم لصالحه و ذلك على أساس الخطأ الشخصي الموظف و لم يتردد مجلس الدولة المصري في تطبيقها و طبقها ضد الوزير شخصيا و ذلك في حكمه الصادر بتاريخ 29 يونيو 1950 و تتلخص وقائعه أن وزير الحربية اصدر قرارا إداريا بعزل احد الضباط من مهامه و تم إلغاء هذا القرار من طرف المحكمة غير أن الوزير لم يمتثل إلى هذا الحكم بإعادة الضابط إلى مهامه فرفع الضباط مرة ثانية دعوى أمام المحكمة لإنصافه و مما جاء في حكم محكمة القضاء، الإداري الصادر بالتاريخ المذكور أعلاه و أن موقف الوزير من الحكم ينطوي على مخالفة بقوة الشيء المقضي به و هي مخالفة لمبدأ أساسي و أصل من الأصول القانوني تمليه الطمأنينة العامة وتقضي به ضرورة استقرار الحقوق و الروابط الاجتماعية استقرارا ثابتا" و من ثمة اعتبار خطأ الوزير خطأ شخصيا يستوجب مسؤوليته عن التعويض المطالب به و لا يؤثر في ذلك انتفاء الدوافع الشخصية، قوله انه ينبغي من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة لان تحقيق هذه لمصلحة لا يصح أن يكون عن طريق ارتكاب أعمال غير مشروعة. (1)

أما بالنسبة للفقه عموما فإنّه يؤيد تطبيق المسؤولية المدنية على الموظف العمومي لتنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة و تزعم هذا الابجاه الفقيه هوريو معلّقا أن الموظف الذي يرفض أو يهمل تنفيذ قرار قضائي ألغى أحد أعماله أو فإنّه يكون قد خرج عن حدود وظيفته الإدارية. (2)

إن هذا الاتجاه أيده كثير من الفقه و يعود ذلك للأثر الايجابي على التنفيذ بحيث يجعل الموظف المسؤول عن التنفيذ يحس بما ينتظره من عقوبة مالية بسبب عدم التنفيذ ثما يجعله يمتثل للتنفيذ لتحنب تلك العقوبة الممكن تسليطها عليه، و لكن جانب آخر من الفقه أبدى تحفظا في تطبيقها و ذلك للموانع التي تواجه تطبيقها كحالة عدم وضوح الحكم أو عدم كفاية أموال الموظف للتعويض، و صعوبة تحديد الشخص المكلف بالتنفيذ، و يجعلون القضاء الإداري هو المختص بنظر هذه المسؤولية بحجة أن الموظف الذي تجاهل حكمه يؤدي ذلك إلى تحوّل الاختصاص له كما أنّ ذلك يؤدي إلى تجنيب الدائن كثيرا من المشاكل و المصاريف زيادة على دراية القاضي الإداري أكثر من غيره بظروف القضية و المخالفة التي ارتكبت على حكمه و أقدر من غيره تقييم الخطأ المرتكب ضدّ حكمه بصفة موضوعية، إضافة إلى أنّ اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الخطأ الشخصي للموظف المخالف لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإدراي الصادر ضدّ الإدارة يعني إعفاء المحكوم لصالحه من الدخول في إجراءات أمام المخالف لتنفيذ الحكم أو القرار الإداري الذي تعلقت بشأنه المخالفة و ما يتطلب ذلك من إضاعة للوقت و مصاريف زائدة.

⁽¹⁾ سامي حامد سليمان، المرجع السابق، ص 270.

⁽²⁾ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 170.

و قد يتعقد المشكل أكثر في حالة الخطأ المشترك بين الإدارة و الموظف فلو اعتمدنا على اختصاص القاضي المدني بالمسؤولية الشخصية فإنّ ذلك لا يتناسب إطلاقا مع هذه الحالة لأنّ ذلك يستتبعه رفع دعوى أمام القضاء المدني و أحرى أمام القاضي الإداري للحكم بالتعويض عن عدم التنفيذ، فالقاضي المدني سيركز على الخطأ الشخصي فقط و يحكم على أساسه بالتعويض بغض النظر عن الخطأ الإداري ثم ترفع دعوى إدارية أمام القاضي الإداري للحكم بالتعويض ضدّ الإدارة، لذا فإنّ اختصاص القاضي الإداري بالأخطاء التي تنسب للموظفين يجنب المحكوم لصالحه هذه المشاكل. (1)

و الأساس الذي يجعل القاضي الإداري مختصا هو أنّ المخالفة ارتكبت ضدّ حكم إداري ممّا يؤدّي إلى اختصاص القضاء الإداري الذي اصدر هذا الحكم أو القرار و بغضّ النظر عن مصدر الخطأ لانّ الخطأ في هذه الحالة يعدّ سببا للحكم بالتعويض و ليس مبررا للاختصاص أو عدم الاختصاص. إنّ الحكم بالتعويض ضدّ الموظف المخالف للتنفيذ لا يمنع الإدارة من القيام بالتنفيذ بدل الموظف المسؤول اعتمادا على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. (2)

المطلب الثالث:

المسؤولية الجنائية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

إنّ إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية عن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية يرتبط بتحديد المسؤول جنائيا أمام القضاء ,فالدعوى الجنائية تمثل ضمانة لتنفيذ ما صدر ضد الإدارة ,باعتبار أن القانون يجرم الامتناع عن التنفيذ ويفرق بين مسؤولية الشخص الطبيعي وأساسها الخطأ الشخصي المرتكب من طرف الموظف ومسؤولية الإدارة القائمة على أساس الخطأ المرفقي أو المخاطر، و التساؤل المطروح فيمن يتحمل المسؤولية الجنائية هل الموظف أم الإدارة كشخص معنوي مستقل عن موظفيها.

الفرع الأول:

المسؤولية الجنائية للموظف

تقرر معظم التشريعات عقاب و زجر الأشخاص الذين يخالفون أحكام القوانين وكما سبق قوله فالدعوى الجنائية تمثل ضمانة لتنفيذ الأحكام وما في حكمها من سندات تنفيذية ,بسبب إن القانون يجرم الامتناع عن تنفيذها أو تعطيلها من جانب الموظف المنوط به التنفيذ,لذلك فقد بالامتناع عن التنفيذ هذه الإرادة تخضع للشروط ذاتها طبقا للأحكام العامة للمسؤولية الجنائي بالإضافة إلى تجريم الفعل وهذا ما يقتضيه مبدأ الشرعية.

⁽¹⁾ عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 131.

⁽²⁾ محمّد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، 14.

و الإشكالية التي تثار هنا تحديد المسؤول جنائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ مع تحديد الموظف المحتص بالتنفيذ لان مسالة الموظف المختص قد تمتد إلى رئيسه الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوس أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس من الرئيس، (1) إضافة إلى ذلك صعوبة تحديد المسؤول جزائيا عن فعل الامتناع كما في حالة القرارات التداولية التي تصدر من هيأة معينة كالمجلس الشعبي البلدي ففي هذه الحالة لا يمكن تحديد الخطأ الشخصي و إلى من يمكن إسناده.

إنّ الحكمة من تجريم هذه الأفعال تكمن في حث الموظفين العموميين على احترام القانون و تنفيذ الأحكام القضائية احتراما لمبدأ المشروعية و يجعل كل موظف عمومي يتردد قبل امتناعه عن التنفيذ. و قد قرّر المشرّع المسؤولية الجنائية للموظف بنص المادّة 138 مكرر من قانون العقوبات – و الّتي أضيفت موجب القانون رقم 01-90 المؤرّخ في 2001/06/26 التي حاء نصّها "...كل موظف عمومي استعمل وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستّة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20000 دج الى 100000 دج ".

و فضلا عن ذلك يمكن الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية وذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادّة 14 و ذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر كما يجوز إن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدّة عشر سنوات على الأكثر.

و تحدر الإشارة أنّ صفة الموظف العام يجب أن تتوافر في الجاني وقت إتيان النشاط الإجرامي وان يكون موظّفا عامّا وليس موظّفا فعلياً.

الفرع الثاني :

المسؤولية الجنائية للدولة

إنّ التطوّر القانوني انتهى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي، و لقد انقسم الفقه بين مؤيد و معارض حول إمكانية المساءلة الجزائية للشخص المعنوي أما بالنسبة للمشرّع الجزائري فبموجب القانون 40-14 المؤرخ في 40 نوفمبر 2004 المعدّل و المتمّم لقانون الإجراءات الجزائية فقد أجاز بنص المادّة 40 مكرر (2) لقاضي التحقيق و كذا قاضي الحكم توقيع عقوبات على الشخص المعنوي، و يطرح الإشكال حول بعض العقوبات كالحل و التوقيف المؤقت لنشاطه فهل بالإمكان توقيع مثل هذه العقوبات على الإدارة التي تعتبر مرفقا عامّا و لا يمكن الحجز على أموالها و لا رهنها.

⁽¹⁾ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، 20.

⁽²⁾ تمم الباب الثاني من الكتاب الأول بالقانون رقم 04-14 المؤرّخ في 2004/11/10 (ج.ر 71، ص 6) بفصل ثالث تحت عنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" و يشمل المواد من 5 مكرّر إلى 65 مكرّر4.

إنّ مساءلة الشخص المعنوي يستلزم شرطين هامّين ,أن يكون العمل أو الامتناع واقعا من الممثل القانوني طبقا للنظام والقانون الأساسي للشخص المعنوي الإداري.

إنّ إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الإدارية ستقيم الاعتبارات العلمية والضرورات والواقعية لما تقوم به حاليا الإدارة من تعسّف و تعنّت في تنفيذ أحكام و قرارات القضاء دون مبرّر قانوني يستحقّ ذلك وانّ هذه الحماية القانونية تعتبر ترسيخا لدولة الحق و القانون و إقرارا للحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية بصفة خاصة من جهة والحدّ من تحايل الإدارة والموظف العام خصوصا في التنصّل من المسؤولية الجنائية عن عدم التنفيذ غير أنّه وإن كان المشرّع قد أحذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أن ذلك يستوجب وجود نص صريح يجرم فعل الامتناع وفي غيابه فيسأل الموظف العمومي فقط.

المبحث الثاني:

الجزاء المترتب عن قيام مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ

إنّ التزام بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الحائزة لقوّة الشيء المقضي فيه يمثّل أصلا من أصول القانون التي يجب على الإدارة مراعاتها فالإخلال به و مخالفته يوجب توقيع الجزاء على من قام بالمخالفة.

إنّ امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدّها يفرز عدّة مسؤوليات كما سبق بيانه و يستتبع ذلك اختلاف الجزاء المترتب على قيامها و قد كان القاضي الإداري ملزم بعدّة قيود ناتجة عن الميراث الموروث من القضاء و الفقه المقارن كعدم إمكانية توجيه أوامر للإدارة طبقا للمبدأ الإجرائي أنّ القاضي يقضي و لا يدير. (1) بمعنى أنّ القاضي و هو بصدد الفصل في منازعة لا يمكنه توجيه أوامر للإدارة للقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بذلك، و كذا عدم إمكانية الحجز على أموال الدولة إما إذا كان الأمر يتعلق بالقاضي الجزائي فالأمر يتعلق حول تحديد وحصر المسؤولية الجزائية و توقيعها على الإدارة أم الموظف.

المطلب الأوّل:

الجزاء الإداري

إنّ عدم تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري الصادرة ضدّ الإدارة يشكّل حسبما استقرّت عليه أحكام القضاء عملا غير مشروع ويستوجب قيام مسؤوليتها وذلك عن طريق دفع تعويض عن الضرر المترتب عن عدم التنفيذ إضافة إلى إمكانية الاقتطاع من أموال الإدارة على مستوى الخزينة العمومية.

⁽¹⁾ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 33 و ما يليها.

الفرع الأوّل:

دعوى التعويض

يذهب الفقه السائد إلى انه يترتب عن امتناع جهة الإدارة وما في حكمها مسؤولية الإدارة المدنية لما يترتب من ضرر بطالب التنفيذ وبالتالي يكون من حقّه مطالبة الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه عن هذا الامتناع حتى ولو كان في سبيل المصحة العامّة، امّا مسؤولية الموظف الممتنع الشخصية فنتيجة خطئه الشخصي فمن الصعب تحقيقه ويرجع ذلك إلى السياسة القضائية بشان مفهوم الخطأ الشخصي، (1) إضافة إلى أنّ امتناع الموظف قد يرجع إلى تدخل العديد من الجهات الرئاسية أو قد يبرر امتناعه إلى طاعة رؤسائه التي تنفي القصد السيئ من جانبه وتمثّل عائقا يحول دون قيام مسؤوليته الشخصية. (2).

في القضاء المقارن كالسويد مثلا فانه يتعين على الشخص الذي صدر لصالحه حكم قضائي نهائي يلزم الدولة بدفع مبلغ معيّن من المال كتعويض و رفض الوزير المختص تنفيذ مثل هذا الحكم أن يرفع دعوى جديدة أمام المحاكم العادية طالبا ايّاه تعويضا مقابلا أو أكثر من المبلغ المحكوم به على الإدارة.

إنّ دعوى التعويض من أكثر الدعاوى قوّة وقيمة قانونية و قضائية عملية فهي كثيرة الاستعمال والتطبيق لحماية الحقوق و الحريات و الدفاع عنها في مواجهة السلطة و أعمال الإدارة العامة غير المشروعة و الضّارة.

يمكن تعريف دعوى التعويض أنها الدعوى القضائية التي يرفعها ويحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المحتصة وطبقا للشكليات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضّار. و سنتعرّض الى نظام التعويض عن المسؤولية الإدارية فيما يلى :

أوّلا: شروط رفع دعوى التعويض

- تنطبق على دعوى التعويض كغيرها من الدعاوى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية من صفة و مصلحة، و تبعا لذلك تنص المادة 13 منه على انّه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدّعي أو المدّعي عليه و كذلك الإذن إذا ما اشترطه القانون.

و تعتبر الصفة من النظام العام، و يتوجب على القاضي أن يثير تخلفها في المدّعي أو المدّعي عليه من تلقاء نفسه. (3)

⁽¹⁾ محمّد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 20.

⁽³⁾ المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و ترفع الدعوى بواسطة عريضة مكتوبة و موقعة من محام، و إذا كانت مقدّمة من قبل الدولة أو البلدية أو الولاية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فاخّا تعفى من التمثيل الو جوبي بمحام وتوقع من طرف الممثل القانوني أي من طرف الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية. (1)

و يجب أن يحدد المدعي في عريضته مقدار التعويض الذي يطالب به، سواء كان التعويض عيني أو نقدي و الآفان الدعوى ترفض لعدم تحديد محلها، ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بنسخ بعدد المدعى عليهم أو المدخلين في الخصام، وكذا الشأن لملف الموضوع بما فيه من وقائع مدعمة للدعوى والتي يجب أن يطلع عليها الخصوم .أما عند ميعاد رفع الدعوى فإنحا تبقى مفتوحة بما أننا أمام عمل مادي ضار للإدارة.

ثانيا: شروط الضرر القابل للتعويض

يعتبر الضرر الذي يقع عبء إثباته على الضحية شرطا لإقامة المسؤولية ويرتبط وجوبه بكون هذه المسؤولية تعويضية و ليست عقابية، ذلك أنها تهدف إلى إصلاح الضرر و التعويض و ليس إلى توقيع العقوبة و في نفس الوقت فإنّ الضرر يعتبر قياس التعويض الواجب ضمانه، في حين أن العقوبات المنطوق بما للمسؤوليتين الجزائية و التأديبية تقدران حسب خطورة الجرائم و الأخطاء المرتكبة و ليس تبعا لأهمية الأضرار الناتجة. و لإعطاء الحق في التعويض يشترط في الضرر القابل للتعويض مميزات أو شروط عامة تتعلق بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أضاف لها مميزات أخرى لترتيب المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

ثالثا: المميزات العامة للضرر

1- الطابع الشخصي للضرر:

يدرس هذا الطابع عادة في شرطي الصفة و المصلحة طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإذا كان يتطابق مع شرطي الصفة و المصلحة في الضرر الذي يلحق بالأموال، و الأمر يختلف في حالة الضرر الذي يصيب الأفراد، ذلك أنّه إذا كان الضرر يمسّ بجوهر العقار فالتعويض لا يكون إلاّ لمالك العقار، أمّا إذا مس الضرر بحق الانتفاع فالطابع الشخصي يعود لصاحب حق الانتفاع كالمستأجر أو صاحب المال إذا كان منتفعا أو مستأجرا.

- الطابع المؤكِّم : مؤدّاه أن يكون الضرر حال، و لقد عوّض القضاء الإداري عن الضرر المقبل و استثنى الضرر المحتمل.
- <u>الطابع المباش</u>: أي قاعدة السببية بإثبات العلاقة بين الضرر والنشاط الإداري الضار أي أن يكون الضرر ناتجا عن العمل الإداري الضار.

⁽¹⁾ المادّتين 827 و 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- أن يمس الضرر بحق مشروع أو مصلحة مشروعة :

لا يكفي توافر الضرر على المميزات السابقة بلكان القضاء الإداري يشترط أن يمس الضرر بحق مشروع ثم لين موقفه و أصبح يعوض عن الضرر الذي يمس مصلحة مشروعة.

إنّ توافر الشروط السابقة يسمح للمضرور أن يطالب الإدارة بالتعويض عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدّها بموجب دعوى التعويض حتى و لوكان سبب الامتناع هو الحفاظ على النظام العام. و يشترط القضاء الإداري في الضرر بترتيب المسؤولية الإدارية بدون خطأ فضلا عن توافر المميزات السابقة أن تتوفر فيه المميزات التالية :

3- الطابع الخاص بالضرر:

أي أن يمس عددا محدودا من الأفراد فإذا مس عددا واسعا يصبح عبئا عاما يتحمله الجميع.

4- الطابع الغير عادي:

المعيار المطبق هنا هو معيار درجة الضرر، أي يكون الضرر جسيم و غير عادي يفوق ما يمكن أن يتحمله الأفراد عادة.

و يتنوع الضرر إلى ضرر مادي و حسماني و كذا معنوي هذا الأخير ينقسم إلى الآلام المعنوية و الضرر المعنوي الذي يمسّ بشخصية الفرد و سمعته و شرفه.

و لكن هناك حالات رغم توافر الضرر فإنه مع توافرها تنقطع علاقة السببية بين النشاط الإداري و الضرر الناتج عنه و تتمثل في:

- القوة القاهرة : حيث أنّ كل من الفقه و القضاء درجا أن شروطها هي :
- أن يكون الفعل المتسبب في الضرر خارجي، كأن يكون الضرر ناتجا عن كارثة طبيعية كالزلزال مثلا،
 - حدث غير متوقع،
 - حدث غير مقاوم.

هذه الحالة تؤدي إلى إعفاء الإدارة من المسؤولية سواء كانت على أساس الخطأ أو بدون خطأ.

- الظرف الطارئ: و هي تتعلق بالحالة التي يكون فيها المتسبب في حدوث الضرر مجهول المصدر و شروطه:
 - داخلي للمرفق، و يصفه الأستاذ هوريو "الظرف الطارئ هو إذن خطأ مرفقي يجهل نفسه"،
 - غير متوقع،
 - لا يمكن مقاومته.

و في هذه الحالة يعفى أو تخفف من المسؤولية على أساس الخطأ فقط.

- فعل الغير : و هنا يكون الضرر ناتج عن فعل الغير و هذا يعفي الإدارة كليا أو جزئيا من مسؤوليتها على أساس الخطأ.
 - فعل الضحية : فهنا تعفى أو تخفّف من المسؤولية الإدارية سواء كانت على أساس الخطأ أو بدون خطأ.

و تجدر الإشارة إلى أن القاضي الإداري يتمتع بحرية واسعة لتقييم الضرر القابل للتعويض، و لكن قد تتفق إرادة الأطراف على تحديده و قد يحدده المشرع في قضايا محددة كما تشكل إرادة الضحية حدا لحرية القاضي في تحديد الحد الأقصى للتعويض، فتحديد مقدار التعويض يخضع إلى الأساسين التاليين :

- قاعدة عدم جواز الحكم بغير أو أكثر مما هو مطلوب.
- قاعدة التعويض الكامل للضرر، فالعبرة بجسامة الضرر و ليس بجسامة الخطأ، و تحديد تاريخ تقدير قيمة الضرر يكتسي أهمية كبرى، ذلك أنه قد تمر فترة طويلة بين تاريخ حصول الضرر و بين تاريخ صدور القرار القاضي بالتعويض و القاعدة أن تاريخ تقييم الضرر هو تاريخ الفصل في القضية.

و استقر القضاء الفرنسي على أن الضرر يقدر يوم النطق بالحكم سواء في عناصره المكونة له أو قيمته النقدية ذلك أنه بين فترة حصوله و صدور الحكم القاضي بالتعويض فإن سعر النقد يخضع لمتغيرات فيتغير معه مبلغ التعويض.

و في حالة استئناف قرار الغرفة الإدارية الابتدائي أمام مجلس الدولة يستطيع مجلس الدولة أن يعيد النظر في مبلغ التعويض، إذا لاحظ أنّ تقييم قضاة الدرجة الأولى غير صحيح. (1)

الفرع الثاني :

الاقتطاع من أموال الإدارة على مستوى الخزينة العمومية

ضمانا لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 92-91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء و يتعلق هذا القانون بتنفيذ القرارات القضائية المتعلقة بإدانات مالية في النزاعات ما بين الإدارات العمومية، و كذا تلك الصادرة لصالح الأشخاص العاديين ضد الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

فبالنسبة للمبالغ المحكوم بها لصالح الإدارة المحكوم بها ضد هيأة إدارية أخرى فيجب أن تتقدم الإدارة المحكوم بها بعريضة إلى خزينة الولاية لمقدار الهيأة المدنية مصحوبة بما يلى :

- نسخة تنفيذية من الحكم القضائي الصادر عن القاضي الإداري أو العادي.

⁽¹⁾ رشيد حَلَوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص141.

- كل الوثائق و المستندات التي تثبت فإن جميع المساعي لتنفيذ ذلك الحكم استنفذت و بدون جدوى لمدة 4 أشهر. (1)

و يقوم أمين خزينة الولاية تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيأة المحكوم عليها لصالح الهيأة الدائنة و هذا في ميعاد شهرين ابتداء من يوم إيداع العريضة. (2)

أمّا بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة لصالح الأفراد ضد الإدارة فإن المادة الخامسة من هذا القانون نصت: "يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية و بالشروط المحددة في المادة 6 و ما بعدها، المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

و هذه الحالة تخص الأحكام و القرارات الناطقة بالتعويض فقط فيجب على المحكوم له بالتعويض بتقديم عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنه و يجب إرفاقها بما يلى:

- نسخة تنفيذية من الحكم أو القرار المتضمن إدانة المحكوم عليها،
- كل الوثائق و المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ بقيت طيلة شهرين دون نتيجة من تاريخ إيداع الملف لدى المحضر القضائي. (3)

الفرع الثالث:

التهديد المالي لإجبار الإدارة على التنفيذ

تعتبر الغرامة التهديدية من بين الوسائل الهامّة لجبر المدين على تنفيذ إلتزامه و قد إبتدعت الأنظمة القانونية مجموعة من الوسائل تدخل في نطاق ما يسمى بإمكانية توجيه القاضي لأوامر للإدارة قصد إجبارها على تنفيذ ما صدر ضدّها من أحكام و قرارات قضائية إدارية، و ما يهمّنا في هذا الإطار فكرة الغرامة التهديدية التي و نظرا لعدم نجاعة الإجراءات القضائية المعهودة و نظرا لصعوبة المسألة و تفاقمها و أثرها السلبي على حقوق و حريات الأفراد، فإنّ المشرع الجزائري و كغيره من التشريعات الأخرى أحذ بما و وضع أحكاما لها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و قد كان التساؤل المطروح سابقا فيما إذا كان يجوز للقاضي الإداري فرض غرامة تمديدية ضدّ الإدارة لحملها على تنفيذ ما صدر ضدها من أحكام و قرارات قضائية إدارية.

تبعا لذلك نتطرق ضمن هذا الفرع إلى الجدل الفقهي السائد سابقا حول إمكانية توجيه القاضي لأوامر للإدارة و كذلك السلطة الجديدة للقاضي في توقيعها.

⁽¹⁾ المادّة 2 فقرة 3 من القانون 02-91 المحدّد للقواعد المطبقة على بعض أحكام القضاء.

⁽²⁾ المصدر نفسه، المادّة 3.

⁽³⁾ المصدر نفسه، المادّة 6.

أوّلا: الحظر على القاضي توجيه أوامر للإدارة

لقد درج القضاء الإداري في فرنسا و مصر و الجزائر على معارضة فرض الغرامة التهديدية ضدّ الإدارة و ذلك استنادا على مجموعة من الأسس أهمها عدم جواز توجيه أوامر للإدارة يتطلبه مبدأ استقلال الإدارة عن القضاء حتى و لو كان الأمر يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية فلا يملك القاضي الإداري أن يوجه إلى الإدارة أمرا لا بضرورة التنفيذ خلال اجل معين و لا بطريقة إجرائه، و قد سلك مجلس الدولة المصري نفس النهج إذ جاء في حكم محكمة القضاء الإداري في حكمها: "أنّ هذه المحكمة ليست من هيأت الإدارة فلا تملك إصدار أوامر إدارية، و من باب أولى أن تقوم مقام الإدارة في اتخاذ إجراء معين".

و قد عرف مجلس الدولة في الجزائر احتهاده الرامي إلى عدم إمكان توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة و قد جاء في قراره الصادر بتاريخ 80-04-2003 : "لا يجوز للقاضي أن يرخص في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بحا. (1)

أمّا الفقه فقد اختلف في جواز الحكم بتوقيعها بين مؤيد و معارض، فالفقه المعارض استند في أنّ تطبيقها يحمل معنى الأمر و هو ما لا يمكن تطبيقه على الإدارة، و أنّه النتيجة الطبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات و هذا موقف كل من الفقهاء لافيريير و العميد هوريو بالإضافة إلى الأستاذ فالين، و مجمل أسانيدهم تتمثل في :

- أنّ القاضي الإداري إذا وجّه أمرا للإدارة فإنه يخرج عن حدود وظيفته و يمارس عملا من أعمال الإدارة و هذا يشكل تعديا من السلطة القضائية على السلطة الإدارية،
- أنّ مبدأ تقيد القاضي بنطاق الدعوى يمنعه من اتخاذ أي إجراء يتعلق بتنفيذ الحكم لأهّا مسألة تخرج عن نطاق الدعوى المعروضة عليه.

كما أنّ الفقه المصري استند على مبدأ الفصل بين السلطات كقاعدة لتبرير عدم توجيه القاضي أوامر للإدارة و ذلك موقف كل من مصطفى أبو فهمي و الدكتور أحمد كمال أبو الجد، غير أنّ الاتجاه الغالب من الفقه يؤيد تطبيق الغرامة التهديدية ضدّ الإدارة و من بينهم الفقيهين أوبي و دراقو الّذان يريان أنّ القاضي الإداري يتمتع بنفس الصلاحيات و السلطات التي يتمتع بما القاضي المدني عند عدم إمكانية تنفيذ الالتزام تنفيذا إختياريا، و لذلك لا يوجد ما يمنع القاضي الإداري من تطبيق الغرامة التهديدية ضدّ الإدارة خصوصا أنّ هذه الصلاحية تشبه إلى حد كبير الأحكام التي يضمنها القاضي تعويضات مالية و التي لا يتردد في الحكم بما ضدّ الإدارة. (2)

⁽¹⁾ قرار منشور في مجلّة مجلس الدولة، العدد 3، الجزائر، سنة 2003، ص177.

⁽²⁾ أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجف و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992، ص 202-204.

و أسّس الدكتور عبد المنعم عبد العظيم تأييده فرضها على الإدارة إلى التناسب الكبير للغرامة التهديدية مع طبيعة التزامات الإدارة التي لا تخرج عن كونها إمّا التزام بعمل أو امتناع عن عمل، و يبرر موقفه من زاوية أخرى بأنّ حظر توجيه أوامر ضدّ الإدارة سيؤدّي حتما إلى إضعاف سلطة القاضي الإداري لكون حكمه سيكون مجرّد حبر على ورق و لن يتحسّد في الواقع العملي فالإدارة هي التي تحدد مصير هذا الحكم إمّا بتنفيذه أم لا.

فيما يرى الأستاذ أحمد محيو أنّه لا يوجد من الناحية القانونية و الواقعية ما يمنع القاضي الإداري من توجيه الأوامر للإدارة فالقاضي في حالة التعدّي و الاستيلاء يوجّه الأوامر للإدارة بشكل عادي.

إنّ قاعدة حظر توجيه أمر بالغرامة التهديدية ضدّ الإدارة ظلّت حائلا لتدخل القاضي الإداري لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة ضدّها و نتيجة للانتقادات الموجهة لهذا المبدأ عملت بعض الدول على التنصيص في تشريعاتما على جواز توجيه أوامر للإدارة و من بينها التشريع الجزائري و هذا ما سنتطرق له.

ثانيا : السلطة الجديدة لتوقيع القاضى الإداري للغرامة التهديدية

لقد استحدث المشرّع الفرنسي نظام الغرامة التهديدية كجزاء لمسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ بالقانون رقم 80-539 الصادر بتاريخ 16يوليو 1980⁽¹⁾ و اعتبر بأنّ توجيه الأوامر للإدارة في حالة مخالفتها تنفيذ الحكم لا يمسّ بمبدأ الفصل بين السلطات ما دام أنّ الهدف منها هو حمل الإدارة على تنفيذ الحكم الإداري الذي اكتسب قوّة الشيء المقضي و قد أقرّ بتطبيق الغرامة التهديدية على جميع حالات عدم تنفيذ الحكم الإداري و مهما كان نوع الالتزامات العينية و التي تتطلب لتحقيقها تدخلا من طرف المدين مثلما هو مطبق في الالتزامات بين الأفراد بل اعتبر أن حالة عدم التنفيذ و المدعمة بحكم إداري مهما كان نوعه إلغاء أو تعويض يعطي للقاضي الإداري سلطة الحكم بما و جعل توقيعها من اختصاص مجلس الدولة، و تجد أساسها القانوني في التشريع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنص المادتين 198 و 987 و يمكن تعريفها بأغًا "وسيلة لإكراه المدين و حمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا متى طلبها الدائن" و صورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ التزام بعمل أو امتناع عن عمل أيًا كان مصدره و يمهله لذلك مدّة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أيّ وحدة زمنية يعينها، و ذلك متى كان التنفيذ العيني ممكنا و يقتضي لذلك تدخل المدين شخصيا. (2)

⁽¹⁾ Loi n° 80-539 du 16 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et à l'exécution des jugements par les personnes morales de droit public, version consolidée au 12 avril 2000.

⁽²⁾ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، آثار الالتزام، الطبعة 2، دار النهضة، مصر، سنة 1982، ص1057.

هناك عدة قرارات أقرت فيها المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) وكذا مجلس الدولة النطق بالغرامة التهديدية إكراها للإدارة على تنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عن عمل، حيث أقرت المحكمة العليا في قضية بودخيل ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بلعباس بتاريخ 14 ماي 1995 الحكم بها.

و تتمثل وقائع السيد ب. م في أنّه بتاريخ 06 يونيو 1993 صدر قرار إداري عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا لصالح السيد بودخيل محمد ضد المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس فرفضت البلدية تنفيذ القرار معرقلة بذلك عملية إنجاز السيد ب. م لمشروع لبناء مساكن على مساحة تقدر 3780 م²، و نتيجة لذلك تلفت نصف مواد البناء و إن بقيت المواد سوف تلقى المصير نفسه، فرفع السيد ب. م دعوى استعجالية من أجل تنفيذ قرار المحكمة العليا تحت غرامة طبقا للمادتين 340 و 471 من قانون الإجراءات المدنية.

و بتاريخ 11 يوليو 1994 أصدرت الغرفة الإدارية لجحلس قضاء سيدي بلعباس قرارا بأمر البلدية بتنفيذ القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 06 يونيو 1993 تحت طائلة غرامة تمديدية قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير. استأنف السيد ب. م القرار أمام المحكمة العليا طالبا رفع مبلغ الغرامة التهديدية فاستجابت المحكمة العليا لطلبه في 14 ماي 1995 وكان تسبيبها لقرارها كما يلي : "حيث أن المستأنف طلب من المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس تنفيذ القرار الصادر في 06 يوليو 1993 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، و أنّ هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبه.

حيث أن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت اتجاه السيد ب . م.

حيث أن السيد ب . م كان ينوي بناء مساكن فردية فوق القطع الأرضية المتنازع عليها و أنّ الرفض كان من شأنه عرقلة إنجاز المباني المقرر بنائها وتأخير تنفيذ الأشغال المقررة و كذا تلف النصف المتبقى من العتاد و مواد البناء الموجودة بالموقع.

و أن قضاء أول درجة كانوا محقين بناء على هذه العناصر عندما قرروا أن الضرر لاحق بالسيد ب. م يجب تعويضه بناء على غرامة تهديدية لكن حيث أن المبلغ الممنوح أي 2000 دج عن كل يوم تأخير زهيد و يجب رفعه إلى 8000 دج".

أمّا مجلس الدولة فقد فصل بتاريخ 08 مارس 1999 في قضية بلدية ميلة ضد السيد بوعروج بتأييد قرار مجلس قضاء قسنطينة، القاضي بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بحا ضد الإدارة مع القول بأن الغرامة التهديدية تسري من يوم صدور القرار إلى غاية الاتفاق الجديد و على ذلك فمجلس الدولة لم يصرح بعدم قانونية الحكم بالغرامة التهديدية على بلدية ميلة.

و عليه يمكن القول بأن قرار المحكمة العليا في قضية بودخيل بتاريخ 14 مايو 1994 و قرار مجلس الدولة في قضية بلدية ميلة ضد السيد بوعروج بتاريخ 08 مارس 1999 قد طبق مقتضيات المادتين 340 و 471 من قانون الإجراءات المدنية و التي لا تميزان بين الأشخاص العامة و الخاصة في تطبيق الغرامة التهديدية.

نخلص إلى القول أنّ تطبيق الغرامة التهديدية ضدّ الإدارة عند مخالفتها تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدّها له أثره الفعال في التنفيذ و خاصّة عندما يصبح التعويض النهائي المحكوم به ضدّ الإدارة ينفذ عن طريق الخزينة الولائية في حالة التزام هذه الأخيرة بالتنفيذ و يمكن الحكم بما في جميع حالات الامتناع و مهما كانت طبيعة الأحكام الصادرة ضدّها.

و بالتالي فإغّا في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية تحدد بصفة عامة بمبلغ من المال عن كل يوم تأخير عن عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخر في تنفيذها الصادرة ضدّ أيّ شخص من أشخاص القانون العام و سنتطرق إلى دراسة هذا الموضوع ضمن النقاط التالية :

1- سلطة القاضى في فرض وتوقيع الغرامة التهديدية :

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في هذا الصدد، فالأمر جوازي يقدّره حسب ظروف الدّعوى ما دام أنّ الهدف منها هو حمل المدين على التنفيذ العيني للالتزام، إذ يمكن للقاضي أن يرفض الحكم بما رغم توافر جميع شروط تطبيقها و لا يخضع في ذلك إلى رقابة المحكمة العليا لأخما مسألة تتعلّق بالموضوع غير أنّه إذا بني رفضه على عدم توافر شروط تطبيقها ففي هذه الحالة يلزم بتسبيب ذلك و إلّا تعرض حكمه للنقض فالمسألة عندئذ قانونية و تخضع لرقابة المحكمة العليا. (1) و يطرح التساؤل فيما إذا كان من الجائز النطق بما تلقائيا؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تحكم الغرامة التهديدية نجد أنّ المشرّع الجزائري أجاز للقاضي الحكم بما و ذلك في نص المادّة 980من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "يجوز ... أن تأمر بغرامة تمديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها". و نفس الشيء أجازه المشرّع الفرنسي للقاضي الإداري من خلال المادّة الثانية من القانون 80-593 و المتعلّق بفرض الغرامة التهديدية ضدّ الإدارة.

و لم يحدّد القانون العناصر التي يعتمدها القاضي لتقدير قيمة الغرامة التهديدية و مدّة سريانها و ترك المجال مفتوحا لإعمال سلطته التقديرية، إذن القاضي له سلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمتها مراعيا في ذلك الغاية المرجوة من توقيعها و هي حمل المدين و الضغط عليه لتنفيذ التزامه عينا و يأخذ بعين الاعتبار عسر أو يسر المدين و قدرته المالية كما يجوز له الأمر بتخفيضها أو إلغائها عند الضرورة.

و لا يوجد ما يمنع القاضي من منح مهلة للوفاء على أن تسري الغرامة التهديدية بعد انتهائها و ذلك في محاولة منه في ترك فرصة للتنفيذ الودّي و ذلك مانص عليه المشرّع الجزائري في المادّتين 980 و 981 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بإمكانية تحديد القاضي الإداري تاريخ سريان مفعولها.

⁽¹⁾ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1059.

و الأصل أنّ القاضي يترك المدّة مفتوحة إلى غاية التنفيذ إلّا أنّه ليس هناك ما يمنعه من أن يحدّد مدّة معينة للغرامة، غير أنّ البعض يرى أنّ تحديد مدّة الغرامة التهديدية يتنافى و الطابع التهديدي لها إذ أنّ هذا قد يجعل المدين على دراية بالمبالغ التي سيحكم بما عليه بداية، فلا تتحقق الغرامة الغاية المرجوّة منها و هي إجبار المدين.

2- حالات و إجراءات توقيع الغرامة التهديدية :

- الحالة المنصوص عليها في المادّة 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، عندما تقتضي الأحكام و القرارات القضائية أن يأمر القاضي الإدارة باتّخاذ تدابير تنفيذية معينة مع تحديد أجل للتنفيذ أو عندما يقتضي تنفيذ الأحكام القضائية أمر الإدارة بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدّد،
- الحالة المنصوص عليها في المادّة 981من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، عندما تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدّها تقوم الجهة القضائية بطلب من المتقاضي المستفيد من الأمر أو الحكم أو القرار القضائي بتحديد تدابير التنفيذ مع تحديد أجل للتنفيذ و الأمر بالغرامة التهديدية.

و لا يجوز طلب الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدّها إلّا بعد فوات ثلاث أشهر تسري من تاريخ التبليغ و ذلك طبقا للمادّة 1-987 من نفس القانون، و في حالة رفع تظلّم إداري من أجل التنفيذ يبدأ أجل رفع طلب الغرامة في السريان بعد تاريخ قرار رفض التظلّم طبقا للمادّة 988 من نفس القانون و لا يجوز طلب توقيع الغرامة التهديدية في حالة قيام القاضي بتحديد أجل للتنفيذ إلّا بعد انقضاء هذا الأجل طبقا للمادّة 987 من القانون السابق.

3- تصفية الغرامة التهديدية :

يمكن تعريفها على أثمّا تلك الدّعوى الرامية إلى تصفية مبلغ التهديد المالي في حالة تعنّت المدين امتثاله للأمر بالتنفيذ الصادر بالحكم بالخرامة التهديدية، و يعود الاختصاص في تسوية الغرامة التهديدية لقاضي الموضوع الذي نطق بحا. ذلك أنّ المشرّع نصّ أنّ تصفيتها تكون بمعرفة الجهات القضائية المختصّة إذ أنّ التصفية تتطلب النظر في الموضوع و تقدير التعويض استنادا إلى عناصر دراستها تتنافى و شرط عدم المساس بأصل الحق الذي يحكم اختصاص قاضي الاستعجال و قد تناولها المشرع الجزائري من خلال التنصيص عليه في المادّة 175من القانون المدني الجزائري و المادّة 983 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

من خلال نص المادة 175 من القانون المدني يتبين أنّ نهاية الحكم بالغرامة التهديدية تتحدّد بأحد الموقفين: فإمّا أن ترضخ الإدارة لأمر التنفيذ و تقلع عن عنادها، و إمّا أن تصرّ و تصمّم على عدم التنفيذ. و في الحالتين فإنّه يمكن اللجوء إلى القضاء بغرض تصفيتها غير أكمّا في الحالة الأولى أي متى نفذت الإدارة التزامها، يقوم القاضي بإلغاء الحكم القاضي بالغرامة التهديدية و تحويلها إلى و يمكن تصفيتها إلى تعويض لقاء التأخير عن التنفيذ، أمّا في الحالة الثانية فإنّ القاضي يقوم بتصفية الغرامة التهديدية و تحويلها إلى تعويض طبقا للمادة 175 من القانون المدني و قبل الحكم بذلك يعيد دراسة شروط توافر الغرامة التهديدية للتأكد من توافرها فإنّه يرفض تصفيتها لعدم التأسيس. أمّا إذا كانت متوافرة فيشير إلى ذلك في حكمه و ينتقل إلى تصفيتها.

و في هذا الصدد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1989/07/19 تحت رقم 51084 و قد جاء فيه : "من المقرر قانونا أنّ الحكم الفاصل في موضوع الدّعوى دون أن يراجع الغرامة التهديدية المحكوم بحا سابقا و يعمل على تصفيتها و دون أن يبيّن ما إذا كان مقدار التعويض عن الضرر الفعلي يعدّ منعدم الأساس القانوني و مخالفا للقانون. (1)

و التصفية نوعان، مؤقتة و نهائية. فالتصفية المؤقتة تكون إذا لم يتّخذ المدين موقفا معينا من الغرامة التهديدية فيحوز للدائن أن يطالب بتعويض لقاء التأخر عن التنفيذ مع إبقاء الغرامة سارية المفعول، أمّا النهائيّة فتكون إذا اتضح امتناع المدين الواضح عن التنفيذ.

و يراعي القاضي عند تصفية الغرامة التهديدية طبقا للمادّة 175 من القانون المدني الضرر الذي أصاب الدّائن و العنت الذي بدا من المدين، كما نصّت المادّة 982 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنّ الغرامة التهديدية تكون مستقلّة عن تعويض الضرر، إذن فإنّ تحديد مبلغ التعويض النهائي يقدّر على أساس الضرر الناشئ عن عدم التنفيذ و العنت الذي بدا من المدين.

• عنصر الضرر: تنصّ المادّة 175 من القانون المدني: "إذا تمّ التنفيذ العيني أو أصرّ المدين على رفض التنفيذ، حدّد القاضى مقدار التعويض الّذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين".

فمقدار التعويض يتحدّد على أساس الضرر الفعلي الناشئ و الذي يتحدّد وفقا لما جاء في المادّتين 131 و 182 فقرة 1، حيث تنصّ المادّة 131 من القانون المدني : "يقدّر القاضي مقدار التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا للمادّة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة". و تنصّ المادّة 182 فقرة 1 من القانون المدني : "إذا لم يكن التعويض مقدّرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدّره و يشمل التعويض ما لحق الدائن من حسارة و ما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه".

إذن نلاحظ أنّ التعويض عن الضرر يشمل عنصرين هامين : هو ما لحق الدّائن من حسارة، و ما فاته من كسب، و يقع عبء الإثبات على من يدّعيه أي الدائن وتبقى للقاضى السلطة التقديرية في تحديد المبلغ الواجب دفعه.

كما يعتد القاضي بالظروف الملابسة في تقدير ذلك و هي الظروف الشخصية للمضرور كحالته الصحية و المالية و العائلية و يجب على القاضي إبراز عناصر الضرر في حيثيات حكمه و إلاكان مشوبا بعيب القصور في التسبيب. (2)

⁽¹⁾ المحلّة القضائية، العدد الرابع، الجزائر، سنة 1990، ص38.

⁽²⁾ قرار المحكمة العليا بتاريخ 1990/05/16 تحت رقم 65555.

• عنصر التعنّت : يقصد به إصرار و عناد المدين على عدم تنفيذ الحكم و يتحقق هذا العنصر حتى و لو قام المدين بتنفيذ التزامه متأخرا لأنّ ذلك يترتب عليه ضرر أدبي للدائن و يتجلى ذلك بصفة أوضح في حالة الامتناع الكلّي عن التنفيذ.

ويجب أن يشير القاضي في حكمه إلى هذا العنصر في تقديره للتعويض و يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا لأن الأمر يتعلق بمسألة قانونية، و لا يخضع لها فيما يخصّ تقديره لهذا العنصر لأنّ ذلك يتحدّد تبعا لظروف كل قضيّة و ملابساتها.

نخلص إلى القول أنّ تطبيق الغرامة التهديدية ضدّ الإدارة عند مخالفتها تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدّها له أثره الفعال في التنفيذ و حاصّة عندما يصبح التعويض النهائي المحكوم به ضدّ الإدارة ينفذ عن طريق الخزينة الولائية في حالة التزام هذه الأحيرة بالتنفيذ و يمكن الحكم بما في جميع حالات الامتناع و مهما كانت طبيعة الأحكام الصادرة ضدّها.

إذا كان القاضي لا يستطيع أن يحل محل الإدارة أو يوجّه لها الأوامر كما كان ذلك في وقت مضى، فلا أقل من أن يبيّن لها في حكمه ما يجب عليها عمله بدقّة حتى لا تتحجّج بجهلها لطيفية التطابق مع الحكم أو أن يحيل المحكوم له للإدارة مبيّنا لها ما ينبغي عليها إتخاذه من إجراءات. (1) و إذا كانت الإدارة ملزمة بمقتضى حجية القرارات القضائية الإدارية بتنفيذها إلاّ أهّا غالبا ما تتجاهل هذا الالتزام إمّا بعدم إكتراثها بالقرار أو الإمتناع الصريح عن تنفيذه. (2)

و إذا كان الأمر كذلك فقد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الباب السادس منه، و المتعلّق بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية على الغرامة التهديدية كجزاء للإدارة عن عدم تنفيذأمر أو حكم أو قرار قضائي، واضعا بذلك حدا للحدل الذي كان قائما حول إمكانية فرض الغرامة التهديدية على الإدارة من عدمه.

المطلب الثاني:

الجزاء الجنائي

إنّ فكرة المسؤولية الشخصية للموظف عن خطأ الامتناع عن التنفيذ قديمة نسبيا فقد نادى بها الفقهاء في بداية القرن الماضي، حيث أعتبر الفقيه هوريو أنّ الموظف الذي يرفض أو يهمل تنفيذ قرار قضائي يكون قد خرج عن حدود وظيفته، و يكون بذلك مرتكبا لخطأ شخصي يسأل عنه مدنيا و جزائيا، و لم يتبعهم القضاء إلى أن تدخل المشرع و كرسه. (1)

⁽¹⁾ وردة خلاف، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سطيف، سنة 2004، ص 80.

⁽²⁾ René Chapus, Droit des Contentieux administratifs, 6^{eme} édition, Paris, 1996, page 898.

⁽³⁾ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الاوّل، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005 ، ص116.

أمّا في الأنظمة المقارنة فإنّ المسؤولية الشخصية كان قد أقرها قبل ذلك كل من القانون البريطاني و الأمريكي و المصري، حيث يعتبر الموظف المسؤول عن عدم التنفيذ مذنبا و يحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة، في حين يكتفي القانون الألماني بترتيب المسؤولية الشخصية المدنية.

الفرع الأول:

الأفعال المكونة للجريمة

يمكن للمتقاضي المتحصل على حكم أو قرار قضائي يلزم الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل و بعد القيام بمتابعة إجراءات التنفيذ بواسطة المحضر القضائي و تحرير هذا الأخير لمحضر الامتناع عن التنفيذ بعد التبليغ و الإلزام بالدفع -بالنسبة للحكم أو القرار القاضي بالتعويض- فإنّه باستطاعة المحكوم لصالحه اللجوء إلى السيد وكيل الجمهورية لأجل تحريك الدعوى العمومية ضد الموظف الذي صدرت عنه الأفعال التالية :

- استعمال السلطة لوقف تنفيذ الحكم أو القرار،
- الاعتراض على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي،
 - العرقلة العمدية لتنفيذ حكم أو قرار قضائي،
- الامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، و التي يعد كل فعل منها جريمة قائمة بذاتها.

و تحدر الإشارة أنه لتطبيق هذه المادة لابد أن يكون للمتهم صفة الموظف العام، و يستمد تعريف هذا الأحير من القانون الإداري، و تحديدا من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، و هو النص الذي صدر بتاريخ 2006/07/15 بموجب الأمر رقم 06- 03، حيث نجد المادة الرابعة منه تعرف الموظف كالآتي : "يعتبر موظفا كل عون في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري. الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته".

الفرع الثاني :

العقوبة المقررة

إنّ معظم الأنظمة تتفق فيما بينها حول تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام من طرف الموظف العمومي و لقد جرّم المشرّع الجزائري صراحة فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام و ذلك من خلال إقراره بالمسؤولية الشخصية للموظف الذي يمتنع عن التنفيذ من خلال إمكانية مسائلته جزائيا و ذلك طبقا لنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنّه: "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفية لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى (03) سنوات و بغرامة من (5000 دج) إلى (50.000 دج) و يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر

من الحقوق الواردة في المادّة 14 من قانون العقوبات. (1)

و تبعا لما سبق و بالرّغم من لجوء العارض إلى أسلوب الغرامة التهديدية لإكراه الإدارة على التنفيذ، فإنّ أسلوب التجريم و العقاب الجزائي هو السبيل الأمثل للعارض للحصول على تنفيذ فعلي للحكم أو القرار الصادر لصالحه ضدّ الإدارة، فالموظف العمومي سوف يلجأ إلى التنفيذ الفوري بمجرّد تحريك إجراءات التنفيذ ضدّه تفاديا للمتابعة الجزائية و العقوبة الجنحية التي تصل إلى ثلاث سنوات و قد تبادر الإدارة إلى حثّ الموظف التابع لها على التنفيذ و لا يعقل أن تضحي به و تتركه مهدّدا بالعقوبة الجزائية.

و من الأهمية بمكان أن يحدّد القاضي في حكمه أو قراره ممثّل الإدارة الذي توجّه ضدّه تلك الإجراءات حتى لا يبقى المواطن ضحية لتلاعب الإدارة التي تحيله من مصلحة إلى أخرى و يبقى دون تنفيذ.

إذن فإن مجرّد الامتناع عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي صادر ضدّ الإدارة يعتبر خطئا جزائيا و نكون بصدد المسؤولية الشخصية الشخصية للموظف، أمّا إذا كان الامتناع عن التنفيذ بناء على تعليمات الرئيس للمرؤوس، فإن المسؤولية تكون أيضا شخصية و يتحملها هذا الرئيس بشرط أن تكون إطاعة المرؤوس لأوامر الرئيس واجبة. (2)

المطلب الثالث:

الحجز على أموال الإدارة و الهيئات التابعة لها

ذلك أنّه إذا كان هناك اتفاق عام حول عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة نظرا لتخصيصها للمنفعة العامة، فإنّه بالنسبة لأموال الدولة الخاصة قد ثار خلاف بشأنها عند استقراء المادة 689 من القانون المدني و المادة 40 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، و سوف نبين كل هذا في الفرعين التاليين :

الفرع الأوّل:

عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة

وفقا للمادة 12 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة

⁽¹⁾ أضيفت بالقانون رقم 01-09 المؤرّخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر 34، الجزائر، ص 17).

⁽²⁾ لحسن الشيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006، ص 121.

و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة دون المرور عن المرافق العامة كالطرق و الحدائق و العامة و الشواطئ، و إما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكون هذه الأملاك بطبيعتها ضرورية للمرفق العام أو هيئت خصيصا لها و يستعمله الجمهور عن طريق هذه المرافق و كذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور و هي المناجم و المصانع، و باطن الأرض، و المياه و الغابات، و موارد الطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية، كذلك نقل السكك الحديدية، و النقل البحري و الجوي.

و عدّد المشرع الأملاك الوطنية و ميز بين الأملاك الطبيعية و الصناعية، فالأملاك الطبيعية تشمل الأملاك البحرية و هي ملك للدولة وحدها دون الجماعات المحلية، و نصت المادة 15 من قانون 90-30 "أنّ الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية تشمل خصوصا على ما يأتي : شواطئ البحر، و المجال الجوي الإقليمي، الثروات الطبيعية".

أمّا المادة 16 من القانون السالف الذكر فقد نصت على أنه "تشمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على الأرضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج، السكك الحديدية و توابعها الضرورية لاستغلالها، الموانئ المدنية و العسكرية و توابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة و توابعها و حركة المرور البحرية، الموانئ الجوية و المطارات المدنية و العسكرية و توابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية، الطرق العادية و السريعة و توابعها، المنشآت الفنية الكبرى و المنشآت الأحرى و توابعها، الحدائق المهيأة، البساتين العمومية، الأعمال الفنية و مجموعات التحف المصنفة، المنشآت الأساسية الثقافية و الرياضية، المحفوظات الوطنية...".

و قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام تعتبر من أهم القواعد الأساسية و اللازمة لحماية الأموال العامة ضمانا لبقاء و استمرار تخصيصهم للمنفعة العامة دون انقطاع، و يرجع الفقه حكمة هذه القاعدة إلى أنّه إذا كان نقل ملكية هذه الأموال من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير غير جائزة قانونا، سواء بالطريق الاختياري حيث لا يجوز للإدارة التصرف فيها و سواء بطريق التقادم حيث يمتنع على الغير التحدي بمضي المدة في اكتساب ملكية هذه الأموال فإن التنفيذ الجبري يكون ممتنعا بدوره على هذه الأموال أيضا لأنه يؤدي في النهاية إلى نقل ملكيتها و خروجها من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير الأمر الذي يؤدي إلى انقطاع سبل الانتفاع بها. (1)

و تطبيقا لقاعدة عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة نصت المادة 689 "بأنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم". كما نصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من القانون 90-30 "أنّ الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف و لا للتقادم و لا للحجز".

و من النتائج المترتبة على قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة أن يكون للقاضي أن يقضي بالبطلان من تلقاء نفسه. و يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به و في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات و أنّ هذا البطلان لا تصحّحه الإجازة.

⁽¹⁾ إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ أحكام القانون الإداري، مكتبة القانون، بيروت، سنة 1997 ،ص 532.

كما يترتب عليه عدم جواز ترتيب حقوق عينية تبعية على هذه الأموال ضمانا للديون التي تشغل ذمة الدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية، و على ذلك فلا يصح أن تكون هذه الأموال محلا لرهن رسمي أو حيازي أو حق امتياز أو اختصاص.

و ترجع الحكمة من عدم جواز تقرير مثل هذه الحقوق إلى أنها تمنح لأصحابها حقوقا لا يتمتع بما غيرهم من الدائنين العامة العاديين مثل حق الأفضلية و حق التتبع عند بيع الأموال المحملة بهذه الحقوق و هذا الفرض غير متحقق بشأن الأموال العامة ذلك أن هذه الأموال لا يجوز بيعها في الأصل.

الفرع الثاني :

مدى جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة

نصت المواد 17 و 18 و 19 و 20 من قانون الأملاك الوطنية، أنّ الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة و الولاية و البلدية مثل :

- العقارات و المنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها،
 - الأملاك التي ألغي تخصيصها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها،
- العقارات ذات الإستعمال السكني أو المهني و التجاري وكذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة،
- الأمتعة المنقولة و العتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة و إدارتها و مصالحها و المنشآت العمومية ذات الطابع الإداري فيها،
- الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات و الوصايا و التركات التي لا وارث لها، و الأملاك الشاغرة، و الأملاك التي لا مالك لها و حطام السفن و الكنوز،
 - الأملاك المخصصة أو التي تستعملها البعثات الدبلوماسية و مكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج ...

و قد نص القانون على طرق اكتساب هذه الأملاك فيمكن اكتسابها عن طريق التعاقد طبقا للقانون المدني، كما يمكن أن يتم التعاقد بموجب عقد إداري طبقا للقانون الصفقات العمومية، المناقصة، المزايدة.

و يرى بعض الفقهاء أمثال الأستاذ السنهوري أنّه لا مانع من الجانب القانوني أن نطبق الحجز على أموال الدولة الخاصة لكونحا مملوكة ملكية خاصة و بالتالي تخضع لأحكام قانون المرافعات، غير أنّ الشيء الذي يعرقل ذلك هو أن الإدارة لا تمكن الأفراد من الحجز على أملاكها الخاصة، و بالإضافة إلى ذلك فإن المحضرين يمتنعون من إجراء الحجز عليها لأن ذمة الدولة مليئة غير معسرة و لا مماطلة، و أنه متى تبين لها أن الحق من جانب الدائن أوفته حقه طوعا أو اختيارا لا قسرا وجبرا. (1)

⁽¹⁾ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في الشرح القانون المدنى، الجزء الثامن، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، مصر، سنة 1967، ص107.

غير أنّ البعض من الفقه كذلك قد ذهب إلى عدم جواز الحجز على الأموال الخاصة المملوكة للدولة شأنها في ذلك شأن الأموال العامة و أنّ هيبة الدولة و كرامتها أمر يتنافى مع إجازة الحجز على أموالها لما هو مفترض من ملاءة ذمتها و اعتبارها مدينا موسرا لا مدين مماطلا. (1)

أمّا عن موقف المشرع الجزائري فقد نص في المادة 689 من القانون المدني على أنّه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، و الصيغة هنا جاءت بصفة عامة فلم تفرق المادة بين أموال الدولة العامة و الخاصة في عدم جواز الحجز عليها.

أمّا نص المادة الرابعة من قانون الأملاك الوطنية فقد نصت على : "أن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف و لا للتقادم و لا للحجز .. " و من ثم يتضح لنا من نص المادة بأن عدم القابلية للحجز تخص الأملاك الوطنية العامة فقط، و من ثم و من ثم يتضح لنا من نص المادة بأن عدم القابلية للحجز تخص الأملاك الوطنية الخاصة يجوز الحجز عليها.

و عليه نطرح التساؤل التالي هل نطبق المادة 689 من القانون المدني أو المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية؟

و للإجابة عن هذا السؤال يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة، فبما أن القانون المدني صدر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 و قانون الأملاك الوطنية صدر بتاريخ 01 ديسمبر 1990، فإن القانون الذي يطبق هو قانون الأملاك الوطنية وفقا لقاعدة القانون الجديد يلغى القانون القديم (اللاحق يلغى السابق) و كذا أن الخاص يقيد العام.

و نخلص إلى القول أن المشرّع الجزائري تدارك النقائص الّي تضمّنها قانون الإجراءات المدنية الملغى في التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-90 بخصوص وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها. و لما كانت الغرامة التهديدية هي وسيلة ضغط و إجبار يهدف من ورائها القاضي إلى إجبار المدين على تنفيذ التزامه، و تنفيذ أحكام القضاء بصفة عامة فقد استطاع المشرّع من خلال هذه الآلية أن يقيّد مظاهر امتناع الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية سواء كانت صراحة أو ضمنا أو تأخرا، و هذا عن الاستعجال في التنفيذ بدون أجل.

بالرغم من إهتمام المشرّع بتجريم فعل الامتناع دون أن يكفل للمحكوم له ضمانات لتنفيذ ما بيده من قرارات و أحكام يبقى نص المادة 138 مكرّر من قانون العقوبات بدون جدوى، لكن قانون رقم 08-09 المتعلّق بالإجراءات المدنية و الإدارية، قد أعطى المشرّعدفعا قويّا بكفالة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة صد الإدارة في مواجهة عدم إمكانية الحجر على أموالها.

بعون الله و توفيقه، أتممت هذه الدراسة التي كرّسها للحديث عن إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الذي يبدو أوسع ممّا يُتصوّر و أكثر تشعّبا، الأمر الّذي يجعل مسألة الإحاطة به من كل جوانبه و بصفة دقيقة صعبا جدا، و يفرض على اتّباع الدراسة الوصفية الواسعة أكثر ممّا تتماشى مع هدف مذكرة الماستر.

لذلك تمّ التركيز، و لو نسبيا، على بعض المسائل في هذا الموضوع لتحديد بعض المفاهيم، بداية بتحديد مفهوم القرار القضائي الإداري و أنواعه، حيث برز أنّه لا يختلف في ظاهره عن الحكم القضائي بشكل عام، بل يكمن الاختلاف في عملية التنفيذ و هذا راجع للسلطات و الامتيازات الممنوحة للإدارة و الّتي من خلالها تتجاهل حجية ما قضي به. كما أنّ عملية التنفيذ لا تتحقّق بغير قرار قضائي إداري و ذلك باعتباره الوسيلة الوحيدة المؤكّدة لوجود حق لا بد من اقتضائه. و تجسيدا لذلك فقد خص المشرع الجزائري القرار القضائي الإداري بخصائص و ضمانات جعلته يتمتّع بالقوّة التنفيذية، و رغم ذلك فإنّ الإدارة تتجاهل القرارات القضائية الإدارية و تتبع صور و أساليب للامتناع عن التنفيذ، حيث أنّ الصور المتعدّدة الّتي تتخذها الإدارة للامتناع الّتي تبدأ من التباطؤ أو التراخي في التنفيذ و مرورا بإساءة تنفيذ القرار القضائي الإداري أو تنفيذه تنفيذا ناقصا و انتهاء بالرفض الصريح و الّذي يعتبر أبشع و أشد أنواع الانحراف في استخدام السلطة، كما تحدر الإشارة أنّ سلوك الإدارة في الامتناع قد لا يقتصر على صورة واحدة، بل قد تجتمع في واقعة واحدة كل هذه الصور، و هو ما يعكس مدى استهانة الإدارة بالقرارات القضائية الإدارية و اهدارها لحجية الشيء المقضي به.

و قد تلجأ الإدارة إلى استعمال أسلوب التصحيح التشريعي لتضفي على قراراتما قوّة تشريعية و تحتمي خلف السلطة التشريعية لتعطيل آثار تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، و هي كلّها أساليب و مبررات ترتكز عليها حال امتناعها عن التنفيذ، فتارة تستند على المصلحة العامة و صالح المرفق العام أو المحافظة على النظام العام، و تارة أخرى تتذرّع بالصعوبات المادية و القانونية الّتي تعترض التنفيذ.

كما كشف التطبيق العملي للوسائل التقليدية عن عدم كفايتها لمواجهة سلطات الإدارة و امتيازاتها و التي صوبتها اتجاه القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، فازداد عنادها و إصرارها على عدم تنفيذ الشيء المقضى به.

و إزاء هذا القصور الذي تميزت به الوسائل التقليدية لإلزام الإدارة على احترام حجية الشيء المقضي به و إصرارها رفض تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، كان لزاما على المشرّع الجزائري التدخّل و يحذو حذو نظيريه الفرنسي و المصري، و ذلك بمنح القاضي الفاصل في المادة الإدارية الوسيلة الّتي تمكّنه من كفالة تنفيذ قراراته خاصة مع زيادة إلحاح كل من الفقه و القضاء الإداري على ضرورة إيجاد سبل تضمن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة.

لقد ظل القاضي الإداري فترة طويلة يرفض توجيه أوامر للإدارة لا سيما في مجال تنفيذ الأحكام القضائية في كل من القانونين الفرنسي و الجزائري، رغم أن تبريره لذلك كان محل خلاف كبير ظهر من خلال تعدد المبررات التي قيل بما لتبريره و كذا الانتقادات التي وجهت لهذه الأخيرة، و هكذا فإنّ سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة تقرّرت بموجب قانون الإجراءات المدنية و الأدارية 98-09، و بموجبه صار بإمكان القاضي الإداري توجيه أوامر للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المكلفة

بإدارة مرفق عام، وكذا الحكم عليها بغرامة تحديدية لإجبارها على تنفيذ أوامره بنص المادتين 981 و 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و بالتالي فإنّ هاتين السلطتين، توجيه الأوامر و الحكم بالغرامة التهديدية، أزالت كل الأسباب الّتي كان مفادها عدم إلزام الإدارة على التنفيذ.

و بالتالي فالحماية التنفيذية هي من أهم مميزات دولة القانون، و عن طريقها تحمي مبدأ حجية الشيء المقضي به وكذلك حقوق و مراكز الأفراد و تدعم بذلك ثقة المواطن في العدالة.

قائمة المراجع و المسادر

أولا: المصادر

1- الدساتير:

- 1) دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرّخ في 1976/11/22، يتضمّن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، مؤرّخة في 1976/11/24.
 - 2) دستور 1989، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، المؤرّخة في 1989/03/01.
- 3) دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرّخ في 1996/12/07، يتعلّق بإصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 196/11/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، مؤرّخة في 1996/12/08، المعدّل بالقانون 16-01 المؤرّخ في 2016/03/06، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرّخة في 2016/03/07.

2- النصوص التشريعية:

أ- القوانين العضوية:

1) القانون العضوي 11-13 المؤرّخ في 26-07-2011، المتضمّن إختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرّخة في 2011/08/03.

2) القوانين العادية:

- قانون رقم 90-30 المؤرّخ في 1990/12/01، المتعلّق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد
 52، المؤرّخة في 1990/12/02.
- 4) قانون رقم 91-02 المؤرّخ في 1991/01/08، يحدّد القواعد الخاصة المطبّقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرّخة في 1991/01/09.
- 5) قانون رقم 98-02 المؤرّخ في 1998/05/30، المتعلّق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرّخة في 1998/06/01.
- 6) قانون رقم 01-90 المؤرّخ في 2001/06/26، يعدّل و يتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 88-06-1966،
 المتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المؤرّخة في 2001/06/27.
- 7) قانون رقم 07-05 المؤرّخ في 2007/05/13، المتضمّن القانون المدني، المعدل و المتمّم للأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 1975/09/26.
 في 1975/09/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، المؤرّخة في 2007/05/13.
- 8) قانون رقم 08-09 المؤرّخ في 2008/02/05، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرّخة في 2008/04/23.
- 9) قانون رقم 16-01 المؤرّخ في 2016/03/06، يتضمّن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرّخة في 2016/03/07.

ب-الأوامر:

- الأمر رقم 66–154 المؤرّخ في 1966/06/08، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية ⊢لملغى-، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرّخة في 1966/06/09 معدل و متمّم.
- الأمر 75-48 المؤرّخ في 1975/06/17، يتعلّق بتنفيذ أحكام القضاء و قرارات التحكيم، الجريدة الرسمية للجمهورية المخرائرية، العدد 53، المؤرّخة في 1975/07/04.
- الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 2006/07/15، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرّخة في 2006/07/16.

ثانيا: المراجع

1- الكتب باللغة العربية:

أ- الكتب المتخصّصة:

- 1) بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية -دراسة مقارنة-، دار هومة، الجزائر، سنة 2010.
 - 2) بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2009.
- 3) دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة،
 الجزائر، سنة 2008.
- 4) حسين فريجة، المبادىء الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة .2010
- 5) محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.
- 6) مراد عبد الفتاح، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام و غيرها من جرائم الامتناع، دار الكتاب و الوثائق، مصر، دون
 سنة نشر.
- 7) عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2009.
- 8) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية و إشكالاته الوقتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،
 الاسكندرية مصر، سنة 2008.
 - 9) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، حسور، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2013.

ب-الكتب العامة:

- 1) إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1999.
 - 2) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنحق و بيوض حالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994.

- 3) جورج فوديل و بيار دلفولفيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعيةللدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، سنة 2001.
 - 4) حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 1997.
 - 5) لحسن بن الشيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2006.
 - 6) محمد عبد المعز نصر، النظريات و النظم السياسية، مصر، سنة 1972.
- 7) محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول، منشورات الحلبي االحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، سنة 2005.
- 8) محمود سعد عبد الجيد، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم و التأديب و الإلغاء و التعويض، دار الجامعة
 الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، سنة 2008.
- 9) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية -الهيآت و الإجراءات أمامها-، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.
 - 10)مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الجزء الأول، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005.
- 11)مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية -نظرية الاختصاص-، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002.
- 12)مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة -دراسة مقارنة- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002.
- 13) نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد الطوسي، مختصر شرح الروضة، الجوء الأول، مؤسسة الرسالة، دمشق سوريا سنة 1987.
- 14)سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية -دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1978.
 - 15)سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، مصر، سنة 1975.
- 16)عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الكتاب الثاني، آثار الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة.
 - 17) عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
 - 18)عمر زودة، الإجراءات المدنية، على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، دار Encyclopedia، الجزائر، دون سنة.
 - 19)فتحى الوالي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 1987.
 - 20)رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001.

1- الكتب باللغة الفرنسية:

- 1- GABOLDE Christian, Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel, 5^{eme} édition, Dalloz, Paris, 1991.
- 2- Les grands arrêts de la jurisprudence administrative.
- 3- René Chapus, Droit des Contentieux administratifs, 6^{eme} édition, Paris, 1996.

ثالثا: المقالات و الدوريات العلمية المتخصصة

1− المقالات :

- 1) بن ناصر يوسف، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 03، الجزائر، سنة 1991.
- 2) حسين فريجة، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع و القانون، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خضير -بسكرة-العدد 04، الجزائر، حوان سنة 2007.
- 3) ميمونة سعاد، مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، مجلة الفقه و القانون، العدد 25، المغرب، نوفمبر 2014.
- 4) صلاح عبد الحميد السيد، الحكم الإداري و الحكم المدني، مجلة مجلس الدولة، مصر، سنوات 2008-2009. 2010.
- 5) شريف محمد، صلاحيات المحضر القضائي في مجال التنفيذ، نشرة القضاة، الجزء الثاني، العدد 64، الجزائر، سنة 2000.

2- الدوريات:

- 1) المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989.
- 2) المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1994.
- 3) المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1994.
- 4) المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1996.
- 5) المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1995.
- 6) مجلة مجلس الدولة، العدد 03، سنة 2003.
- 7) مجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003.
 - 8) نشرة القضاة، العدد 54، سنة 1999.

رابعا: الرسائل العلمية و المذكرات

- 1) إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1986.
- 2) بن عائشة نبيلة، تطوّر الإطار القانوني لتنفيذالقرارات القضائية و الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2010.
- 3) حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خضير، بسكرة الجزائر، سنة 2003.
- 4) قوبعي بلحلو، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، سنة 2005.

خامسا: الملتقيات العلمية و المحاضرات

- 1) ملزي عبد الرحمان، محاضرات في طرق التنفيذ، ألقيت على طلبة الدفعة 19، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2010.
 - 2) مسعود شيهوب، محاضرات بعنوان نظرية الاختصاص في المنازعات الإدارية، الدفعة 18، الجزائر، سنة 2009.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
2	مقدمة
46 - 8	الفصل الأول : القرارات القضائية الإدارية و تنفيذها
8	المبحث الأول : ماهية الأحكام و القرارات القضائية الإدارية
9	المطلب الأول: القرارات القضائية الإدارية، أنواعها و آثارها
9	الفرع الأول : تعريف القرارات القضائية
13	الفرع الثاني : أنواع القرارات القضائية الإدارية "القابلة للتنفيذ"
18	الفرع الثالث : آثار الأحكام و القرارات القضائية الإدارية
18	أولا : الآثار الموضوعية
19	ثانيا : الآثار الإجرائية
22	المطلب الثاني : تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية
22	الفرع الأول : مفهوم تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري
23	الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في القرار القضائي الإداري محل التنفيذ
28	المبحث الثاني: امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها
29	المطلب الأول : صور امتناع الإدارة عن التنفيذ
30	الفرع الأول : الامتناع الصريح و الضمني
30	أولا : الامتناع الصريح من قبل الإدارة عن التنفيذ
32	ثانيا : الامتناع الضمني من قبل الإدارة في التنفيذ
35	الفرع الثاني : التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري
35	أولا : التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري
37	ثانيا : التنفيذ المتأخّر للقرار القضائي
39	المطلب الثاني : مبررات الإدارة عن عدم التنفيذ
40	الفرع الأول: الاستحالة القانونية
40	أولا: التصحيح التشريعي
41	ثانيا : وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري
42	ثالثا : حالات الاستحالة القانونية

43	الفرع الثاني : الاستحالة الواقعية
43	أولا: الاستحالة الشخصية
44	ثانيا : الاستحالة الظرفية
45	ثالثا : الاستحالة الوقتية
76 – 49	الفصل الثاني : مسؤولية الإدارة عن امتناعها عن التنفيذ و الجزاء المترتب عنها
49	المبحث الأول : مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية
	الصادرة ضدها
50	المطلب الأول: أسس قيام مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات
	القضائية الإدارية الصادرة ضدّها
50	الفرع الأول : الخطأ كأساس سؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية
	الإدارية
51	أولا: صور الخطأ
51	ثانيا: درجة جسامة الخطأ المرفقي
53	الفرع الثاني: المخاطر كأساس مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية
	الإدارية
54	أولا : مبدأ الغنم بالغرم
54	ثانيا: مبدأ التضامن الاجتماعي
54	ثالثا : مبدأ العدالة الجحرّدة
54	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية
55	الفرع الأول: المسؤولية الإدارية للإدارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية
56	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للموظف العمومي عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية
57	المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية
57	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للموظف
58	الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للدولة
59	المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن قيام مسؤولية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية
59	المطلب الأول : الجزاء الإداري
60	الفرع الأول: دعوى التعويض
60	أولا: شروط رفع دعوى التعويض

61	ثانيا : شروط الضرر القابل للتعويض
61	ثالثا : المميزات العامة للضرر
63	الفرع الثاني: الاقتطاع من أموال الإدارة على مستوى الخزينة العمومية
64	الفرع الثالث : التهديد المالي لإحبار الإدارة على التنفيذ
65	أولا: الحظر على القاضي توجيه أوامر للإدارة
66	ثانيا: السلطة الجديدة لتوقيع القاضي الإداري للغرامة التهديدية
71	المطلب الثاني : الجزاء الجنائي
72	الفرع الأول : الأفعال المكونة للجريمة
72	الفرع الثاني : العقوبة المقرّرة
73	المطلب الثالث : الحجز على أموال الإدارة و الهيئات التابعة لها
73	الفرع الأول : عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة
75	الفرع الثاني : مدى جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة
78	حاتمة
81	قائمة المراجع
87	الفهرس

ملخّص

إنّ تنفيذ القرار القضائي الإداري هو أمر إلزامي بالنسبة للمعني به، لكن قد تطرأ حالات حارجة عن إدارة هذا الأخير تؤدي إلى عرقلة تنفيذه لهذا القرار ممّا يستوجب معه اللجوء إلى القضاء من خلال ثلاثة وسائل قضائية تتمثل في : الطعون القضائية، طلب وقف التنفيذ و طلب الاشكال في التنفيذ.

الكلمات المفتاحية : مادة إدارية، حكم قضائي، قرار قضائي، تنفيذ الأحكام، امتناع عن التنفيذ.

<u>Résumé</u>

L'exécution d'une décision de justice administrative est obligatoire pour l'intéressé, mais des cas de force majeure qui dépasse la volonté de ce dernier peuvent entraver cette exécution, devra , il devra saisir la justice par l'un des trois moyens juridiques suivant les recours juridiques, le sursis à exécution et requête en difficultés d'exécution.

Mots clés : Contentieux administratif, jugement, décision juridique, exécution des jugements, abstenir de l'exécution.

<u>Abstract</u>

The implementation of administrative court decision is mandatory of the concerned person, but it could be hindered by a fact out of the control of the concerned person in this case, the above person can return to the justice by one the following means legal proceeding, postponement of execution, request of difficulties in implementation.

Keywords: Administrative litigation, judgment, judicial decision, enforcement of judgments, refrain for execting.